فتح الملك المعبود

تكملة

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف ورئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب
والسنة المحمدية

الجزء الأول

عنى بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها برقم مسلسل بالمصنف والشرح وبيان غريبها
وحالها ومراجعها ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ — ١٩٧٤ م

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم، الفرد الصمد، ذى القوة المتين، القائل: «كلّ شيء هالكٌ إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون(١)»، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، مبيناً لنا طريق الهدى والصواب، هادياً إلى صراط الله المستقيم لننال جزيل الثواب، محذراً من غضبه حتى لا نقع فى العذاب «فليحذَرِ الذين يخالفونَ عن أمرِهِ أنْ تصيبهمْ فتنة أو يصيبهمْ عذاب أليم»(٢) وجاهد فى الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، والتابعين لهم بإحسان، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما تعاقب الليل والنهار، وضاء مصباح وهبت نسمات الأسحار، وغردت ورقاء على غصون الأشجار. (أما بعــــد)

فيقول الفقير إلى رحمة ربه الوهاب، أمين بن محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب - تجاوز الرحمن عن ذنوبه؛ وأسبل الستر على عيوبه - إن خير ما يُسرّح الإنسان فيه نظره، ويشغل به فكره، كتابُ الله الكريم وحديث رسوله الأمين، عليه الصلاة وأتم التسليم، ففيهما ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين؛ من بدائع الحكم، وجوامع الكلم، ومحاسن الأفعال. من اقتدى بهما سلم. ومن حاد عنهما «والعياذ بالله» ندم.

ولقد سبقت الإرادة الإلهية، والمشيئة الربانية، بوفاة سيدى الوالد قبل إكمال «المنهل العذب المورود. شرح سنن الإمام أبى داود»، فإنه - عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان - لما وصل إلى «باب الهدى» من كتاب المناسك، اشتاق إلى اللحاق بالرفيق الأعلى، فانتقل من دار الغرور والفناء إلى دار السرور والبقاء، يوم الجمعة الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ من هجرة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم. فرأيت من الواجب - بعد أن قرع (رحمه الله) الباب دون إتمام هذا الكتاب - أن أقوم بإتمام ذلك العمل الفاخر، راجياً أن أحشر مع خير الأوائل والأواخر صلى الله عليه وسلم، وإجابة لرغبة الكثير من أهل العلم والفضل، الذين بادروا إلى ورود المنهل العذب، فارتووا منه وقدروه قدره، ورأوا أنه لا يكمل ريهم، ولا يذهب ظمؤهم إلا بورود كل أبوابه منهلا عذباً سائغاً للشاربين؛ فاستخرت الله تعالى، وشمرت عن ساعد الجد، وعزمت على أن أقوم بشرح ما بقى من سنن الإمام أبى داود شرحاً يهدى إلى كشف الأستار عن بعض الأسرار، طبق ما تهدى إليه العقول الصحيحة، وما يوافق النقول الصريحة، سالكا مسلك الشيخ الإمام الوالد - عمه الله تعالى بالرحمة والإنعام - معتمداً فى كل عمل على الله تعالى.

---

(١) آخر القصص (٢) النور آية ٦٣.

والله أسأل أن يقدرنى على ذلك ، ويعيننى على إتمام ما أرجوه ، ويوفقنى لإكماله على أحسن الوجوه ، وأن يحفظنى من الخطأ والزلل ، ويلهمنى الصواب والسداد ، وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

وأرجو القارئ الكريم أن ينظر هذه التكملة بعين الرضا والقبول ، ويتذكر جامعها وذريته وقارئها بدعائه ، وأن يصلح ما كبا به القلم ، أو زلت به القدم ، وليذكر حديث « كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون(١) » [١] وأن الله لا يضيع أجر المحسنين . وقد سميت هذه التكملة « فتح الملك المعبود ، تكملة المنهل العذب المورود ، شرح سنن الإمام أبى داود » وأرجو من الله تعالى ذى الفضل والإنعام ، أن تكون هذه التكملة قرة لأعين القارئين ، وحجة للمفتين ، ومحجة للمستفتين ، حاوية لدرر الفوائد خالية من مستنكرات الزوائد . وقد اقتبستها من شروح صحيحى البخارى ومسلم ، وجامع الترمذى ومعالم السنن للإمام الخطابى وغيرها ، مقتصراً على ما تدعو إليه الحاجة من بيان سند الحديث ولفظه ومعناه ، وما يرمى إليه من حكم وأحكام ، مبيناً أقوال الأئمة الأعلام وأدلتها ، ومن خرّج الحديث غير الإمام أبى داود من أئمة الحديث . وأردت بالإمامين مالكا وأحمد ، وبالأئمة الإمامين والشافعى ، وبالشيخين البخارى ومسلماً ، وبالثلاثة أبا داود والنسائى والترمذى ، وبالأربعة الثلاثة وابن ماجه . وبالخمسة الشيخين والثلاثة ، وبالستة الشيخين والأربعة ، وبالسبعة أحمد والستة ، وبالجماعة السبعة ومالكا رضى الله تعالى عنهم .

هذا وإنى أروى سنن الإمام أبى داود وباقى الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث عن الشيخ الإمام سيدى الوالد المرحوم الشيخ محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكى بأسانيده ـ إلى مؤلفى كتب السنة المحمدية ـ المبينة فى مقدمة المنهل .

وأرجو من الله تعالى ذى الفضل والكرم أن ينفع به كما نفع بأصله .

المؤلف

١٩ من المحرم سنة ١٣٧١ هـ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ م

(١) أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه عن أنس . وانتصر ابن القطان لتصحيحه . انظر رقم ٦٢٩٢ ص ١٦ ج ٥ فيض القدير .

وبالسند إلى المصنف الإمام أبى داود قال :

١٣ — باب فى الهـــدى (١)

الهدى - بفتح فسكون فياء مخففة أو بفتح فكسر فياء مشددة - لغة وشرعاً اسم لما يهدى إلى الحرم على جهة القربة . ولا يكون إلا من النَّعَم « الإبل والبقر والغنم » بالإجماع ، وهو فى الفضل على هذا الترتيب . وحكمة ذبح الهدى والفدية ما فيه من طاعة الله تعالى وامتثال أمره وإظهار نعمته بتوسعة المسلمين على أنفسهم وعلى المحتاجين فى أيام العيد التى هى أيام ضيافة الله للمؤمنين . وفيه تطهير للنفوس من دنس الشح وتذكير لنا « بنزول » الفداء لإسماعيل حين جاد بنفسه تصديقاً لرؤيا أبيه عليهما الصلاة والسلام ، و « بقيام » سيدنا إبراهيم بما أمر به ، وبأن من يمتثل أمر ربه مع الإخلاص لا يصاب بأذى ، بل ينال كل الخير والسعادة قال تعالى « ومن يتـق اللهَ يجعلْ له مخرجاً ويرزقه من حيثُ لا يحتسبُ » (٢) . وأقله شاة (قال) على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم : ما استيسر من الهدى هو شاة . أخرجه مالك (٣) [٢] (وقال) أبو جمرة : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة فأمرنى بها ، وسألته عن الهدى فقال : فيها جـزور أو بقرة أو شاة أو شِرْكٌ فى دم . أخرجه البخارى (٤) [٣] .

(٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَثَنَا مُحَمَّـــدُ بْنُ الْمِنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى نَجِيحٍ حَدَّثَنِى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْـدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِى هَدَايَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لِأَبِى جَهْلٍ فِى رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّـةٍ . قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ . زَادَ النُّفَيْلِيُّ : يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمـد . تقدم ص ٤٣ جـ ١ منهل . و (محمـد بن سلمة) الباهلى . تقدم ص ٢٣٨ منه . و (محمد بن إسحاق) تقدم ص ٥٧ منه . و (ح) إشارة إلى تحويل السند . و (ابن المنهال) تقـدم ص ١٦٦ جـ ٣ منهل . و (ابن زُرَيع) تقدم ص ٢٢٧ جـ ١ منه . و (أبو نجيح) بفتح فكسر، اسمه يسار المكى (وابنه) أبو يسار الثقفى مولاهم . روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وعكرمة وطاوس وجماعة . وعنه شعبة وأبو إسحاق ومحمد بن مسلم الطائفى

---

(١) هذا الباب الثالث عشر من كتاب المناسك (٢) الطلاق : آية ٢ (٣) انظر ص ٢٣١ جـ ٢ زرقانى الموطأ « ما استيسر من الهدى » (٤) انظر صفحة ٣٤٦ جـ ٣ فتح البارى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » و (فيها) أى فى المتعة دم (أو شرك) بكسر فسكون (فى دم) يعنى فى بقرة أو بدنة .

والسفيانان وابن علية وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وغيرهما . وذكره ابن حبان فى الثقات . رُمِىَ بالقدَر ، وربما دلس . مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . روى له الستة . و (مجاهد) بن جبر تقدم ص ٥٨ ج١ منهل. و(ابن عباس) تقدم ص٢٦ منه .

﴿ المعنى ﴾ (أهدى) أى ساق الهدى (عام الحديبية) ـ بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون المثناة التحتية وكسر البـــاء وتخفيف المثناة التحتية الثانية أو بتشديدها ـ اسم لموضع فى الشمال الغربى من مكة على بعد خمسة عشر (كيلومترا) منها . وهى قرية من الحل وقعت بها بيعة الرضوان وصلح الحديبية فى السنة السادسة من الهجرة . وسيأتى حديثه فى (باب فى صلح العدوّ) من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وانظر تفصيله بهامش ص ٢٣٨ - ٢٤٣ ج ٥ الدين الخالص و (فى هدايا) أى جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى هديه عام الحديبية (جملا كان لأبى جهل) عمرو بن هشام المخزومى، اغتنمه النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر. وكان (فى رأسه بُرَة فضة) بالإضافة، وفى المشكاة برة من فضة ، أى كان فى أنفه حلقة من فضة . والبرة ـ بضم الباء فتح الراء المخففة ـ حلقة توضع فى أنف البعير يشد فيها الزمام . وقد تكون من شعر وغيره . ولما كان الأنف من الرأس قال: فى رأسه . إطلاقا لاسم الكل على الجزء . وعلى أن الأنف ليس من الرأس يكون مجازاً مرسلا علاقته المجاورة ، لقرب الأنف من الرأس . و (قال ابن منهال إلخ) أى قال محمد بن منهال فى روايته : برة من ذهب بدل من فضة . ويحتمل أنه كان فى أحد المنخرين برة من فضة وفى الآخر برة من ذهب . و (يغيظ بذلك المشركين) بفتح الياء أى يوصل الغيظ إلى قلوبهم بنحر جمل رئيس من رؤسائهم ، وبتذكيرهم أول هزيمة هزموا فيها بقتل سبعين من رءوسهم وأسر سبعين مع كثرة عَـددهم وعُـددهم وقلة عَـدد المسلمين وعُـددهم . قال الله تعالى « يأيها الذين ءامنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » (١) .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز الهدى من ذكور الإبل ، وهو مذهب الجمهور . وعن ابن عمر كراهته . ويرى أنه إنما تهدى الإناث منها (ب) على جواز استعمال اليسير من الفضة أو الذهب فى زمام ما يركب من الإبل ونحوها .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى فى بُدْنه جملا لأبى جهل بُرَتُهُ من فضة (٢) . وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : أهدى النبى صلى الله عليه وسلم جمل أبى جهل فى هديه عام الحـــديبية . وفى رأسه برة من فضة . وكان أبو جهل استلب يوم بدر . ثم روى عن على المدينى قال : كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فاذا هو قد دلّسه فاذاً الحديث مضطرب . وأخرجه من طريق جرير بن حازم عن ابن أبى نجيح وقال : هـذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلّسه . فإن بين فيه

(١) سورة محمد آية ٧ (٢) انظر ص ١٣٧ ج ٢ ـ ابن ماجه « الهدى من الاناث والذكور » .

سماع جرير من ابن أبى نجيح صار الحديث صحيحاً . وأخرجه من طريق منصور عن مقسم عن ابن عباس قال : ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبى جهل . قال : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . واختلف عليه فى متنه (١).

١٤ — باب فى هدى البقر

أى فى بيان جواز الهدى من البقر والاشتراك فى الواحدة منها كما يؤخذ من الحديث .

(٣٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمر بن السرح . تقدم ص ٣٢٤ ج ١ منهل . و (ابن وهب) عبد الله . تقدم بص ٣٢٥ منه . و (يونس) بن يزيد الأيلى تقدم بص ٢ ١٠ ج ٢ منه . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . تقدم بص ٤٨ ج ١ منه . و (عمرة) انظر ص ٨٢ ج ٣ منهل . و (عائشة) انظر ص ٧٢ ج ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (نحر) أى ذبح (عن آل محمد ...) أى عن أزواجه اللائى كن معه فى حجة الوداع (بقرة واحدة) وفى رواية مسلم عن جابر قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة فى حجته (٢)[٤] أى نحرها عمن اعتمر من أزواجه فى حجة الوداع — كما فى الحديث الآتى — وكن سبعاً غير عائشة ، لأنها لم تعتمر وقتئذ .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الاشتراك فى الهدى إذا كان من البقر . وبه قال الجمهور . ومنهم سفيان الثورى والشافعى وأحمد . قالوا : تجزئ البقرة والبدنة عن سبعة ، سواء فى ذلك هدى التطوع والواجب . وسواء أكان الكل متقرباً أم البعض يريد القربة والبعض يريد اللحم (وقال) الحنفيون : تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة إذا كان كل يريد بنصيبه — الذى لا ينقص عن السبع — القربة ، سواء فى ذلك هدى التطوع والواجب (وقال) داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب . ومشهور مذهب مالك أنه لا يجوز مطلقاً . والأحاديث ترده . والإجماع على عدم جواز الاشتراك فى الشاة . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه (٣) .

---

(١) انظر صفحة ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٥ بيهقى (٢) انظر صفحة ٦٩ ج ٩ شرح مسلم « الاشتراك فى الهدى »
(٣) انظر صفحة ٤٠ ج ١٣ — الفتح الربانى . وصفحة ١٤٢ ج ٢ — ابن ماجه « عن كم تجزئ البدنة والبقرة — الأضاحى »

(٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا نَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ .

﴿ش﴾ (السند) (عمرو بن عثمان) تقدم ص ٢٠٩ جـ ٢ منهل (وابن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء . تقدم ص ٢٧٦ منه . و (الوليد) بن مسلم الدمشقى . تقدم ص ٥١ منه و (الأوزاعى) عبدالرحمن بن عمرو . تقدم ص ٢٩٠ منه . و (يحي) بن أبى كثير كما فى ابن ماجه . تقدم ص ٦٢ منه . و (أبو سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف . تقدم ص ٢٣ منه . و (أبو هريرة) تقدم ص ٤٤ ج ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (ذبح عمن اعتمر من نسائه ...) أى ذبح عمَّن أدَّى العمرة منهن قبل الحج فى حجة الوداع . وكن سبعاً غير عائشة كما تقدم . وظاهر حديثى الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عنهن بقرة واحدة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن المتمتع يلزمه دم . وهو واجب بالإجماع لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » (١) ولما تقدم عند البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما (٢) (ب) على مشروعية قيام الرجل بذبح ما يلزم امرأته من دم التمتع وغيره .
(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه (٣) .

١٥ — باب الإشعار

هذه الترجمة ساقطة من نسخة الخطابى . والإشعار بكسر الهمزة . لغة الإدماء . وشرعا شق سنام البعير حتى يسيل دمه ليعرف أنه هدى .

٣٢ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ . فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

(١) البقرة آية ١٩٦ (٢) تقدم رقم ٢ س ٤ (شرح) (فى الهدى) (٣) انظر صفحة ١٤٢ جـ ٢ ـ ابن ماجه (عن كم تجزئ البدنة والبقرة ـ الأضاحي) .

﴿ ش ﴾ (السند) (أبو الوليد الطيالسى) هشام بن عبدالملك . تقدم ص ٣١٩ جـ ١ منهل . و (حفص بن عمر) تقدم ص ٩٠ منه . و (شعبة) بن الحجاج . تقدم ص٣٢ منه . و (قتادة) بن دعامة . تقدم ص٣٤ منه (قال أبو الوليد ...) أى قال فى حديثه : قال قتادة سمعت أبا حسان . وغرضه بهذا نفى تدليس قتادة . وأما حفص بن عمر فقال فى روايته : عن قتادة عن أبى حسان . و (أبو حسان) مسلم بن عبد الله البصرى الأعرج أو الأجرد . روى عن علىّ وأبى هريرة وعائشة وابن عمر والأسود بن يزيد وجماعة . وعنه قتادة وعاصم الأحول . قال أحمد مستقيم الحديث . ووثقه ابن معين وابن سعد وإسحاق بن منصور . وقال أبو زرعة : لا بأس به . قتل يوم الحرورية سنة ثلاثين ومائة . روى له مسلم والأربعة . و (ابن عباس) تقدم ص ٢٦ جـ ١ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (صلى الظهر بذى الحليفة) أى صلاه ركعتين فى اليوم الثانى لخروجه من المدينة فانه خرج منها لخمس بقين من ذى القعدة فى السنة العاشرة بين الظهر والعصر، وصلى بذى الحليفة العصر ركعتين . وأقام بها حتى صلى المغرب والعشاء والصبح والظهر « ولا ينافيه » ما فى حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب . أخرجه النسائى (١) [٥] لاحتمال أنه صلى الظهر بآخر ذى الحليفة وأول البيداء (ثم دعا ببدنة) وفى نسخة : ببدنته . وفى رواية النسائى : بِبُدْنه « بضم فسكون جمع بدنة » وهو الظاهر . والبدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة . سميت بذلك لسمنها وعظمها . وهى بالإبل أشبه (فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن) أى شقها من جانب سنامها الأيمن لتعرف أنها هدى فلا يتعرض لها . وإن ضلت ردها واجدها . وإن اختلطت بغيرها تميزت . والسنام كسحاب جمعه أسنمة وهو ما ارتفع من ظهر البعير . والأيمن صفة للصفحة بمعنى الجانب . فلا يقال إن فيه وصف المؤنث بالمذكر (ثم سلت الدم عنها) أى مسحه (وقلدها بنعلين) أى علق فى عنقها نعلين كالقلادة ، لتعرف أنها هدى ، ولينتفع فقراء الحرم بالنعلين . والحكمة فيه أن العرب تعد النعل مركوبة ، لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق . فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى كما خرج حين أحرم عن ملبوسه . ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة عند الجمهور . واشترطه الثورى . وقال الجمهور : تجزئ الواحدة أو قطعة جلد . والتقليد أولى من التجليل ، لذكره فى القرآن . قال تعالى : « والهدى والقلائد » (٢) . وقالوا يستحب أن تكون النعل ذات قيمة ليتصدق بها بعد ذبح الهدى (ثم أتى براحلته) أى ناقته وهى غير البدنة التى أشعرها (واستوت به على البيداء) أى علت به الناقة على البيداء . وهى فى الأصل المفازة التى لا شىء بها . والمراد بها هنا موضع فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى (٣) و (أهل بالحج) أى أحرم به وبالعمرة أيضاً كما فى رواية لمسلم عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة

(١) انظر صفحة ١٩ جـ٢ مجتبى (العمل فى الاهلال) (٢) المائدة : ٩٧ (٣) انظر صفحة ٢٥٨ جـ٣ فتح البارى (الشرح)

وجحاً . وفى رواية له :لبَّيْكَ بِعُمرَةٍ وَحَجٍّ(١) [٦] ويأتى للمصنف فى باب الإقران .

﴿الفقه﴾ دل الحديث (ا) على مشروعية سوق الهدى للمحرم وإشعاره من الميقات فى شقه الأيمن . وهو الأفضل عند الشافعى وروى عن أحمد . ويؤيده حديث أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أشعر فى الشق الأيمن . أخرجه الشافعى(٢) [٧] (وقال) مالك : الأفضل إشعاره فى الشق الأيسر. وروى عن أحمد ،لحديث أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته فى شقها الأيسر ثم سلت الدم بأصبعه . أخرجه أبو يعلى فى مسنده(٣)[٨] وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره فى الشق الأيسر . أخرجه مالك(٤) [٩] ولثبوت كل منهما قال محمد وأبو يوسف : يخير فى الإشعار بين الشق الأيمن والأيسر . ويؤيده ما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يبالى فى أىّ الشقين أشعر فى الأيسر أو فى الأيمن . أخرجه الشافعى(٥) [١٠].

والأقرب إلى الصواب هو الأيسر ،لأن البدن كانت تساق إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستقبلها فيدخل من قبل رءوسها والحربة بيمينه . والطعن حينئذ إلى جهة اليسار أمكن . ثم يعطف طاعنا يمين البعير الآخر تبعا للأول لا قصدا . فصار الأول أحق بالاعتبار فى الهدى إذا كان واحدا(٦).

(قال) الخطابى : ويشبه أن يكون هذا من المباح ، لأن المراد به التشهير والإعلام فبأيهما حصل هذا المعنى جاز(٧) .

هذا . وبمشروعية إشعار الهدى من الإبل والبقر قال عامة العلماء . وما روى عن أبى حنيفة من كراهيته ، فإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه (قال) أبو السائب : كنا عند وكيع فقال لرجل أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال الرجل : قد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال : إنه مثلة . فغضب وقال : أقول لك قال النبى صلى الله عليه وسلم وتقول : قال إبراهيم . ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا(٨) والإشعار يستحب فى الإبل والبقر عند غير مالك واختاره ابن حبيب المالكى ، لأن لفظ البدن يشمل البقر (وقال) مالك : إن كان للبقر سنام أشعرت وإلا فلا . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر ، لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف والشعر .

(ب) دل الحديث أيضا على أنه يستحب تقليد الهدى من الإبل بنعلين أو بجلد أو خيوط أو نحوها .وكذا البقر والغنم عند الجمهور ، لو روو الأحاديث الصحيحة فى ذلك(وقال) الحنفيون:

---

(١) انظر ص ٢٣٣،٢٣٤ ج ٨ نووى مسلم(جواز التمتع فى الحج والقران) (٢) انظر ص٧٩ ج ٢ بدائع المنن .
(٣) انظر صفحة ١١٦ ج ٣ نصب الراية (التمتع) (٤) انظر صفحة ٢٢٦ ج٢ زرقانى الموطأ (العمل فى الهدى)
(٥) انظر صفحة ٨٠ ج ٢ بدائع المنن (٦) انظر صفحة ٢١٣ ج ٢ فتح القدير والعناية (التمتع) .
(٧) انظر صفحة ١٥٤ ج ٢ معالم السنن . (٨) انظر صفحة ١٠٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

لا يسن تقليد الغنم . ومشهور مذهب مالك أنه يكره تقليدها . وهو مردود ، لقول عائشة رضى الله عنها : أهـــدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما إلى البيت فقلدها . أخرجه السبعة إلا البخارى والترمذى(١) [١١] .

(ج) دل على استحباب الركوب فى الحج وأنه أفضل من المشى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى وباقى السبعة إلا البخارى (٢) .

وقال الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يرون الإشعار . وهو قول الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق .

(٣٣ ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْحَدِيث بمعنى أَبِي الْوَلِيد قال : ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِه . قَالَ أَبُو دَاوُدَ . رَوَاهُ هَمَّامٌ قال : سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بأَصْبُعه : قَالَ أَبُو دَاوُدَ هذا من سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الذينَ تَفَرَّدُوا به .

﴿ش﴾ هذا الحديث مكرر مع الحديث السابق (السند) (مسدد) بن مسرهد . تقدم ص ٢٤ ج ١ منهل . و (يحي) بن سعيد القطان تقدم ص ٢٤٨ منه . و (شعبة) بن الحجاج . تقدم فى سند حديث ٣٢ . و (همام) بن يحي البصرى . تقدم ص ٧٤ ج ١ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (بمعنى حديث أبى الوليد) يعنى أن حديث مسدد عن يحي بمعنى حديث أبى الوليد الطيالسى السابق ، إلا أن يحى قال فى روايته : ثم سلت الدم بيده . أى أماطه بأصبعه . فزاد لفظ بيده و (رواه همام قال : سلت الدم عنها بأصبعه) أى روى الحديث همام بن يحيَ عن قتادة قال فى روايته : سلت عنها الدم بأصبعه . فزاد لفظ : بأصبعه . و(هذا من سنن أهل البصرة الذين تفردوا به) أى أن حديث الإشعار والتقليد بالنعلين من الأحاديث التى تفرد بها البصريون . فإن رجال طرقه كلهم بصريون ولم يروه غيرهم . وغرض المصنف بهذا بيان لطف سند الحديث .

(٣٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّاد ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمَّا كَانَ بذى الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وأَشْعَرَهُ وأَحْرَمَ .

(١) انظر صفحة ٢٩ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وصفحة ٧٢ ج ٩ نووى مسلم (بعث الهدى إلى الحرم) وصفحة ٢٢ ج ٢ مجتبى . وصفحة ٢٣٧ ج ١ ـ ابن ماجه (تقليد الغنم) ويأتى للمصنف رقم ٣٥ ص ١٠ بلفظ : أهدى غنما مقلدة

(٢) انظر صفحة ٦٥ و ٦٦ ج ٢ دارى (الاشعار) وصفحة ٢٨ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (إشعار البدن) وصفحة ٢٢٧ ج ٨ نووى مسلم (إشعار الهدى وتقليده) وصفحة ٢١ ج ٢ مجتبى (سلت الدم عن البدن) وصفحة ١٣٧ ج ٢ ـ ابن ماجه . وص ١٠٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(ش) (السند) (عبد الأعلى) تقدم ص ١٣٢ جـ ٨ منهل . و(ابن عيينة) تقدم ص ٤٧ جـ ١ منه . و(الزهرى) محمد بن مسلم . تقدم فى سند حديث ٣٠ . و (عروة) بن الزبير. تقدم ص ٧٢ جـ ١ منهل . و(المسور) بن مخرمة . تقدم ص١٦٥ جـ ٧ منه . و(مروان) بن الحكم .تقدم ص١٩١ جـ ٢ منه .

﴿ المعنى ﴾ (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (عام الحديبية) سنة ست من الهجرة . ومعه أربعمائة وألف من أصحابه قاصدين مكة للعمرة . وكان معه صلى الله عليه وسلم سبعون بدنة ومع أصحابه سبعمائة (فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم) بالعمرة . ففى رواية البخارى والنسائى : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه (الحديث) وفيه : وأحرم بالعمرة . وفى رواية الدارقطنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل . وفى رواية : كانوا بالحديبية أربع عشرة مائة . وفى رواية : خمس عشرة مائة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية تقليد الهدى وإشعاره قبل الإحرام .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى والنسائى(١) وهو مرسل فان المسور ـ وإن كان صحابيا ـ كان سنه عام الحديبية أربع سنين . ومروان لم تصح له صحبة .

(٣٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْودِ عَن عائشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنماً مُقَلَّدَةً .

(ش) (السند) (هناد) بن السرى . تقدم ص ٧٨ جـ ١ منهل . و (وكيع) بن الجراح . تقدم ص٣٢ منه . و (سفيان) بن عيينه . تقدم فى سند حديث ٣٤ . و(منصور) بن المعتمر. تقدم ص٨٤ جـ١ منهل . و (الأعمش) سليمان بن مهران . تقدم ص٣٦ منه . و (إبراهيم) النخعى. تقدم ص٣٦ منه . و (الأسود) بن يزيد . تقدم ص ١٢٧ منه .

﴿ المعنى ﴾ (أهدى غنما مقلدة) أى معلقا فى عنقها قطعة جلد أو خيوط مفتولة . ولا تقلد الغنم بالنعل ، لأنه يثقل عليها حملها فتضعف . وفى رواية للبخارى عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد الغنم للنبى صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا . وفى رواية : فيقلد الغنم ويقيم فى أهله حلالا(٢) .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية الهدى من الغنم . وهو متفق عليه . وعلى مشروعية تقليدها . وبه قال إسحاق والشافعى وأحمد وابن حبيب المالكى على ما تقدم بيانه .

(١) انظر ص٣٥٢ جـ ٣ فتح البارى (من أشعر وقلد ثم أحرم) وص ٢١ جـ ٢ مجتبى (إشعار الهدى) .

(٢) انظر ص٣٥٦ جـ ٣ فتح البارى (تقليد الغنم) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة . ولفظ البخارى تقدم . ولفظ الترمذى عن عائشة قالت : كنت أفتل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم . ولفظ غيرهما عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما إلى البيت فقلدها (١) . وهو حديث غريب . تفرد به الأسود . لم يروه عن عائشة غيره . ولكنه ثقة فتفرده لايضر . ولذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . يرون تقليد الغنم (٢) .

١٦ — باب تبديل الهـــدى

أى أيجوز أم لا ؟

(٣٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَبْدِالرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِى يَزِيدَ خَالُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ . رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ ابْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا فَأُعْطِىَ بِهَا ثَلَثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَثَمِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِى بِثَمَنِهَا بُدْنًا ؟ قَالَ لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و(خالد بن أبى يزيد) هذا هو المشهور . ويقال خالد بن يزيد بن سماك بن رستم . وقيل ابن سَمَّال ـ بفتح السين وتشديد الميم وباللام ـ الأموى مولاهم . روى عن زيد بن أبى أنيسة ومكحول الشامى وعبد الوهاب بن بخت وغيرهم . وعنه ابن أخته محمد بن سلمة الحرانى ووكيع وعيسى بن يونس وغيرهم . وثقه ابن معين والبغوى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : حسن الحديث متقن فيه . وقال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به . توفى سنة أربع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب . و(حجاج بن محمد) تقدم ص ٩٥ ج ١ منهل . و (جهم بن الجارود) بالجيم ، وقيل . نهم بالنون . وقيل شهم . بالشين المعجمة . روى عن سالم بن عبد الله . وقال البخارى : لا يعرف له سماع منه . وعنه خالد بن أبى يزيد . توقف ابن خزيمة فى الاحتجاج به . وقال الذهبى فيه جهالة . وفى التقريب مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (سالم بن عبد الله) تقدم ص ٧٨ ج ٣ منهل . و (أبو سالم) هو ابن عمر . تقدم ص ٥١ ج ١ منه .

---

(١) تقدم رقم ١١ صفحة ١٠ (شرح) (٢) انظر صفحة ١٠٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقليد الهدى للمقيم) .

﴿ المعنى ﴾ (أهدى عمر بُخْتِيّا) - بضم فسكون فكسر المثناة الفوقية . هى جمال طوال الأعناق متولدة بين العربى والعجمى- منسوب إلى بختنصر والأنثى بختية والجمع بخت وبختى . وفى بعض النسخ : نجيبا . بفتح النون وكسر الجيم . من نجب نجابة إذا كان نفيساً فاضلا فى نوعه . وهو من الإبل القوى والسريع (فأعطى بها) أى أعطى عمر رضى الله عنه بدل البختى ثلثمائة دينار . وأنث الضمير باعتبار البدنة (وأشترى بثمنها بدنا) جمع بدنة . وهى الواحدة من الإبل ذكرا كان أو أنثى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم لعمر (لا) أى لا تبعها بل (انحرها) هى خاصة ولا تبدلها . و(إياها) تأكيد لها ، مفعول انحر . و (هذا لأنه كان أشعرها) أى إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه عن إبدال الهدى ، لأنه بإشعاره تعين هديا .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الإنسان أن لا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه . وعلى أنه لايجوز بيع الهدى ولا إبداله ولو بأفضل منه وأكثر منه عددا . وقد اختلف العلماء فى ذلك (قال) الحنفيون : إن كان الهدى تطوعا لا يجوز إبداله ، لأنه لما جعله هديا تعين لذلك وإن كان واجبا بأن كان منذوراً أو دمَ قِران أو تمتع أو جناية أو إحصار عن النسك بعدو ونحوه جاز تبديله ، لأنه واجب فى الذمة فلا يتعين بالشراء . والأولى ترك إبداله . وعلى هذا التفصيل حملوا الحديث فقالوا :إن كان الهدى الذى أهداه عمر رضى الله عنه تطوعا . فقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا ، محمول على عدم الجواز . وإن كان واجبا فهو محمول على الأولى والأفضل (وقالت) المالكية :إن قلد الهدى أو أشعر أو كان منذوراً بعينه ، لا يجوز تبديله وإلا جاز ، لقول المصنف : هذا لأنه كان أشعرها (وقالت) الشافعية : هدى التطوع باق على ملك صاحبه فله التصرف فيه بالأكل والبيع والتبديل ونحوها ولو قلده وأشعره ، لأنه لم يوجد منه إلا مجرد نية ذبحه هديا وهذا لا يزيل الملك كالو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره .وكذا لو كان واجبا فى ذمته وعينه بغير نذر كأن قال:جعلت هذا عما فى ذمتى.أما لو عينه بالنذر كأن قال:لله علىّ أن أذبحه عن الدم الواجب فى ذمتى أونذر هدى حيوان معين ، زال ملكه عنه بمجرد النذر وصار حقا للمساكين .فلا يجوز التصرف فيه ببيع وهبة وتبديل ونحوها (وقالت)الحنبلية : إذا أوجب الشخص على نفسه هديا بقوله : هذا هدى أو بتقليده أو بإشعاره ناويا الهدى جاز له إبداله بما هو خير منه ، لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة . وإما إذا تطوع به ولم يوجبه بنحو ما ذكر .فلا يلزمه إمضاؤه وله نماؤه وأولاده وله الرجوع فيه ما لم يذبحه ، لأنه نوى الصدقة بشىء من ماله . فأشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم(١) والحديث حجة عليهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما والبيهقى بسند جيد(٢) لكن لا يعرف لجهم سماع من سالم .

(١) انظر ص ٥٥٩ جـ ٣ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص٣٥ ج١٣ـ الفتح الربانى (عدم إبدال الهدى المعين) وص ٢٤١ جـ٥ بيهقى (لايبدل ما أوجبه من الهدايا) .

١٧ — باب من بعث بهديه وأقام

أى بيان أنه يجوز للشخص أن يرسل هديه إلى الحرم ويستمر ببلده حلالا .

(٣٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عن القاسمِ عَنْ عائشَةَ قالت : فَتَلْتُ قَلائدَ بُدْنِ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَىَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ وأقامَ بالمَدِينَةِ فما حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كان لَهُ حِلًّا .

(ش) (السند) (القعنبى) تقدم ص٢٢ ج ١ منهل. و(أفلح بن حميد) تقدم ص٢٨٣ ج ١٠ منه و (القاسم) بن محمد بن أبى بكر . تقدم ص ٥٩ ج ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (فتلت قلائد بدن رسول الله) « القلائد » جمع قلادة وهى ما تعلق بالعنق . «والبدن» جمع بدنة .وهى ناقة أو بقرة تنحر بالحرم (ثم بعث بها إلى البيت) أى أرسلها النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى السنة التاسعة إلى الحرم (فما حرم عليه شىء الخ) أى ما حرم على النبى صلى الله عليه وسلم شىء مما كان حلالا له قبل تقليد الهدى وإرساله . وسبب هذا الحديث ما روت عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر هديه . فقالت عائشة رضى الله عنها : ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدىّ . ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه . ثم بعث بها مع أبى . فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحله الله له حتى نحر الهدى . أخرجه البخارى والطحاوى(١) [١٢] .

وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا ،لبيان حجة من قال: لا يجب على من بعث هديا أن يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيئاً من محظورات الإحرام إلا بدخوله فيه بحج أو عمرة . وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة والحنفيون ومالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأحمد . وعن ابن عباس وعمر وعلىّ والنخعىّ وعطاء وابن سيرين : أن من أرسل هديا إلى الحرم يلزمه إذا قلده الإحرام . ويحرم عليه كل مايحرم على المحرم ،لحديث عبد الرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه .فنظر القوم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أمرتُ ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على ماء كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت

---

(١) انظر ص٣٥٤ ج٣ فتح البارى (من قلد القلائد بيده) وص ٤٣٩ ج ١ شرح معانى الآثار .و (حتى نحر الهدى) أى نحره أبو بكر . ويروى : حتى نحر بصيغة المجهول .

فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي. وكان قد بعث ببدنه من المدينة فأقام بالمدينة. أخرجه أحمد والطحاوى والبزار(١) [١٣] لكن ابن أبي لبيبة ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به. فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه (قال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار: إسناد حديث عائشة صحيح لا تنازع بين أهل العلم فيه. وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك، لأن من رواه دون من روى حديث عائشة(٢) لكن قال فى مجمع الزوائد بعد أن ذكر الحديث: ورجال أحمد ثقات (وعن عطاء) بن يسار عن نفر من بنى سلمة قالوا: كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فشق ثوبه فقال: إنى واعدت هديا يشعر اليوم رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح(٣) [١٤] وبهذا يرد على من قال: الظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث (وعن سعيد) بن المسيب أن من أرسل هديا إلى الحرم وقلده ولم يسافر معه لا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام إلا النساء ليلة المزدلفة. ولا دليل له على ذلك. بل حديث الباب يرده. ويرده أيضاً حديث أبي العالية قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. أخرجه الطحاوى(٤) [١٥].

وقال: معناه أن المحرم الذى تحرم عليه النساء هو الذى يحل من ذلك بالطواف بالبيت. وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك.

﴿الفقه﴾ دل الحديث على استحباب إرسال الهدى إلى الحرم لمن لم يرد نسكا. وعلى استحباب إشعاره وتقليده من بلده. بخلاف من أراد الحج أو العمرة وساق معه هديا فإنه يستحب تأخير تقليده وإشعاره إلى حين يحرم من الميقات. وعلى استحباب فتل قلائد الهدى وعلى أن من أرسل هديه إلى الحرم لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام.

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة والطحاوى فى شرح معانى الآثار(٥) وقال الترمذى حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم. وقال بعضهم إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

(٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

(١) انظر ص ٣٣ ج ١٣ ــ الفتح الربانى. وص ٢٢٧ ج ٣ مجمع الزوائد (من بعث هديا وهو مقيم) وص ٤٣٩ ج ١ شرح معانى الآثار.
(٢) انظر ص ٤٤٠ منه. (٣) انظر ص ٢٢٧ ج ٣ مجمع الزوائد (٤) انظر ص ٤٤١ ج ١ شرح معانى الآثار.
(٥) انظر ص ٣٢ ج ١٣ ــ الفتح الربانى. وص ٣٥٣ ج ٣ فتح البارى (إشعار البدن) وص ٧١ ج ٩ نووى مسلم (بعث الهدى إلى الحرم ...) وص ٢١ ج ٢ مجتبى (فتل القلائد) وص ١٠٧ ج ٢ تحفه الأحوذى (تقليد الهدى للمقيم) وص ١٣٧ ج ٢ ــ ابن ماجه. وص ٤٤٠ ج ١ شرح معانى الآثار.

(ش) (السند) (يزيد الرملى) تقدم ص ١٣٤ ج ١ منهل . و (قتيبة بن سعيد) تقدم ص ٩٨ منه . و (الليث بن سعد) تقدم ص ٥٨ ج ٢ منه . و (عروة) بن الزبير .

﴿المعنى﴾ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث هديه من المدينة إلى مكة ولا يحرم فلا يجتنب شيئاً من محظورات الإحرام (والحديث) أخرجه أيضاً باقى الستة إلا الترمذى(١) .

(٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هذا مِنْ حَدِيثِ هَذَا . قالا : قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (بشر بن المفضل) تقدم ص ٥٥ ج ٢ منهل . و (ابن عون) عبد الله البصرى . تقدم ص ٣٢٠ منه . و (إبراهيم) النخعى . و (زعم أنه سمعه منهما الخ) أى قال عبد الله بن عون : إنه سمع هذا الحديث من القاسم بن محمد وإبراهيم النخعى ولكنه لم يميز اللفظ الذى سمعه من أحدهما مما سمعه من الآخر . و (أم المؤمنين) عائشة رضى الله عنها .

﴿المعنى﴾ (فتلت قلائدها) أى البدن أو الهدايا و «العهن» الصوف المصبوغ ألوانا . و (يأتى ما يأتى الرجل من أهله) كناية عن الجماع ومقدماته . وأحاديث الباب حجة للجمهور على أن من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم . ومنهم الحنفيون ومنه يعلم رد ما حكاه الخطابى عن أصحاب الرأى أن من فعل ذلك يلزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على استحباب كون القلائد من صوف . وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك وربيعة : الأولى أن تكون من نبات الأرض كحلفاء ، خشية أن يتعلق الهدى بشىء فيؤذيه لكنه مردود بالحديث . ولعله لم يبلغهما (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى(٢) .

١٨ — باب فى ركوب البدن

أى هل يجوز ركوب البدن التى تساق للهدى . والبدن جمع بدنة وهى تشمل الذكر والأنثى من الإبل والبقر .

(٤٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) انظر ص ٣٥٣ ج ٣ فتح البارى (فتل القلائد للبدن) وص ٧٠ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢١ ج ٢ مجتبى . وص ١٣٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (تقليد البدن) .

(٢) انظر ص ٣٥٦ ج ٣ فتح البارى (القلائد من العهن) وص ٧١ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢١ ج ٢ مجتبى (ما يفتل من القلائد) .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِى الثَّانِيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ.

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة. و (مالك) بن أنس. تقدم ص٥٣ ج١ منهل. و (أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان. تقدم ص١٦٨ منه. و (الأعرج) عبدالرحمن بن هرمز. تقدم ص ١٦٨ منه.

﴿المعنى﴾ (رأى رجلا) لم يعرف اسمه (فإنها بدنة) يعنى هديا. فى رواية لمسلم: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة(١) ولعل الرجل لم يبادر إلى الامتثال بالركوب بعد أمر النبى صلى الله عليه وسلم إياه، لظنه أن ركوب الهدى فيه غرم ولو حال الضرورة. فلما أغلظ النبى صلى الله عليه وسلم له القول امتثل (اركبها ويلك) وفى رواية لمسلم من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة ويلك اركبها(٢) وفى رواية أحمد قال: اركبها ويحك قال: إنها بدنة قال اركبها ويحك(٣). و (ويلك) كلمة تقال لمن وقع فى هلاك. قالها له تأديبا لمراجعته له صلى الله عليه وسلم إذ أبى ركوبها أول مرة وقال إنها بدنة، أو لأنه صلى الله عليه وسلم فهم أنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك (قال) القاضى عياض وغيره: والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد ولكنه استحق الذم لتوقفه عن امتثال الأمر. وقيل إن الرجل كان فى جهد ومشقة فلما رآه صلى الله عليه وسلم أشرف على الهلاك أمره بالركوب. فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب. وعليه فهى إخبار وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها كقولهم: لا أم لك. ويقويه ما فى رواية أحمد من قوله ويحك بدل ويلك. و (فى الثانية أو فى الثالثة) أى قال له صلى الله عليه وسلم ويلك فى المرة الثانية أو الثالثة. وهو شك من الراوى. وفى رواية للترمذى عن أنس فقال له فى الثالثة أو الرابعة: اركبها ويحك أو ويلك.

﴿الفقه﴾ دل الحديث (١) على جواز ركوب الهدى واجبا كان أو مندوبا ولو بلا حاجة إن لم يضره الركوب، لإطلاق الحديث. وبه قال مالك فى المشهور عنه (وقال) الحنفيون: لا يركب الهدى بلا ضرورة. وقال الشافعى وأحمد فى المشهور عنه: يجوز ركوب الهدى للحاجة وروى عن مالك، لحديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشى قال اركبها. قال إنها بدنة قال: اركبها وإن كانت بدنة. أخرجه النسائى(٤) [١٦] (وأجابوا) عن الإطلاق فى حديث الباب بأنه محمول على المقيد. والراجح أنه لا يركب الهدى إلا عند الحاجة (ب) وعلى مشروعية تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لم يبادر بالامتثال وزجره

(١، ٢) انظر ص ٧٤ جـ ٩ نووى مسلم (٣) انظر ص ٤٣ جـ ١٣ الفتح الربانى. (٤) انظر ص ٢٣ جـ ٢ مجتبى (ركوب البدنة لمن جهده المشى).

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقى السبعة غير أن الترمذى أخرجه من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال « اركبها » . فقال إنها بدنة فقال له فى الثالثة أو فى الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك . وقال : حديث حسن صحيح . وقد رخص قوم من أهل العلم فى ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه(١) .

(٤١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْىِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً .

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن حنبل) تقدم ص ١٠٤ ج ١ منهل . و (ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز . تقدم ص ٧٤ منه . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكى . تقدم ص ٢٤ منه . و (جابر بن عبد الله) تقدم ص ٢٥ منه .

﴿ المعنى ﴾ (اركبها بالمعروف . . .) أى اركب بدنة الهدى بالرفق ولا تلحق بها ضرراً إذا اضطررت إلى ركوبها حتى تجد غيرها .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز ركوب الهدى عند الضرورة مقدراً بقدرها . وقد اختلف فيه على أقوال (الأول) جوازه مطلقاً وبه قال عروة بن الزبير والظاهرية والقفّال والماوردى . وروى عن أحمد وإسحاق مستدلين بإطلاق الحديث السابق . وردّ بأنه مقيد بما فى هذا الحديث ونحوه . فلا يصلح حجة على الجواز مطلقاً (الثانى) كراهة ركوب الهدى لغير حاجة وهو مروى عن النعمان ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق (الثالث) أنه لا يركب إلا للضرورة وهو مذهب الحنفيين غير أنه إن ركبه أو حمل عليه متاعه للضرورة ونقص شىء بركوبه أو بحمله ضمن ما نقص . ووافقهم الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب . وحكى ابن العربى عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل ، لحديث جابر المذكور . ولكن المشهور عن مالك أنه إذا ركب لضرورة فله أن يستمر راكباً بعد زوالها . ووجهه أنه قد استباح ركوبها لحاجة فكان له ركوبها بعد رفع تلك الحاجة كالمضطر إذا أكل الميتة لا يأكلها حتى يضطر إليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع عن أكلها ثم تزول تلك الضرورة بالشبع ؛ فبها يستديم استباحة أكلها حتى

---

(١) انظر ص ٨١ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٣ ج ١٣ الفتح الربانى (ركوب البدن المهداة) وص ٣٤٨ ج ٣ فتح البارى . وص ٧٣ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢٢ ج ٢ مجتبى . وص ١٣٧ ج ٢ ـ ابن ماجه . وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ركوب البدنة) .

يجد ما يغنيه عنها (الرابع) وجوب ركوبه مطلقاً قاله بعض الظاهرية تمسكا بظاهر الأمر (اركبها) ولمخالفة ما كان عليه الجاهلية من تحريم ركوب البحيرة والسائبة (١) ولحديث على رضى الله عنه ـ وقد سئل يركب الرجل هديه ؟ ـ فقال : لا بأس به قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه وهدى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد . وفيه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع . وثقه ابن حبان وضعفه جماعة (٢) [١٧] ورد بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالركوب للحاجة فلا يصلح دليلا للوجوب مطلقاً . قال عطاء : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها . أخرجه أبو داود فى المراسيل [١٨] .

هذا واختلف من أجاز الركوب . هل يجوز أن يحمل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور عند الحاجة ، وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل السابق . وأجمعوا على أنه لا يؤجرها . واختلفوا فى اللبن إذا احتلب منه شيئاً (فقال) الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور : يكره شرب لبن الهدى بعد رى فصيله بل يتصدق به . فإن شربه تصدق بثمنه عند غير مالك فقد قال : لا يغرم شيئاً (وقال) أحمد : لا يكره شرب لبن الهدى بعد رى فصيله لقول المغيرة بن شعبة : أتى رجل عليًّا ببقرة وقد أولدها . فقال له : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها (الأثر) أخرجه البيهقى (٣) [١٩] فإن شرب ما يضر بالأم أو ما يحتاج إليه الفصيل ضمنه ، لأنه تعدى بأخذه (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى (٥) .

١٩ — باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

أى ماذا يفعل به إذا هلك قبل أن يصل أرض الحرم ؟ وعطب ـ من باب تعب ـ هلك .

(٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِى دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن كثير) العبدى . تقدم ص ١٩٩ جـ ١ منهل . و (سفيان) بن عيينة

(١) (البحيرة) هى التى يمنع لبنها للأصنام فلا يشربه إلا خدمنها (والسائبة) هى التى كانوا يطلقونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شىء (٢) انظر ص ٤٢ جـ ١٣ الفتح الربانى . و (يركبون هديه إلخ) أى يركبون هدى على رضى الله عنه وهدى النبى صلى الله عليه وسلم . (٣) انظر ص ٢٣٦ جـ ٥ بيهقى (٤) انظر ص ٥٦٣ جـ ٣ مغنى ابن قدامة

(٥) انظر ص ٤٧ جـ ١٣ الفتح الربانى . وص ٧٢ جـ ٩ نووى مسلم . وص ٢٣ جـ ٢ مجتبى (ركوب البدنة بالمعروف) .

كما فى مسند الشافعى . تقدم ص ٤٧ منه . و (هشام) بن عروة . تقدم ص١٤٩ منه . و (ناجية) ابن كعب بن جندب . وقيل ابن جندب بن كعب . كان اسمه ذكوان فسماه النبى صلى الله عليه وسلم ناجية لما نجا من قريش . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه عروة بن الزبير ومجزأة بن زاهر وعبد الله بن عمرو الأسلمى . روى له الأربعة . مات بالمدينة فى خلافة معاوية . و (الأسلمى) هكذا عند أبى داود والبيهقى . وعند الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه : عن ناجية الخزاعى . قال الحافظ فى الإصابة : ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعى حدثه أنه كان مع البدن أيضاً . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعى عيناً فى فتح مكة . وقد جزم أبو الفتح الأزدى وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعى . فهذا يدل على أنه غير الأسلمى(١)

وهذا يؤيد أن الصواب رواية الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه .

﴿ المعنى ﴾ (بعث معه بهدى) أى بعث النبى صلى الله عليه وسلم مع ناجية بهدى إلى الحرم والنبى صلى الله عليه وسلم مقيم بالمدينة ، لما تقدم فى « باب من بعث بهديه وأقام » من قول عائشة : فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة(٢) (فقال إن عطب منها شىء ...) أى إن عجز عن المشى أو قرب من العطب ـ وهو الهلاك ـ حتى خيف عليه الموت ، فانحره واغمس قلادته بدمه ليعلم أنه هدى ذكىّ فلا يقربه إلا من يحل له تناوله ثم اتركه لمن يستحقه من الفقراء ولا تأخذ منه شيئاً .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن الهدى إذا قرب من العطب طلب نحره والتخلية بينه وبين المحتاجين . وظاهره عدم الفرق بين هدى التطوع والواجب ويأتى بيان المذاهب فى هذا إن شاء الله

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث ناجية حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا فى هدى التطوع : إذا عطب لا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه . وقال بعضهم : إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن(٣) أى لا يجزئ الهدى ويلزمه البدل . أما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله . أو تعيب عيبا يمنع جواز الأضحية به ، فيأكل منه صاحبه والأغنياء ، لأنه التحق بملكه وتعلق بذمته .

(٤٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : ثَنَا حَمَّادٌ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

---

(١) انظر ص ٥٤٢ جـ ٣ ـ الاصابة (٢) انظر رقم ٣٧ ص ١٤ (٣) انظر ص ٨٢ جـ ٢ بدائع المنن . وص ٤٧ جـ ١٣ ـ الفتح الربانى (الهدى يعطب قبل المحل) وص ١٣٨ جـ ٢ ـ ابن ماجه . وص ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٢ تحفة الأحوذى .

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلاناً الأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ: ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ: اضْرِبْهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كَفَاكَ.

﴿ش﴾ (السند) (سليمان بن حرب) تقدم ص ٦٧ جـ ٢ منهل. و (مسدد) بن مسرهد و (حماد) بن سلمة. تقدم ص ٢٦ جـ ١ منه. و (عبد الوارث) بن سعيد. تقدم ص ٢٩ منه و (أبو التياح) بمثناة فوقية ثم مثناة تحتية مشددتين. هو يزيد بن حميد البصرى. تقدم ص٢٦ منه و (موسى بن سلمة) بن المحبق بمهملة وموحدة «كمحمد» البصرى روى عن ابن عباس. وعنه ابنه مثنى وقتادة وأبو التياح. وثقه أبو زرعة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب: ثقة من الرابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى. وفى سنن الشافعى: موسى بن عقبة. و (أبو سلمة) موسى بن إسماعيل المنقرى. تقدم ص ٢٠ جـ ١ منهل.

﴿المعنى﴾ (فلاناً الأسلمى) هو ناجية فى الحديث السابق (وبعث معه بثمان عشرة بدنة) هكذا فى رواية لمسلم. وثمان بحذف الياء فى لغة مع فتح النون والأفصح إثبات الياء مفتوحة. وفى أخرى لمسلم: بعث رسول الله صلى عليه وسلم بست عشرة بدنة ولا منافاة بينهما لجواز تعدد القصة. ويجوز أن تكون القصة واحدة وترجح الرواية المشتملة على الزيادة، لأن اسم العدد لا مفهوم له.

وما فى رواية الواقدى من أنه بعث سبعين بدنة، لا يعارض ما فى الصحيح. و (إن أزحف علىّ منها شىء) بالبناء للمفعول، أى أعيا وكلّ عن المشى. يقال زحف البعير إذا جر فرسنه (إسته) على الأرض من الإعياء. وأزحفه السير إذا جهده فبلغ به هذا الحال. وفى رواية مسلم: فأزحفت عليه. بفتح الهمزة وإسكان الزاى وفتح الحاء المهملة. هذا رواية المحدثين. قال الخطابى: وصوابه فأزحفت بضم الهمزة. يقال زحف البعير إذا قام. وأزحفه وقال الهروى وغيره: يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما. فحصل أن إنكار الخطابى ليس بمقبول. بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والإعياء.[1] (ثم تصبغ) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أى تغمس (نعلها فى دمها) والمراد بالنعل ما علق بعنق الهدى نعلا أو نعلين كما هى السنة. (ثم اضربها على صفحتها) أى

(١) انظر ص ٧٦ جـ ٩ نوى مسلم.

اضرب النعل المصبوغ بالدم على صفحة سنام البدنة ليعلم أنها هدى فيأكل منها الفقير دون الغنى (ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك) أى رفقتك الذين يخالطونك فى الأكل وغيره ولو فقراء دون بقية القافلة . ورجح النووى أن المراد بالأصحاب والرفقة جميع القافلة . قال : وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابه ، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود فى جميع القافلة (فإن قيل) إذا لم تجوّزوا لأهل القافلة أكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع . وهذا إضاعة مال (قلنا) ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها . وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة (١) (أو قال من أهل رفقتك) شك من الراوى وأهل زائدة . ورفقة بضم الراء فى لغة تميم . والجمع رفاق مثل برمة وبرام . وصحبة وصحاب . وبكسرها فى لغة قيس . ويجمع على رِفق كسدرة وسدر (قال أبو داود : الذى تفرد به من هذا الحديث قوله : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) أى هذا ما تفرد بروايته عبد الوارث عن أبى التياح . وهذه الزيادة لم ينفرد بها عبد الوارث . فقد روى الحديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شىء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك أخرجه مسلم وابن ماجه (٢) [٢٠] ورواه الشافعى عن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أبو التياح عن موسى بن عقبة عن ابن عباس وفيه : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . ورواه أحمد من طريق شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : لا تأكلنّ منه شيئاً أنت ولا أهل رفقتك (٣) فهذه الجملة ثابتة لاضعف فيها . ويؤيده قوله : (قال أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : إذ أقمت الإسناد والمعنى كفاك) يعنى أن رواية الحديث بالمعنى جائزة بشرطين : استقامة الإسناد واستقامة المعنى بأن لا يتغير . فالظاهر أن المصنف ساق هذا لبيان أن ما أشار إليه بالزيادة السابقة من دعوى التفرد لا يوجب ضعف الحديث ، لأن إسناده مستقيم ومعناه صحيح لم يتغير .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن هدى التطوع إذا عطب قبل وصوله الحرم لا يلزم المهدى بدله . وإن أشرف على العطب يطلب نحره وصبغ قلادته بدم وضرب جانب سنامه ليعلم أنه هدى فيأكل منه الفقراء . ولا يأكل منه سائقه ولا من معه من الرفقة ولا غنى . وبه قال الحنفيون غير أنهم جوزوا أكل الرفيق الفقير . أما الهدى الواجب كهدى المتعة والقران وما لزم من ارتكاب محظور من محظورات الإحرام إن عطب أو تعيب عيباً فاحشاً يمنع جواز الأضحية به فيلزمه غيره ويصنع بالمعيب ما شاء لأنه التحق بملكه . وإن ذبحه فى غير الحرم وجب غرم ما أكل

(١) انظر ص ٧٧ نووى مسلم (٢) انظر ص ٧٨ منه . وص ١٣٨ ج ٢ ــ ابن ماجه (الهدى إذا عطب)
(٣) انظر ص ٨١ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٩ ج ١٣ ــ الفتح الربانى .

لقول ابن عمر رضى الله عنهما : من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها (١) [٢١] (وقال) سعيد بن المسيب : من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شىء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها . أخرجها مالك(٢) [٢٢] . أما ما ذبح فى الحرم فيستحب الأكل والتصدق منه إذا كان هدى متعة أو قران أو تطوع لقوله تعالى « فإذا وجبت » أى سقطت « جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع » الراضى بما يعطى ولا يسأل «والمعتر» السائل أو المتعرض للسؤال . ولا يأكل من غيرها لأنها دماء كفارة . (وقالت) المالكية : هدى التطوع قسمان (الأول) ما نواه للمساكين كأن قال :هذا الهدى تطوع لله أو علىّ هدى تطوعا لله ونوى به المساكين أو عينهم باللفظ كهذا تطوع للمساكين أو علىّ هدى تطوعا للمساكين .فهذا يحرم على المهدى والغنى والسائق الأكل منه مطلقاً بلغ محله أم لا (الثانى) ما لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية. فهذا إذا عطب فى الطريق ينحر وتغمس قلائده فى دمه ويترك للناس يأكلون منه ولو أغنياء وكفاراً وليس للمهدى ولا السائق الأكل منه فإن أكل أو أمر من لا يستحق بالأكل منه غرمه . أما إذا وصل الحرم سالماً فللمهدى والسائق الأكل منه (وقالت) الشافعية : إذا عطب هدى التطوع قبل وصوله الحرم فله التصرف فيه بما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه لأنه ملكه ولا شىء عليه . أما الواجب فى الذمة كأن وجب لترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور أو كان نذراً غير معين فعطب قبل بلوغه الحرم أو سرق أو ضل فعليه بدله ، لأنه متعلق بذمته . وإن كان منذوراً معيناً فتلف بدون تفريط لا يلزمه بدله ولا يجوز له ولا للسائق ولا لأحد من رفقته وإن كان فقيراً الأكل منه .

(وقالت) الحنبلية :من تطوع بهدى بأن لم يوجبه بلسانه ولا بإشعاره ولا بتقليده فلا يلزمه إمضاؤه وله نماؤه والرجوع فيه متى شاء مالم يذبحه. وإن أوجبه بلسانه بأن قال : هذا هدى أو قلده أو أشعره ناوياً إهداءه فإن تلف بلا تفريط أو ضل فلا يلزمه بدله . وإن خاف عطبه أو عجز عن المشى نحره موضعه وخلى بينه وبين الفقراء ولا يباح له ولا لأحد من رفقته الأكل منه وإن كان فقيراً

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى ومسلم(٣)

وهذا آخر الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادى .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه البسملة ثابتة فى النسخة المصرية دون غيرها :

٢٠ — باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره

يعنى أنه نحر بعض البدن بيده واستعان بغيره فى ذبح الباقى . وهذه الترجمة ساقطة فى أكثر النسخ

(٢،١) انظر ص ٢٢٩ جـ ٢ زرقانى الموطأ (الهدى إذا عطب) (٣) انظر ص ٨١ ، ٨٢ جـ ٢ بدائع المنن (ركوب الهدى وما يفعل به إذا عطب) وص ٧٥ — ٧٨ جـ ٩ نووى مسلم (ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق)

(٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

﴿ش﴾ (السند) (هارون) بن عبد الله. تقدم ص ٢٥ ج ٢ منهل. و (محمد) بن عبيد بن أبى أمية. تقدم ص٢٨٥ ج ٥ منه. و (يعلى) تقدم ص ٣٢٠ ج ٤ منه. و (ابن أبى نجيح) عبد الله بن يسار. و (مجاهد) بن جبر. و (ابن أبى ليلى) تقدموا ص ٣٤ ج ٢ منه. و (على) بن أبى طالب. تقدم ص٢١٢ ج ١ منه.

﴿المعنى﴾ (فنحر ثلاثين بيده ...) وفى حديث جابر الآتى فى باب صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم: فنحر بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً فنحر ما غبر. وعند البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين ونحر علىّ رضى الله عنه ما غبر. وكانت معه مائة بدنة (١) « ولا منافاة » بينهما لاحتمال أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح بيده بلا استعانة ثلاثين بدنة ونحر ثلاثاً وثلاثين بمساعدة على رضى الله عنه ونحر علىّ ما بقى وهو سبع وثلاثون. أو يقال: إن التنصيص على عدد لا ينفى الزائد عنه وعلى فرض عدم إمكان الجمع فيرجح حديث جابر لأنه فى الصحيح فقد رواه مسلم وابن ماجه. وأما حديث الباب فمعلول بعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز التوكيل فى نحر بعض الهدى والقيام بنحر البعض.

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وقال: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار. ورواية جعفر أصح(٢) وهى رواية البيهقى المذكورة آنفاً.

(٤٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » قَالَ عِيسَى قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. قَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

(٢،١) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ بيهقى (ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده والاستنابة فيه).

فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ .

﴿ش﴾ (السند) (إبراهيم بن موسى) تقدم ص ١٢٧ ج ١ منهل . و (مسدد) بن مسرهد و (عيسى) بن يونس السبيعى . تقدما ص ٢٤ منه . و (ثور) بن يزيد الكلاعى . تقدم ص ١٢٨ منه . و (راشد) بن سعد . تقدم ص ٩٦ ج ٢ منهل . و (عبد الله بن عامر بن لحى) بضم ففتح ويقال عبد الله بن لحى الحميرى أبو عامر الحمصى . روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ وبلال ومعاوية وغيرهم . وعنه ابنه عامر وراشد بن سعد وحيوة بن عمرو وأزهر بن عبد الله الحرازى قال العجلى: شامى ثقة من كبار التابعين. وقال أبو زرعة والدارقطنى: لا بأس به. ووثقه شعبة بن عمار تلميذه وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة مخضرم(١) من الثانية . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و (عبد الله بن قرط) بضم فسكون الأزدى كان اسمه شيطاناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله . روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخالد بن الوليد وعمرو بن سعيد بن العاص وغيرهم . وعنه عبد الله بن نجى الهوزنى وغضيف بن الحارث وشريح ابن عبيد وسليم بن عامر وآخرون .. كان أميراً على حمص فى عهد معاوية وقتل بأرض الروم سنة ٥٦ هـ . روى له أبو داود والنسائى .

﴿المعنى﴾ (إن أعظم الأيام الخ .) أى أعظم أيام النحر منزلة عند الله تعالى أولها وهو اليوم العاشر من شهر ذى الحجة ، أو المعنى : إن أعظم أيام عشر ذى الحجة يوم النحر ، وعند ابن حبان: أفضل الأيام عند الله يوم النحر « ولا ينافيه » حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مامن يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة . أخرجه ابن حبان فى صحيحه(٢) [٢٣] ولا حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة(٣) [٢٤] « لما تقدم » فى باب « فضل الجمعة » من أن تفضيل يوم الجمعة بالنسبة لأيام الأسبوع . وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة . وقد صرح العراقى بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح . أو يجمع بأن أفضلية يوم عرفة من حيث الصيام وأفضلية يوم النحر من حيث مافيه من ذبح الأضاحى والهدايا وكثرة الصدقة وضيافة الله لعباده (ثم يوم القرّ) بفتح القاف وشد الراء وهو اليوم الثانى من أيام النحر وفى رواية البيهقى : ثم يوم القر يستقر فيه الناس . وهو الذى يلى يوم النحر .سمى بذلك، لأن الناس يقرون فيه بمنى وقد فرغوا

(١) « المخضرم » من أدرك الجاهلية والاسلام. (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ نيل الأوطار (من أذن فى انتهاب أضحيته)

(٣) انظر ص ٥ ج ٤ ــ الفتح الربانى . و ص ١٤١ ج ٦ نووى مسلم (كتاب الجمعة) و ص ١٨٠ ج ٦ ــ المنهل العذب المورود (فضل يوم الجمعة) وص ٢٠٣ ج ١ مجتبى. و ص ٣٥٤ ج ١ تحفة الأحوذى .

من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقرّوا (قال وقُـرّب لرسول الله الخ) أى قال عبد الله ابن قرط: وقرب -بالبناء للمفعول- للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس بدنات أوست من هديه لينحرهن. فشرعت البدن (يزدلفن) أى يقتربن إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليبدأ بنحر أيتهن مسارعة للتبرك بيده صلى الله عليه وسلم . وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث إن الحيوانات العجم كانت تتسابق إليه ليريق دمها تبركا به صلى الله عليه وسلم. فيالله العجب من هذا النوع الإنسانى كيف يكون هذا النوع البهيمى أهدى من أكثره وأعرف . تقترب إليه هذه العجم لإزهاق أرواحها وفرى أوداجها وتتنافس فى ذلك وتتسابق إليه مع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف ناراً . ويبعد ذلك الناطق العاقل عن العمل بشريعته واتباع طريقته مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ولا يصيبه ضرر فى نفس ولا مال. فانظر إلى هذا التفاوت الذى يضحك منه إبليس . ولأمر مّا كان الكافر شر الدواب عند الله (١) (فلما وجبت جنوبها) أى زهقت أنفسها فسقطت جنوبهـــا على الأرض بعد نحرها ، لأنه صلى الله عليه وسلم نحرها وهى قائمة معقولة اليد اليسرى كما فى الباب الآتى . وقال : وجبت جنوبها بالجمع مع أن البعير إنما يسقط على جنب واحد ، لأنه من مقابلة الجمع بالجمع . فكأنه قال : كل بدنة تسقط على جنبها (قال فتكلم بكلمة خفية الخ) أى قال عبد الله بن قرط: فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم أفهمها . فسألت عنها فقيل قال : من شاء اقتطع . أى من أراد أن يأخذ من لحم هذه البدن فليأخذ . وفى رواية أحمد «فسألت بعض من يلينى ماقال ؟ قالوا قال : من شاء اقتطع » وفى رواية البيهقى « فقلت للذى إلى جنبي ما قال؟ قال: من شاء اقتطع » ففى رواية المصنف حذف .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مزيد فضل يوم النحر والذى يليه . وعلى أن الأفضل فى حق من يحسن الذبح أن ينحر هديه بيده وكذا الأضحية . وعلى جواز أكل الفقير وغيره من الهدى إذا ذبح فى الحرم . وكذا من الأضحية على ما تقدم بيانه (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وابن حبان(٢) .

(٤٦) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَـارِثِ الْأَزْدِيّ قال سَمِعْتُ غُرْفَةَ بْنَ الْحَـارِثِ الْكِنْدِيَّ قال : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِىَ بِالْبُدْنِ فقَالَ:اُدْعُوا لِى أَبَا حَسَنٍ فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ رضى اللهُ عنه فقالَ له : خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ وَأَخَذَ

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٥ نيل الأوطار . (٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٥ بيهقى (نحر الابل قياما) .

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبُدْنَ فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن حاتم) تقدم ص ١٢٦ جـ ١ منهل. و(ابن مهدى) تقدم ص ٦١ منه و(ابن المبارك) تقدم ص ٤٣ منه . و(حرملة بن عمران) بن قراد بضم القاف وفتح الراء التُّجيبىّ بضم المثناة فكسر الجيم أبو حفص المصرى . روى عن عبد الرحمن بن شماسة ويزيد بن أبى حبيب وعبد الله بن الحارث الأزدى وسليم بن جبير وغيرهم . وعنه جرير بن حازم وابن المبارك وابن وهب والليث بن سعد وجماعة . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب ثقة من السابعة . مات سنة ١٦٠ هـ وله ثمانون سنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (عبد الله بن الحارث الأزدى) الكندى المصرى . روى عن غُرْفة بن الحارث الكندى وعروبة التجيبى . وعنه حرملة بن عمران . قال ابن القطان : مجهول وذكره ابن حيان فى الثقات . وفى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط وكذا مسلم فى غير الصحيح . و (غرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء (بن الحارث الكندى) وضبطه فى القاموس وأسد الغابة بفتح الغين والراء . أبو الحارث اليمانى نزيل مصر . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه عبد الله بن الحارث الأزدى وعبد الرحمن بن شماسة وكعب بن علقمة التنوخى. شهد فتح مصر وكان كاتباً لعمر بن الخطاب . ذكره ابن قانع فى العين المهملة . وكذا ابن حبان ثم أعاده فى الغين المعجمة . وهو الصواب . روى له أبو داود .

﴿المعنى﴾ (وأتى بالبدن) أى التى ساقها النبى صلى الله عليه وسلم هديا فى حجة الوداع وكانت مائة و(أبو حسن) كنية على رضى الله عنه (خذ بأسفل الحربة الخ) إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم علياً بأخذ أسفلها لئلا تسقط على الأرض فلا يتمكن من الطعن بها . وإنما خصه بذلك لأنه أشركه فى الهدى فأشركه فى نحرها ليحصل له الأجر (ثم طعنا بها البدن) أى فى لبتها وفى نسخة ثم طعنا بها فى البدن يعنى طعنا بالحربة فى لبة كل بدنة .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز الاستعانة فى ذبح الهدى وعلى أن الأفضل فى ذبح الإبل طعنها فى أسفل العنق ، وعلى جواز ركوب اثنين الدابة إذا أطاقت ذلك ، وعلى مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم وكمال تواضعه (والحديث) أخرجه البيهقى بسند المصنف (١) .

---

(١) انظر ص ٢٣٨ جـ ٥ بيهقى (نحر الابل وذبح البقر والغنم).

٢١ ـ باب كيف تنحر البدن

أى فى بيان أن المطلوب نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى .

(٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عثمان بن أبى شيبة) . تقدم ص ٦٥ ج ١ منهل. و(أبو خالد الأحمر) سليمان ابن حيان . تقدم ص٣٣٢ ج ٤ منهل . و(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . تقدم ص٧٤ ج١ منه و(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس. تقدم ص٢٤ منه . و(ابن سابط) تقدم ص١٦ ج٤ منهل (وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط) أى قال ابن جريج : وأخبرنى بالحديث عبد الرحمن بن سابط عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا كما أخبرنى به أبو الزبير عن جابر موصولا « وقول » الشوكانى : حديث عبد الرحمن بن سابط هو فى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال (١) « مردود » بأنه لا دليل على أن عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر . وإن سلم فهو منقطع فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قيل ليحيى بن معين: سمع عبد الرحمن من جابر ؟ قال لا هو مرسل .

﴿ المعنى ﴾ (كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى الخ) أى كانت عادة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم ينحرون الإبل قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى لقوله تعالى : « و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ » (٢) أى قياماً كما ذكره البخارى عن ابن عباس معلقاً . وصواف بتشديد الفاء جمع صافة أى مصطفة فى قيامها وروى الحاكم من طريق آخر عن ابن عباس فى قوله صوافِنَ ـ بكسر الفاء وفتح النون ـ أى قياماً على ثلاثة قوائم معقولة . وهى قراءة ابن مسعود . والصوافن جمع صافنة وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب (٣) ونحرها قائمة على هذه الصفة أظهر فى معنى السقوط المفاد بقوله تعالى « فإذا وجبت جنوبها » .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على استحباب نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى ، وإليه ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل . والأحاديث صريحة فى خلافه . أما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى

---

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٥ نيل الأوطار (نحر الابل قائمة) (٢) الحج آية ٣٦ (٣) انظر ص٣٥٩ ج ٣ فتح البارى (نحر البدن قائمة) .

وتشد قوائمها الثلاث (١) (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى بسند صحيح. وقال: حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر موصول. وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل (٢)

(٤٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِىَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير. تقدم ص ٢٠١ ج ١ منهل. و (يونس) بن عبيد. تقدم ص ١٧٢ ج ٢ منه. و (زياد بن جبير) تقدم ص ٣٣٨ ج ٩ منه.

﴿المعنى﴾ (فقال ابعثها قياماً الخ) أى أرسلها، وانحرها حال كونها قائمة، لما فى رواية الإسماعيلى عند البخارى انحرها قائمة. و (مقيدة) أى معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها. وهى حال ثانية. و (سنة محمد) منصوب بمحذوف أى اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك. ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو سنة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ففى رواية الحربى فى المناسك: فقال انحرها قائمة فإنها سنة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم.

﴿الفقه﴾ دل الحديث - زيادة على سابقه - على أنه يطلب من العالم تعليم الجاهل وإرشاده إلى طريق السنة وعدم السكوت على مخالفتها (والحديث) أخرجه أحمد والشيخان والدارمى (٣).

(٤٩) ﴿ص﴾: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِى ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىٍّ رضى الله عنه قال: أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَأَمَرَنِى أَلَّا أُعْطِىَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً وقال: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

﴿ش﴾ (السند) (عمرو بن عون) تقدم ص ١٥٣ ج ١ منهل. و (عبدالكريم الجزرى) بن مالك أبو سعيد الحرانى. روى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وكثيرين. وعنه أيوب السختيانى وابن جريج ومالك والسفيانان وجماعة. قال ابن عبدالبر: كان ثقة مأمونا كثير الحديث ووثقه أحمد وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عمار العجلى. روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو داود. و (مجاهد) بن جبر.

(١) انظر ص ٦٩ ج ٩ نووى مسلم. (٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٥ بيهقى (نحر الابل قياماً ...)

(٣) انظر ص ٥٠ ج ١٣ الفتح الربانى (نحر الابل قائمة ...) وص ٣٠٩ ج ٣ فتح البارى (نحر الابل مقيدة) وص ٦٩ ج ٩ نووى مسلم. و ص ٦٦ ج ٢ دارمى (نحر البدن قياما).

﴿ المعنى ﴾ (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه الخ) أى أتولى أمر بدنه التى ساقها هدياً فى حجة الوداع وكانت مائة كما تقدم . وأقسم جلودها وجلالها على الفقراء وكذا لحومها فى رواية للبخارى : فقسمت لحومها . و « الجلال » بكسر الجيم جمع جُـل بضمها وهو ما يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والخيل والبغال والحمير عرفا . وخصه العلماء بالإبل وينبغى أن تكون قيمة الجلال بحسب حال المهدى . فقد كان بعض السلف يجلل بالوشى « الثياب المنقوشة » وبعضهم بالحِـبَرة وهى كساء مخطط . وبعضهم بالقباطى(١) وهى ثياب رقيقة من الكتان . وبعضهم بالملاحف والأزر « جمع إزار » . ويطلب شق الجلال على السنام إن كان قليل الثمن لئلا يسقط . وإن كان مرتفع القيمة فلا يشق استبقاء له . قال مالك : وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب ، لأنه كان يجلل بالجلال المرتفعة القيمة من الأنماط والبرد والحبرة . وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات . وعنه أنه كان يجلل من ذى الحليفة . وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها . فإذا مشى ليلة نزعها . فإذا كان يوم عرفة جللها . فإذا كان يوم النحر نزعها لئلا يصيبها الدم . (وأمرنى ألا أعطى الجزار منها شيئاً) أى لا أعطيه منها أجرة جزارته بل تكون أجرته من مال صاحب الهدى ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (نحن نعطيه من عندنا) أى أجرة عمله . وبه قال أكثر أهل العلم . فإن أخذ الجزار أجرته كاملة وكان فقيراً جاز إعطاؤه من لحم الهدى صدقة عند الجمهور . قال الحافظ : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة . وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه ، فالقياس الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يتسامح فى الأجرة لأجل ما يأخذه . فيرجع إلى المعاوضة (٢).

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على استحباب سوق الهدى وعلى جواز الإنابة فى القيام بمصالحه من ذبحه وقسمة لحمه وجلاله وجلوده بين الفقراء . وعلى استحباب تجليله . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق . قالوا : يجلل بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم . وعلى أنه لا يعطى الجزار من لحم الهدى أجرة عمله . وعلى جواز الاستئجار على النحر ونحوه . واختلفوا فى بيع الجلال والجلد فعند الجمهور لا يجوز بيع شىء منها لحديث الباب ولما روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عليّـا أخبره أن نبى الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً . أخرجه الشيخان (٣) [٢٥] « وعطف » الجلود والجلال على اللحم وهو ممنوع بيعه اتفاقا « يدل » على منع بيعهما . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور . هذا وبيع الجلد باطل عند أبى يوسف وأحمد . ومكروه تحريماً عند أبى حنيفة ومحمد بن الحسن . وحرام عند مالك والشافعى ، لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له » أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح . وردّ بأن فى سنده عبد الله بن عياش وقد ضعّـف . وقد خرج له مسلم (٤) [٢٦] . قال النووى : وحكى ابن المنذر

(١) القباطى بضم القاف وفتحها (٢) انظر ص ٣٦١ جـ ٣ فتح البارى (شرح باب يتصدق بجلود الهدى) (٣) انظر ص ٣٦٠ جـ ٣ منه . وص ٦٥ جـ ٩ نووى مسلم (٤) انظر ص ٣٨٩ جـ ٢ مستدرك . ورقم ٨٥٥٤ ص ٩٣ جـ ٦ فيض القدير

عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه . قال : ورخص فى بيعه أبو ثور . وقال النخعى والأوزاعى: لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها « يعنى من كل ما ينتفع به مع بقائه » وقال الحسن البصرى يجوز أن يعطى الجزار جلدها . وهذا منابذ للسنة(١) ومن قال بجواز بيع الجلد والجلال قال: يصرف ثمنها مصرف الأضحية، لاتفاقهم على جواز الانتفاع بهما وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه . « ورد » بالاتفاق على جواز أكل لحم هدى التطوع وعدم جواز بيعه (وقال) عطاء : إن كان الهدى واجباً تصدق بجلده . وإن كان تطوعا باعه فى الدين إن شاء ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكسو بجلال الهدايا الكعبة . فلما كسيت الكعبة تصدق بها (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه(٢) .

٢٢ — باب فى وقت الإحرام

أى فى أى وقت وأى مكان يكون الإحرام بالحج .

(٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْجَبَ . فَقَالَ إِنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ. فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا . فَلَمَّا صَلَّى فِى مَسْجِدِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِى مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ . فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ . وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ . ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ

---

(١) انظر ص ٦٥ ج ٩ شرح مسلم (٢) انظر ص ٥٣ ج ١٣ الفتح الربانى (نحر الابل قائمة ...) وص ٣٦٠ ج ٣ فتح البارى (لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) وص ٦٤ ج ٩ نووى مسلم (الصدقة بلحوم الهدايا) وص ١٣٧ ج ٢ ــ ابن ماجه (من جلال البدنة).

وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِى مُصَلَّاهُ. وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِى مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن منصور) تقدم ص ١٣٠ ج ٤ منهل. و (يعقوب بن إبراهيم). تقدم ص ١٥٢ ج ٣ منه. و (أبوه) إبراهيم بن سعد الزهرى. تقدم ص ١٧٦ ج ١ منه و (ابن إسحاق) محمد المدنى. و (خصيف) مصغر. تقدم ص ٥٠ ج ٣ منه. و (سعيد بن جبير). تقدم ص ٦٦ ج ٢ منه.

﴿ المعنى ﴾ (عجبت) وفى رواية أحمد «عجباً» لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال، أى فى وقت إحرام (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب) أى حين أثبت الإحرام والتزم به اجتناب محظوراته. ويحتمل أن المعنى: حين أوجب لنفسه الجنة والثواب بإحرامه فإن من مات وهو محرم ولم يتم الحج، كتب له ثواب الحج. والإهلال فى الأصل رفع الصوت. واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام. و (إنى لأعلم الناس بذلك) أى بسبب اختلافهم فيما ذكر (إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة) أى أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا حجة الوداع. ولذا كثر الناس فيها فقيل: إنهم كانوا تسعين ألفاً أو مائة وثلاثين ألفاً ولكثرتهم اختلفوا فى وقت إحرامه صلى الله عليه وسلم. فروى كل منهم ما فهم (فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه) أى ركعتى الظهر، لما تقدم فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة (الحديث) وفيه: ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج[1] وصلى الظهر ركعتين، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مسافرا. والمراد بالمسجد مكان الصلاة، فإنه لم يبن وقتئذ مسجد بذى الحليفة. ويحتمل أنه صلى ركعتى الإحرام. و (أوجب فى مجلسه) أى أحرم بالحج فى مصلاه عقب صلاة الركعتين (فأهل بالحج) أى رفع صوته بالتلبية فسمع تلبيته أقوام فنقلوا عنه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم حين فرغ من ركعتيه فى مصلاه (فلما استقلت به ناقته) أى فلما استوت به قائمة (أهل) أى رفع صوته بالتلبية فسمع ذلك منه أقوام لم يسمعوه فى المرة الأولى فظنوا أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج حينئذ (وذلك) أى سبب اختلافهم فى مكان ابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم (أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا) جمع رسل «بفتحتين» أى أفواجا وجماعات متفرقة يتبع بعضهم بعضاً (فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل) أى يرفع صوته بالتلبية (فقالوا إنما أهل

---

(١) تقدم رقم ٣٢ ص ٧ (باب الاشعار).

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أحرم (حين استقلت به ناقته) لأنهم إنما جاءوا وهو على الناقة فظنوا أنه لم يحرم قبل ذلك (فلما علا على شرف البيداء) أى لما صعد أعلى مكان بالبيداء (أهلّ) أى رفع صوته بالتلبية . والمراد بالبيداء المكان المرتفع قرب ذى الحليفة إلى جهة مكة (فقالوا إنما أهلّ) أى أحرم (حين علا على شرف البيداء) لأنهم إنما جاءوا حينئذ ولم يسمعوه من قبل فقالوا : إنما أحرم حينئذ بالحج (وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه) أى أقسم بالله أنه صلى الله عليه وسلم أنشأ الإحرام فى مصلاه (وأهلّ) أى رفع صوته بالتلبية (حين استقلت به ناقته وأهلّ حين علا على شرف البيداء) وبهذا يزول الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة فى مكان إحرامه صلى الله عليه وسلم . وأيم الله من ألفاظ القسم وهمزتها مفتوحة وقد تكسر وهى همزة وصل وقد تقطع . وقال الكوفيون : إنه جمع يمين (قال سعيد : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلّ فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه) أى قال سعيد بن جبير : إن من وافق ابن عباس وأخذ بحديثه قال : يطالب من أهل المدينة ومن يمر عليها أن يحرم من ذى الحليفة عقب صلاة ركعتى الإحرام وهو جالس قبل ركوب دابته .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أنه يستحب إيقاع الإحرام بالحج بعد صلاة ركعتى الإحرام أو الفريضة وهو جالس مستقبل القبلة . وبه قال الحنفيون والحنبليون وإسحاق وبعض الشافعية ؛ لحديث الباب ولما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة . أخرجه النسائى والترمذى وقال : حديث غريب وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل فى دبر الصلاة (1) [٢٧] (وقالت) المالكية : الأفضل للراكب أن يحرم إذا استوى على ظهر دابته وللراجل إذا شرع فى السير وهو المشهور عند الشافعية لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أهلّ حين استوت به ناقته قائمة . أخرجه الشيخان (2) [٢٨] وفى رواية لمسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذى الحليفة (3) [٢٩] (وقال) أنس : صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ . أخرجه البخارى (4) [٣٠] قال النووى : هذه الروايات كلها متفقة المعنى وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته (5) . وقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك كله وإنما الخلاف فى الأفضل (ب) دل الحديث على استحباب رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام وعند ركوب الراحلة أو الباخرة أو الطائرة وكلما صعد على مكان مرتفع .

---

(1) انظر ص ١٨ جـ ٢ مجتبى (العمل فى الاهلال) وص ٨١ جـ ٢ تحفة الأحوذى (متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم) (2) انظر ص ٢٦٦ جـ ٣ فتح البارى (من أهل حين استوت به راحلته) وص ٩٧ جـ ٨ نووى مسلم (3) انظر ص ٩٦ منه (4) انظر ص ٢٦٢ جـ ٣ فتح البارى (من بات بذى الحليفة حتى أصبح) (5) انظر ص ٩٤ جـ ٨ نووى مسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وقال : خصيف الجزري غير قوى وقد رواه الواقدى إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدى. لكن المصنف سكت عن الحديث فهو صالح وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم . وخصيف وثقه يحي بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وقال النسائي : صالح . وهذا يرد دعوى أنه غير قوى وأخرج الحديث أيضاً الطحاوى عن سعيد بن جبير قال: قيل لابن عباس كيف اختلف الناس فى إهلال النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت طائفة : أهلّ فى مصلاه وقالت طائفة : حين استوت به راحلته . وقالت طائفة : حين علا على البيداء فقال : سأخبركم عن ذلك . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ فى مصلاه فشهده قوم فأخبروا بذلك ، فلما استوت به راحلته أهلّ فشهده قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى فقالوا : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك ، فلما علا على البيداء أهلّ فشهده قوم لم يشهدوه فى المرتين الأوليين فقالوا : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك . وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه وسلم فى مصلاه . قال الطحاوى : فبيّن ابن عباس الوجه الذى منه جاء اختلافهم . وأما إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذى ابتدأ به الحج ودخل به فيه كان فى مصلاه فبهذا نأخذ . ينبغى للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ثم يحرم فى دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

(٥١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّه قَالَ : بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِى تُكَذِّبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (موسى بن عقبة) تقدم ص ٢٣٠ ج ٤ منهل .

﴿المعنى﴾ (بيداؤكم هذه الخ) أى هذه بيداؤكم التى تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم منها وليس كذلك وإنما أحرم صلى الله عليه وسلم عند مسجد ذى الحليفة بعد بعد أن استوى على راحلته (قال) سالم : كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال : البيداء تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره . أخرجه مسلم (٢) [٣١] كانت الشجرة عند مسجد ذى الحليفة . وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو وإن لم يتعمدوه فهم غير آثمين لظنهم أنه ما أحرم إلا من البيداء ولم يعلموا أن ابتداء إحرامه كان من المسجد بعد الصلاة. وأشار ابن عمر بقوله : بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها إلى حديث الحسن عن أنس الآتى (٣) وحديث جابر

(١) انظر ص ١١٨ ج ١١ الفتح الربانى (فى المكان الذى أهل منه النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٣٧ ج ٥ بيهقى (من قال يهل خلف الصلاة) و ص ٤٥٠ ج ١ مستدرك . وص ٣٦٢ ج ١ شرح معانى الآثار (الاهلال من أين يكون ؟) (٢) انظر ص ٩١ ج ٨ نووى مسلم (إحرام أهل المدينة). (٣) يأتى رقم ٥٤ ص ٣٩ .

ابن عبد الله قال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذّن فى الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم . أخرجه البخارى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (١) [٣٢] .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن الأفضل لأهل المدينة أن يحرموا من مصلى ذى الحليفة . وعلى أن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام من بلده ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام بمسجد المدينة مع كمال شرفه وأحرم من مسجد ذى الحليفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وباقى السبعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

(٥٢) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ . وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ . وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (سعيد ... المقبرى) تقدم ص ٢٥ ج ٣ منهل. و (عبيد بن جريج) بالتصغير فيهما التيمى مولاهم المدنى. روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة والحارث بن مالك بن برصاء وعنه زيد بن عتاب ويزيد بن أبى حبيب وسليمان بن موسى وعمرو بن عطاء . وثقه النسائى وأبو زرعة

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى أى موضع أحرم النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٣٨ ج ٥ بيهق . وص ١٢٠ ج ١١ ــ الفتح الربانى . وص ٢٥٨ ج ٣ فتح البارى (الاهلال عند مسجد ذى الحليفة) وص ٩١ ج ٨ نووى مسلم . وص ١٦ ج ٢ مجتبى (العمل فى الاهلال) . وص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .

والعجلي وقال تابعي وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له الشيخان وأبو داود والنسائى هذا الحديث فقط .

﴿المعنى﴾ (لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) يعنى لم أر بعض الصحابة والتابعين المعاصرين لك يفعل هذه الأمور مجتمعة . و (لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) أى لا تمس فى طوافك بالكعبة إلا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء الأولى على اللغة الفصحى لأنه نسبة إلى اليمن فحقه أن يقال يمنى بشد ياء النسب فلما قالوا اليمانى بزيادة الألف بدلا من إحدى ياءى النسب حذفوا إحداهما لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه . وحكى عن سيبويه والجوهرى تشديد الياء فتكون الألف فى يمان زائدة لا بدلا . والركنان اليمانيان هما الركن اليمانى وركن الحجر الأسود ويقال له العراقى لأنه جهة العراق ويقال للذى قبله اليمانى لأنه جهة اليمن وقيل لهما اليمانيان تغليباً . وإنما خصا بالاستلام لبقائهما على قواعد إبراهيم بخلاف الركنين الآخرين المقابلين لهما جهة الحطيم . ويقال لهما الشاميان لأنهما جهة الشام . وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة والتابعين الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها . وقد صح ذلك عن الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس وعروة بن الزبير ومعاوية وجابر بن زيد وسويد بن غفلة «قال» أبو الطفيل كنا مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . أخرجه الحاكم والترمذى وقال حديث حسن صحيح (١) [٣٣] وأخرجه أحمد من طريق مجاهد وزاد : فقال ابن عباس « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فقال معاوية : صدقت(٢) وهذا يدل على أن معاوية رجع عن استلام هذين الركنين . وعن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها . أخرجه مالك(٣) [٣٤] (وأجاب) الشافعى عن قول معاوية - ليس شيء من البيت مهجورا - بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا . ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به « قال » ابن عمر : إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم . وعلى هذا حمل ابن التين - تبعاً لابن القصار - استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمّر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم . فقد أخرج الأزرقىّ فى كتاب مكة أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحاق قال : بلغنى أن آدم لما حج استلم الأركان كلها . وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت

---

(١) انظر ص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (استلام الحجر والركن اليمانى دون سواهما) (٢) انظر ص ٤١ ج ١٢ الفتح الربانى (استلام الأركان كلها) (٣) انظر ص ٢١١ ج ٢ زرقانى الموطأ (الاستلام فى الطواف) .

طافا به سبعاً يستلمان الأركان. وقال الداودى: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول وليس كذلك(١). لما روى عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت: يارسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. فقال عبد الله: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجر إلا أن البيت لم يُتمم على قواعد إبراهيم. أخرجه الشافعى والبخارى(٢) [٣٥]. والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر من أنه لا يستلم إلا الركنان اليمانيان. وقد اتفق عليه بعد عصر الصحابة والتابعين قال القاضى أبو الطيب: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فى العصر الأول من بعض الصحابة والتابعين ثم ذهب(٣). (ورأيتك تلبس النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة نسبة إلى السِّبت وهى جلود البقر التى لا شعر فيها المدبوغة بالقرظ. وسميت بذلك لأنها انسبتت أى لانت بالدباغ. وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية. فلعل عبيد بن جريج اعترض على ابن عمر لاعتقاده أنها نعال أهل الترفُّه ولعدم علمه بأنه صلى الله عليه وسلم لبسها. ولما أخبره ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها اقتنع (ورأيتك تصبغ بالصفرة) تصبغ من بابى نصر وفتح أى تصبغ الثياب أو الشعر بالصفرة كما يدل عليه ما يأتى للمصنف عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شىء أحبَّ إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (٤)[٣٦]. وما يأتى له أيضاً عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس السبتية ويصبغ لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك(٥) [٣٧] (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس) أى أحرموا بالحج (إذا رأوا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم تحرم أنت حتى كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن منها. وسمى يوم التروية لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء ويحملونه معهم من مكة إلى عرفة (وأما الإهلال الخ) أى أما إحرامى بالحج يوم الثـــامن من ذى الحجة فلأنى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إنما يحرم إذا انبعثت به راحلته أى قامت. وأنا إذا كنت بمكة لا تنبعث بى راحلتى إلا يوم التروية فأهلّ حينئذ. فقد استدل على هذه بالقياس بخلاف الثلاثة الأول فإنه استدل عليها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة أحرم بها من ذى الحليفة. قال النووى: ووجه قياسه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب إليه

(١) انظر ص ٣٠٨ جـ ٣ فتح البارى (الشرح ــ من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين). (٢) انظر ص ٤٦ جـ ٢ بدائع المنن (الطواف من وراء الحجر) وص ٢٨٥ جـ ٣ فتح البارى (فضل مكة وبنيانها ــ الحج) (٣) انظر ص ٩٥ جـ ٨ نووى مسلم (٤) انظر ص ٥٢ جـ ٤ سنن أبى داود. (المصبوغ بالصفرة ــ اللباس). (٥) انظر ص ٨٦ منه (فى خضاب الصفرة).

فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه فى الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية ، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى(١) .

(الفقه) دل الحديث على استحباب استلام الركنين اليمانيين لا غير حال الطواف ، وعلى مشروعية لبس النعال السبتية ،ولبس المصبوغ بالصفرة ، وعلى أن الأفضل لمن أحرم بالحج من مكة -وكذا من كان داخل الميقات- أن يحرم فى الثامن من ذى الحجة حين التوجه إلى منى . وهو مذهب ابن عمر والشافعية وبعض المالكية . وقال الجمهور : الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة نقله القاضى عياض عن أكثر الصحابة والعلماء . والخلاف فى الأفضل وإلا فكل منهم جائز إجماعا.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى ومسلم والبيهقى(٢) .

(٥٣) ﴿ص﴾ حدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ.فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن بكر) تقدم ص ٣١٧ جـ ٦ منهل . و (ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز. و (ابن المنكدر) تقدم ص ٢١٨ جـ ٢ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صلاة قصر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مسافراً . والمسافر إذا خرج من بلده قصر وإن لم يبلغ موضع المشقة منه (ثم بات بذى الحليفة) أى ليلحق به من تأخر عنه فى السير ويدركه من لم يمكنه الخروجُ معه . فهذا المبيت ليس من سنن الحج وإنما فعله صلى الله عليه وسلم رفقاً بأمته . (فلما ركب راحلته) أى بعد أن صلى ظهر اليوم الثانى كما يدل عليه «ا» حديث ابن عباس السابق فى « باب الإشعار » أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنته فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين . ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء ، أهلّ بالحج(٣) «ب» وحديث الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب (الحديث) أخرجه النسائى (٤) [٣٨] و (أهلّ) أى أحرم بالحج أو رفع صوته بالتلبية على ما تقدم .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية قصر الصلاة لمن خرج مسافراً وإن لم يبلغ موضع المشقة من سفره . ولا حجة فيه لأهل الظاهر على جواز قصر الصلاة فى السفر القصير ، لأنه كان مبدأ سفر لا منتهاه . وتقدم بيانه فى (باب متى يقصر المسافر؟) (٥) .

---

(١) انظر ص ٩٦ جـ ٨ شرح مسلم (٢) انظر ص ٤٨ جـ ٢ بدائع المنن (الطواف من وراء الحجر) وص ٩٣ جـ ٨ نووى مسلم . وص ٣٧ جـ ٥ بيهقى (من قال يهل إذا انبعثت به راحلته) (٣) تقدم بالمصنف رقم ٣٢ ص ٧ (٤) انظر ص ١٩ جـ ٢ مجتبى (العمل فى الاهلال) والمراد بالبيداء ذو الحليفة (٥) انظر ص ٥٣ جـ ٧ منهل .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والبيهقى (١) .

(٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (روح) بن عبادة . تقدم ص ١٤٠ ج ١ منهل . و (أشعث) بن عبد الملك تقدم ص ٢٣٨ ج ٣ منه . و (الحسن) بن يسار البصرى. تقدم ص ٦٩ ج ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (صلى الظهر) أى بذى الحليفة (فلما علا على جبل البيداء) بالجيم المعجمة وفتح الباء فى أكثر النسخ .وفى بعض النسخ بالحاء المهملة وسكون الباء . وهو الرمل المستطيل أو الضخم منه (أهلّ) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم بعد صعوده جبل البيداء . وقد تقدم فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أهلّ من ذى الحليفة عقب صلاة الركعتين بمسجد ذى الحليفة . ولعل أنساً رضى الله عنه لم يسمع إهلاله صلى الله عليه وسلم بالمسجد. وإنما سمعه على جبل البيداء فأخبر بما سمع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا النسائى عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر (٢) ورجاله رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك . وهو ثقة .

(٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا وَهْبٌ يَعْنِى ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَتْ : قَالَ سَعْدُ ابْنُ أَبِى وَقَّاصٍ : كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا أَخَذ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن بشار) تقدم ص ٥٦ ج ١ منهل . و (وهب) بن جرير تقدم ص ٥٧ منه و (أبوه) جرير بن حازم . تقدم ص ٥٧ منه . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (عائشة بنت سعد) تقدمت ص ١٦٣ ج ٨ منهل . و (سعد بن أبى وقاص) تقدم ص ١٩٧ ج ٤ منه .

﴿ المعنى ﴾ (إذا أخذ طريق الفرع الخ) أى إذا اجتاز فى السير أحرم رافعاً صوته بالتلبية

---

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ فتح البارى (من بات بذى الحليفة حتى أصبح) وص ٣٨ ج ٥ بيهقى (٢) انظر ص ١٢٠ ج ١١ الفتح الربانى (اختلاف الصحابة فى المكان الذى أهل منه صلى الله عليه وسلم) وص ١٩ ج ٢ مجتبى (العمل فى الاهلال)

حين ركوبه ناقته . والفرع -بضم الفاء وسكون الراء- موضع بين مكة والمدينة وقرية كبيرة من نواحى الربذة بينها و بين المدينة ثمانية برد . « بضمتين جمع بريد . والمسافة بينهما نحو ١٧٨ كيلو متر » وقال السهيلى : هى بضمتين . ويقال هى أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة . وفيها عينان : الربض والنجف تسقيان عشرين ألف نخلة (١) . (وإذا أخذ طريق أحد الخ) أى إذا اجتاز فى السير إلى مكة طريق أحد ، أحرم صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته بالتلبية إذا علا جبل البيداء. ولكن الذهاب إلى مكة من طريق أحد لا يتأتى فإن أحُدا شمال المدينة ومكة جنوبها . ولعل فى هذه الرواية غلطاً . والصواب رواية البيهقى من طريق يحيى بن أبى طالب عن وهب ففيها « وإذا أخذ طريق الأخرى أهلّ إذا علا على شرف البيداء » فالغلط من محمد بن بشار .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى . وفى سنده محمد بن إسحاق . وهو مدلس ثقة قد صرح بالتحديث فروايته مقبولة (٢) .

٢٣ — باب الاشتراط فى الحج

أى فى بيان حكم ما لو اشترط المحرم أن يتحلل من الإحرام حيث مرض أو عجز عن إتمام النسك .

(٥٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِى .

﴿ش﴾ (السند) (عباد بن العوام) تقدم ص ١٥٤ ج ٩ منهل . و (هلال بن خبّاب) تقدم ص ٨٣ ج ٨ منه . و (عكرمة) مولى ابن عباس. تقدم ص ٢٤١ ج ١ منه. و (ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة والعين المهملة أم حكيم (بنت الزبير) عم النبى صلى الله عليه وسلم . وهى زوجة المقداد . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زوجها . وعنها ابنتها كريمة وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم . روى لها الأربعة .

﴿ المعنى ﴾ (أشترط) على تقدير همزة الاستفهام. فى رواية الترمذى فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج أفأشترط ؟ أى أأشترط فى إحرامى أن أتحلل منه إن أصابنى مانع من إتمام الحج؟

(١) انظر ص ٢٦٣ ج ٦ معجم البلدان (٢) انظر ص ٣٨ ج ٥ بيهقى (من قال يهل إذا انبعثت به راحلته) .

وسيأتى فى حديث عائشة أن سبب هذا الاشتراط أن ضباعة كانت وجعة[١] (ومحلى من الأرض إلخ) بفتح الميم وكسر الحاء ، أى مكان تحللى من الإحرام حيث منعتنى وعجزت عن إتمام النسك . وفى رواية النسائى قالت : يارسول الله إنى أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث تحبسنى . فإن لك على ربك ما استثنيت[٢] . وفى رواية لأحمد : قال : فأدركت[٣] . أى أدركت الحج ولم يحصل لها ما يلجئها للتحلل .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أنه يجوز لمن أحرم بحج أو عمرة أن يشترط فى إحرامه أنه إذا مرض أو أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه ، يتحلل حيث أصابه ذلك المانع . وحينئذ له التحلل (ب) على أنه لا يجوز له التحلل إن لم يشترطه . وقد اختلف العلماء فيما ذكر . قالت الظاهرية : يجب اشتراط التحلل لظاهر الأمر «أولا» فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت: دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة فقال : حجى واشترطى قولى : اللهم محلى حيث حبستنى . أخرجه الشيخان[٤] [٣٩] « ثانياً » فى حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : إنى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى . أخرجه الشافعى[٥] [٤٠] . والصحيح من مذهب الشافعى وأحمد استحباب الاشتراط لحديث الباب ونحوه قال البيهقى : قال الشافعى فى كتاب المناسك : لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم أعْدُهُ إلى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم[٦] (وقال) الحنفيون ومالك وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط ولا ينفع صاحبه إذا أصابه مانع . بل يلزمه ما يلزم غيره . وهو مروى عن ابن عمر وعائشة ، لحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ أخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخارى والبيهقى . وزادا : إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شىء حتى يحج عاماً قابلا ويهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً[٧] [٤١] قال البيهقى : وعندى أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه (وأجاب) من لم يقل بالاشتراط عن حديث ضباعة بأنه خاص بها قال الخطابى : ويشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج

---

(١) هو حديث رقم ٣٩ فى الشرح أعلاه (٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ مجتبى (٣) انظر ص ١٣٤ ج ١١ - الفتح الربانى (٤) انظر ص ١٠٥ ج ٩ فتح البارى (الأكفاء فى الدين - النكاح) وص ١٣١ ج ٨ نووى مسلم (اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ونحوه) (٥) انظر ص ٢ ج ٢ بدائع المنن (الاشتراط فى الاحرام) (٦) انظر ص ٢٢١ ج ٥ بيهقى (الاستثناء فى الحج) (٧) انظر ص ١١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراط فى الحج) وص ٦ ج ٤ فتح البارى (الاحصار فى الحج) وص ٢٢٣ ج ٤ بيهقى (من أنكر الاشتراط فى الحج).

فقدمت الاشتراط فيه وأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك، كما أذن لأصحابه فى رفض الحج وليس ذلك لغيرهم(١) ويدل على أنها واقعة خاصة لا عموم لها الروايات التى فيها حكم التحلل من غير اشتراط. وروى عن ابن عباس أن الاشتراط منسوخ، لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك(٢) (ج) «وفى قوله» : ومحلى من الأرض حيث حبستنى «دليل» على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه حيث أحصر ولو كان فى الحل. كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وهو مذهب الأئمة الثلاثة (وقال) الحنفيون : دم الإحصار لا يراق إلا فى الحرم: يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوماً يقدّر فيه بلوغ الهدى المنسك. فإذا كان ذلك الوقت حل(٣) ودليلهم على اشتراط ذبحه فى الحرم قوله تعالى : «فإنْ أُحْصِرْتُم فما استيسرَ منَ الهدْيِ ولا تحْلِقوا رُءوسكم حتى يَبلغَ الهديُ مَحِلَّه» (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الجماعة إلا البخارى ، وأخرجه الدارمى والبيهقى من عدة طرق . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون الاشتراط فى الحج يقولون : إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق(٥) وأخرجه الشيخان من حديث عائشة بلفظ تقدم(٦). وأخرجه الشافعى من حديث عروة بلفظ تقدم(٧) . قال النووى: وما قاله الأصيلى من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً ، لأن هذا الحديث مشهور فى الكتب الستة وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة . وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية (٨) .

٢٤ — باب فى إفراد الحج

إفراده هو الإحرام به وحده فى أشهره والإتيان بأفعاله فى وقتها .

(٥٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (عبد الرحمن بن القاسم) تقدم ص ٧٤ ج ٣ منهل . و (أبوه) محمد بن أبى بكر .

---

(١) انظر ص ٤٠٩ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ٣٨ ج ٥ نيل الأوطار (٣) انظر ص ١٠٩ ج ٢ معالم السنن (٤) البقرة آية ١٩٦ (٥) انظر ص ١٣٤ ج ١١ الفتح الربانى (الاشتراط فى الاحرام) وص ١٣١ ج ٨ نووى مسلم. وص ٢٠ ج ٢ مجتبى (كيف يقول إذا اشترط) وص ١١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى. وص ١١٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (الشرط فى الحج) (٦) تقدم بالشرح رقم ٣٩ ص ٤١ (٧) تقدم رقم ٤٠ ص ٤١ (٨) انظر ص ١٣٢ ج ٨ شرح مسلم

﴿ المعنى ﴾ (أفرد الحج) أى أحرم به وحده فى أشهره وأتى بأعماله فى وقتها . وفى رواية أحمد : وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ولم يعتمر .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفرداً. ولذا قالت المالكية والشافعية والأوزاعى وغيرهم : الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع، مستدلين بأحاديث الباب وبحديث نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً . أخرجه أحمد ومسلم(١) [٤٢] . وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها. فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهلّ بالحج. أخرجه السبعة إلا البخارى(٢) . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل عتّاب بن أسيد على الحج فأفرد . ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد بالحج . ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج . ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج . ثم حج أبو بكر فأفرد الحج. وتوفى أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج . ثم توفى عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج. ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالناس فأفرد بالحج . أخرجه الدارقطنى(٣) [٤٣].وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه أمر بإفراد الحج قال: نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر [٤٤].وعن على رضى الله عنه أنه قال: يا بنى أفرد بالحج فإنه أفضل . أخرجها البيهقى(٤) [٤٥] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى والدارمى وباقى الجماعة إلا البخارى. وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان(٥).

(٥٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ ح وَثَنَا مُوسَى ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِى الْحِجَّةِ. فَلَمَّا كَانَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ. وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . قَالَ مُوسَى فِى حَدِيثِ وُهَيْبٍ : فَإِنِّى لَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَقَالَ فِى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ

(١) انظر ص ١٤٦ ج ١١ ــ الفتح الربانى. وص ٢١٦ ج ٨ نووى مسلم (الافراد والقران) (٢) تقدم رقم ٣٢ ص ٧
(٣) انظر ص ٢٦٣ الدارقطنى (٤) انظر ص ٥ ج ٥ بيهقى (من اختار الافراد ورآه أفضل) (٥) انظر ص ٣٠٠ ج ١ بدائع المنن. وص ٣ ج ٥ بيهقى. وص ٣٥ ج ٢ دارمى (إفراد الحج). وص ١٦٨ ج ٢ زرقانى الموطأ . وص ١٤٥ ج ١١ الفتح الربانى. وص ١٤٩ ج ٨ نووى مسلم. وص ١٣ ج ٢ مجتبى. وص ٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١١٧ ج ٢ ــ ابن ماجه .

سَلَمَةَ : وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ. ثُمَّ اتَّفَقُوا: فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي. قَالَ مُوسَى: وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد بن زيد) تقدم ص ٢٩ جـ ١ منهل . و (موسى) بن إسماعيل تقدم ص ٢٦ منه . و (وهيب) ـ بالتصغير ـ بن خالد الباهلى . تقدم ص ٣٣ منه .

﴿ المعنى ﴾ (خرجنا موافين هلال ذى الحجة) أى مقاربين طلوع هلاله . فقد كان خروجهم من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة كما فى رواية الشافعى ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة(١) فوافاهم الهلال فى الطريق ودخلوا مكة فى اليوم الرابع من ذى الحجة (قال من شاء أن يهلّ بحج) أى أنه صلى الله عليه وسلم خيَّر كل واحد من أصحابه أن يحرم بما شاء من حج أو عمرة (قال موسى فى حديث وهيب إلخ) أى قال موسى بن إسماعيل فى روايته عن وهيب ابن خالد بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ حين أمر من لم يسبق الهدى من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ـ (فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة) منفردة عن الحج ثم تحللت بعد إتمامها لكن سوق الهدى يمنع التحلل قبل تأدية أعمال الحج . وبهذا استدل من قال : إن التمتع أفضل كما يأتى فى « باب الإقران » إن شاء الله تعالى (وقال فى حديث حماد بن سلمة) أى قال موسى ابن إسماعيل فى روايته عن حماد بن سلمة بسنده إن النبى صلى الله عليه وسلم قال (وأما أنا فأهلّ بالحج فإن معى الهدى) بدل قوله فى روايته عن وهيب : لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة . وبهذا استدل من قال : إنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً بالحج . ورد بأنه لا يلزم من إهلاله

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ١ بدائع المنن . وص ١٥١ و ١٥٢ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

بالحج ألا يكون أدخل عليه العمرة فيكون قارناً (ثم اتفقوا) أى اتفق الحمادان ووهيب على قول عائشة: (فكنت فيمن أهلّ بعمرة فلما كان) النبى صلى الله عليه وسلم (فى بعض الطريق حضتُ) قبل أن أدخل مكة كما فى رواية أحمد والبخارى (قلت وددت) أى تمنيت (أنى لم أكن خرجت) حاجة هذا (العام قال) لها النبى صلى الله عليه وسلم (ارفضى عمرتك) أى اتركيها أصلا أو اتركى أعمالها من طواف وسعى (وانقضى رأسك) أى حلى ضفائرها (وامتشطى) أى أصلحى شعرك بالمشط (قال موسى) بن إسماعيل فى روايته (وأهلى بالحج) أى أحرمى به (وقال سليمان) بن حرب (واصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم) من الإحرام به والإتيان بأعماله. وفى هــذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بترك إحرام العمرة لا بترك أفعالها فقط، فإن الامتشاط يستلزم نتف الشعر وهو ممنوع للمحرم (فلما كانت ليلة الصدر) بفتحتين أى ليلة الرجوع إلى المدينة بعد الفراغ من أعمال الحج (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن) بن أبى بكر (فذهب بها) أى بعائشة (إلى التنعيم) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون، موضع على حدود الحرم فى الشمال على طريق المدينة بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال ونصف ميل «ستة كيلو مترات» به سقايا ومساجد. منها مسجد عائشة (زاد موسى) بن إسماعيل فى روايته (فأهلت) أى أحرمت (بعمرة مكان عمرتها) التى رفضتها. ثم عادت إلى مكة (وطافت بالبيت) وسعت للعمرة (فقضى الله عمرتها وحجها) هذا مدرج فى كلام عائشة، فقد روى الحديث مسلم من طريق وكيع عن هشام وفيه: قال عروة فى ذلك إنه قضى الله حجها وعمرتها(١) (قال هشام: ولم يكن فى شىء من ذلك هدى) أى لم يكن فى رفض عائشة العمرة وإحرامها بالحج شىء من الهدى، لأنها صارت مفردة بالحج فلا يلزمها هدى. وفى رواية لمسلم: قال هشام: ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة(٢) قال القاضى: فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهرى. فقال: لا دم على القارن(٣) ولكن لزم عائشة دم لرفض العمرة فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عنها الدم، قال جابر: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر، أخرجه مسلم وقال: وفى حديث ابن بكر عن عائشة بقرة فى حجته(٤) [٤٦] (زاد موسى) بن إسماعيل فى روايته عن حماد بن سلمة (فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة) وهى ليلة الرابع عشر من ذى الحجة التى نزل فيها النبى صلى الله عليه وسلم بالمحصّب بعد رجوعه من منى. والبطحاء واد بالشمال الشرقى لمكة بين جبلى النور والحجون. ويسمى المحصب والأبطح وخيف بنى كنانة. والنزول به سنة، لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر

(١ و ٢ و ٣) انظر ص ١٤٥ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) (٤) انظر ص ٦٩ ج ٩ نووى مسلم (الاشتراك فى الهدى)

والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة. فكان ابن عمر يفعله . أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه(١) [٤٧] . وسيأتى الكلام فى هذا فى باب التحصيب إن شاء الله تعالى

وسياق ما زاده موسى فى حديث حماد بن سلمة، صريح فى أن عائشة رضى الله عنها إنما طهرت ليلة الرابع عشر من ذى الحجة . وينافيه ما فى حديث القاسم عن عائشة قالت : فلما كان يوم النحر طهرتُ فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضتُ (الحديث) أخرجه مسلم(٢) [٤٨] . وهذا هو الصحيح لأنه من كلام عائشة وهى أعلم بنفسها. وما زاده موسى من كلام غيرها فلا يعوّل عليه . وأما ما فى حديث مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة . أخرجه مسلم(٣)[٤٩] فلا ينافى حديث القاسم عنها ، لأن المراد بتطهرها فى عرفة الاغتسال للوقوف وهو غير الطهر من الحيض الذى كان يوم النحر . ولذا قال ابن حزم : إنها حاضت يوم السبت بسرف لثلاث خلون من ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن من أراد الإحرام بالنسك يخير بين الإحرام مفرداً بالحج أو بالعمرة . (ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم « لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » على أن التمتع أفضل . (ج) دل قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « ارفضى عمرتك وانقضى رأسك إلخ » على أن المرأة إذا اعتمرت فى أشهر الحج ثم حاضت قبل الشروع فى طواف العمرة ، فلها رفض العمرة والإحرام بالحج. وبعد فراغها من أعماله تقضى العمرة . وبه قال الحنفيون وأن عليها دما لرفض العمرة لما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر(٤) ولما يأتى فى حديث عروة عن عائشة قالت . فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: (هذه مكان عمرتك الحديث)(٥) فهذا صريح فى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج وقضت العمرة (وقال) الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف وخشيت فوات الحج، أدخلته على العمرة وصارت قارنة ، لما فى حديث أبى الزبير عن جابر : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت. ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا و المروة ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً . (٦) ولحديث طاوس عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج. فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر : يسعك طوافك لحجك

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى « نزول المحصب » وص ٢١٠ ج ٢ سنن أبى داود « التحصيب »
(٢) انظر ص ١٤٧ و ١٤٨ ج ٨ نووى مسلم « وجوه الاحرام » (٣) انظر ص ١٥٦ منه (٤) انظر رقم ٤٦ ص ٤٥ الشرح (٥) يأتى فى الحديث ٦١ بالمصنف إن شاء الله تعالى (٦) يأتى فى الحديث رقم ٦٥ بالمصنف إن شاء الله

وعمرتك (الحـــديث) أخرجه مسلم(١)[٥٠]. فظاهر هذين الحديثين أنها لم تبطل عمرتها بل كانت قارنة. وأيضاً فإن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع وإن لم يخش الفوات. والعمرة لا يجوز رفضها لقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله»(٢) (وأجابوا) عن قوله فى حديث الباب: ارفضى عمرتك. بأن معناه: اتركى أعمالها من طواف وسعى وتقصير شعر الرأس. فأمرها صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج. ويؤيد هذا التأويل ما فى حديث طاوس عن عائشة من قول النبى صلى الله عليه وسلم لها يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك(٣) فهذا تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأخرى ـ لمَّا مضت مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم ـ هذه مكان عمرتك. فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لغيرها ممن فسخوا الحج إلى العمرة وأتموها وتحللوا منها قبل يوم التروية. ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة. وأما عائشة فكان لها عمرة مدرجة فى حجة القران. فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم: يسعك طوافك لحجك وعمرتك. أى وقد تما وحسبا لك فأبت وأرادت عمرة منفردة كغيرها. فلما اعتمرتها قال لها: هذه مكان عمرتك التى أردت تحصيلها منفردة فمنعك الحيض منها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم «انقضى رأسك وامتشطى» فلا يلزم منه إبطال العمرة، لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الإحرام إن لم ينتف شعر، غير أنه يكره الامتشاط لغير عذر فلعل عائشة كانت معذورة بأن كان فى رأسها أذى فأباح لها الامتشاط. وقيـــل: ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالأصابع حال الغسل لإحرامها بالحج، لأنها كانت لبَّدت رأسها كما هو السنة. فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها. ويلزم من هذا نقضه. قاله النووى(٤) وهذا تأويل بعيد فدعوى أنها كانت معذورة لا دليل عليها. وحمل الامتشاط على مجرد تسريح الشعر بالأصابع حال الغسل، صرف للفظ عن حقيقته بلا قرينة.

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى بألفاظ متقاربة(٥).

(٥٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا

---

(١) انظر ص ١٥٦ جـ ٨ نووى مسلم (٢) البقرة آية: ١٩٦ (٣) انظر الحديث رقم ٥٠ بالشرح أعلاه (٤) انظر ص ١٣٩، ١٤٠ جـ ٨ شرح مسلم. (٥) انظر ص ١٤١ جـ ١١ ـ الفتح الربانى (التخيير فى الاحرام) وص ٣٩٤ جـ ٣ فتح البارى (الاعتمار بعد الحج) وص ١٤٣ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) وص ١٣ جـ ٢ مجتبى (إفراد الحج) اقتصر على صدر الحديث. وص ١٢١ جـ ٢ ـ ابن ماجه (العمرة من التنعيم).

مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الأسود) تقدم ص ٨٧ جـ ٤ منهل .

﴿المعنى﴾ (فمنا من أهل بعمرة) ومنهم عائشة . فعند الشافعي والبخاري عنها : وكنت ممن أهلّ بعمرة (١) . وظاهره أنهم أهلوا بها عند إحرامهم من الميقات . وليس كذلك . بل المراد أن من لم يكن معه هدى أهل بعمرة بعد أن كان مُهلا بالحج كما يأتى فى حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف (الحديث) وفيه : فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى (الحديث) (٢) ونحوه فى حديث الأسود عن عائشة (٣) . (وقال) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شىء (الحديث) وفيه : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل . وقال : لولا هديى لحللت (٤) . «وعن يحيى» بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج . فلما كنا بسرف أو قريباً منها ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة (الحديث) وفيه : قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك والله بالحديث على وجهه . أخرجه الشافعي ومسلم (٥) [٥١] يريد القاسم أن هذه الرواية عن عائشة هى الراجحة المحفوظة عنها (قال) الحافظ : وأما عائشة نفسها فسيأتى فى « أبواب العمرة » عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت : وكنت ممن أهل بعمرة . وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهرى : ولم أسق هدياً فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة . وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفردا « وتعقب » بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح . وأما قول الأسود وغيره عنها : لا نرى إلا الحج . فليس صريحاً فى إهلالها بحج مفرد ثم قال : ويحتمل فى الجمع أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة . وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه . ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة . وعلى هذا ينزّل حديث عروة . ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج (٦) يعنى فصارت قارنة (قال) النووى : فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى

(١) انظر ص ٣٠٣ جـ ١ بدائع المنن (التخيير فى ذلك) وص ٣٩٢ جـ ٣ فتح البارى (العمرة ليلة الحصبة) (٢) يأتى رقم ٦٢ بالمصنف (٣) يأتى رقم ٦٣ بالمصنف (٤) يأتى رقم ٦٧ بالمصنف (٥) انظر ص ٣٠٤ جـ ١ بدائع المنن (التخيير فى ذلك) وص ١٥١ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) (٦) انظر ص ٢٧٢ جـ ٣ فتح البارى (الشرح ـ التمتع والقران والافراد) .

عمرة حين أمر الناس بالفسخ . فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة(١) (وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) أى مفرداً أو مع العمرة على ما تقدم بيانه (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) هذا محمول على من أحرم بالحج وساق معه الهدى فإنه لا يحل له التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر . أما من أحرم بالحج مفرداً ولم يسق الهدى فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ لحج إلى العمرة . وسيأتى بيانه فى شرح آخر حديث لجابر فى هذا الباب إن شاء الله تعالى(٢) .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معاً (ب) على أن من أهل بالحج وساق الهدى لا يحل له التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر (والحديث) أخرجه أيضاً الإمامان والبخارى والنسائى والبيهقى بألفاظ متقاربة(٣) .

(٦٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ زَادَ : فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . و (بإسناده) يعنى عروة عن عائشة .

﴿ المعنى ﴾ (مثله) أى روى ابن وهب مثل الحديث المتقدم غير أنه (زاد) فى روايته عن مالك (فأما من أهلّ بعمرة فأحل) وفى نسخة فحل . يعنى أن من كان أحرم منهم بعمرة فقد تحلل منها قبل يوم النحر بعد أن طاف لها وسعى وحلق أو قصّر .

(وهذه الرواية) أخرجها مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بسنده إلى عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع . فمنا من أهلّ بعمرة . ومنا من أهلّ بحج وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . وأخرجها الشافعى وزاد : وكنت ممن أهل بعمرة . ولم يذكر : وأهل رسول الله الخ(٤) .

---

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٨ شرح مسلم (وجوه الاحرام) (٢) يأتى رقم ٦٩ بالمصنف إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ٢ زرقانى الموطأ (الافراد) و ص١٤٣ ج ١١ ــ الفتح الربانى . و ص٢٧٣ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران . . .) وص ٤٣ ج ٢ مجتبى (ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى) و ص ٢ ج ٥ بيهقى (الخيار بين أن يفرد أو يقرن أو يتمتع) (٤) انظر ص ١٤٥ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) و ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ١ بدائع المنن (التخيير فى ذلك)

(٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ - بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى - لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

﴿ش﴾ ﴿المعنى﴾ (خرجنا فى حجة الوداع) بفتح الواو. كان ذلك سنة عشر من الهجرة ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غيرها. سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودّع الصحابة فيها فقال: لتأخذوا منا سككم فإنى لا أدرى لعلّى لا أحج بعد حجتى هذه. أخرجه مسلم عن جابر (١) [٥٢] (فأهللنا بعمرة) أى أحرم بعضنا بها لقول عائشة فى الحديث السابق: فنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج، وقولها، فيما يأتى من رواية الأسود عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج (٢)، لا ينافى هذا، لأن معناه لانظن عند الخروج إلا أننا سنحرم بالحج. ثم خيرهم النبى صلى الله عليه وسلم بين أنواع الإحرام. فاختار كل ماأحب. و (من كان معه هدى) أى من كان أحرم بالعمرة ومعه هدى (فليهل بالحج مع العمرة) أى فليدخل الحج عليها ليصير قارنا ويبقى على إحرامه (ثم لا يحل) له

(١) انظر ص ٤٤ جـ ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر..) (لتأخذوا) اللام لام الأمر ومعناه: خذوا مناسككم كما فى رواية غير مسلم. (٢) يأتى رقم ٦٣ ص ٥٦.

شيء من محظورات الإحرام (حتى يحل منهما) أى يتحلل من الحج والعمرة (جميعا) بعد رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير (ولم أطف بالبيت) لأن الحائض لا يحل لها دخول المسجد ولا الطواف لأن الطهارة من الحدث والنجس شرط لصحته عند مالك والشافعى والجمهور وهو المشهور عن أحمد (وقال) الحنفيون : الطهارة من الحدث واجبة للطواف وهو رواية عن أحمد فلو طاف محدثا حدثا أصغر صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنبا أو حائضا صح ولزمه بدنة ويعيده مادام فى مكة (١) (ولا بين الصفا والمروة) أى ولم أسع بينهما لأن شرط السعى أن يكون بعد طواف صحيح عند الجمهور واختاره من الحنفيين صاحب البدائع والسندى فى لباب المناسك. والأصح عندهم أن كون السعى بعد طواف صحيح واجب . فإن لم يتقدمه طواف فهو باطل عند الجمهور وفيه دم عند الحنفيين إن لم يعده بعد طواف صحيح (٢) (انقضى رأسكِ إلخ) أى حُلى شعر رأسكِ وامشطيه وأحرمى بالحج واتركى أفعال العمرة أو ارفضيها على ما تقدم بيانه فى الحديث الثانى من الباب (٣) (هذه مكانُ عمرتكِ) برفع مكان خبر اسم الإشارة أى هذه العمرة التى اعتمرت من التنعيم بدل عمرتك التى رفضتها أو التى أردت الإتيان بها مفردة ومنعكِ من تأديتها الحيض فأدخلت عليها الحج . فهى عمرة قضاء عند الحنفيين وعمرة تطوع عند غيرهم كما تقدم . ويصح نصب مكان على الظرفية متعلق بمحذوف خبر . قال القاضى عياض : والرفع أوجه إن لم يرد بها الظرف بل أراد أنها بدل عمرتكِ (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) أى طاف بالبيت من أحرم بالعمرة ولم يصبهم ما أصاب عائشة (و) سعوا (بين الصفا والمروة ثم أحلوا) أى تحللوا منها ثم أحرموا بالحج فصاروا متمتعين . ولما رجعوا من منى طافوا لحجهم طواف الإفاضة . فى رواية للبخارى : فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى (٤) (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا) أى للحج والعمرة . وبه استدل مالك والشافعى على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف وسعى واحد وتندمج أفعال العمرة فى أفعال الحج . وهو الصحيح عن أحمد (وقال) الحنفيون : لابد للقارن من طوافين وسعيين . وهو مروى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأحمد ، لحديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معا فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . أخرجه الدارقطنى وقال : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث (٥) [٥٣] وأجابوا عن حديث الباب بأن معناه : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا للإحلال لأنهم لم يحلوا إلا بعد طواف الإفاضة . فلا ينافى أنهم طافوا للعمرة طوافا قبله . ويأتى تمام الكلام فى هذا فى « باب الإقران » إن شاء الله تعالى

---

(١) انظر بيانه بص ١١٠ إرشاد الناسك (شروط الطواف) (٢) انظر تمامه بص ١٤٢ منه (شروط السعى)
(٣) تقدم رقم ٥٨ ص ٤٣ (٤) انظر ص ٣٢١ جـ ٣ فتح البارى (طواف القارن) (٥) انظر ص ٢٧١ الدارقطنى

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران . وهو مجمع عليه . وأما نهى عمر وعثمان رضى الله عنهما عن التمتع ، فالجواب أنهما إنما نهيا عن المتعة المعروفة وقتئذ وهى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه . وهو نهى تنزيه للترغيب فى الإفراد الذى يريانه أفضل . ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع بلا كراهة (وقيل) إنما كره عمر المتعة خشية أن يكون المتمتع مُعْرِساً بالمرأة[1] ثم يشرع فى الحج فإنه كان يرى عدم الترفه للحاج بأى طريق فكره له قرب عهده بالنساء لئلا يستمر ميله إلى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن . ويدل له حديث أبى موسى الأشعرى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدُ حتى لقيه بعدُ فسأله فقال عمر رضى الله عنه : قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهنّ فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم . أخرجه مسلم[2] [٥٤] و (معرسين) بضم فسكون وتخفيف الراء ، أى كرهت التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفة « وقول » أبى ذر : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . أخرجه مسلم[3] [٥٥] « فهو » قول صحابى مخالف الكتاب والسنة والإجماع فلا عبرة به . قال تعالى : « فمنْ تمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ » ، وهو عامٌّ . وفى حديث جابر : ثم قام سراقة فقال : يارسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هـذا أم للأبد ؟ فقال : « بل هى للأبد » أخرجه البخارى وغيره[4] (ب) دل قوله « ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » ، على أن المتمتع إذا كان معه هدى وفرغ من أعمال العمرة لا يحل حتى يحرم بالحج ويتحلل منه بنحر الهدى يوم النحر . وهو مذهب الحنفيين وأحمد (وقال) مالك والشافعى : إذا طاف المتمتع وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شىء فى الحال ولو كان قد ساق هدياً . والحديث حجة عليهما . (جـ) وفى قول عائشة « فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت والصفا والمروة » دليل على أن طواف المحدث لا يجوز . وقد اختلفوا فيه فعن أحمد روايتان فقيل : لا يصح طواف المحدث والجنب . وقيل يصح (وقال) الحنفيون : الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف . فلو طاف متنجساً أومحدثاً أو جنباً صح طوافه لإطلاق قوله تعالى : « ولْيطّوفوا بالبيت العتيق » قالوا : وتقييده بالطهارة بخبر الآحاد ، زيادة على النص فلا يجوز . لكن إن طاف محدثاً فعليه شاة وإن طاف جنباً فعليه بدنة ويعيده ما دام فى مكة (وقال) مالك والشافعى : الطهارة شرط للطواف فلا يصح بدونها . أما السعى فيصح من المحدث والجنب والحائض عند الجمهور (د) وفى قول عائشة : « فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التنعيم » دليل على أن المرأة

---

(١) يقال : أعرس بالمرأة أى دخل بها . والمراد الجماع . (٢) انظر ص ٢٠١ جـ ٨ نووى مسلم (تعليق الاحرام)
(٣) انظر ص ٢٠٣ منه (جواز التمتع) . (٤) يأتى للمصنف تاما فى الحديث رقم ٦٧ .

إذا أحرمت بالعمرة ثم حاضت قبل أن تطوف فلها رفضها ثم تحرم بالحج وتؤدى أعماله ثم تقضى العمرة التى رفضتها على ما تقدم بيانه ، وعلى أن من كان بمكة أو بالحرم وأراد العمرة لزمه الخروج إلى الحل ليحرم بها . والأفضل أن يكون من التنعيم عند الجمهور (وقال) مالك : يشترط الإحرام بها من التنعيم . وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع المعتمر بين الحل والحرم . فإن أحرم بالعمرة من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه . فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق فعمرته صحيحة عند الجمهور وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات (وقال) مالك : لا يجزئه حتى يخرج إلى التنعيم . قال القاضى عياض : وهو شاذ مردود (هـ) وفى قول عائشة رضى الله عنها : «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا» دليل على أن المتمتع الذى لم يسق الهدى يؤدى أعمال العمرة ويتحلل بالحلق أو التقصير ثم يحرم بالحج ويؤدى أعماله كالمفرد ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والبيهقى (١).

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ. لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ﴿ش﴾ هذان تعليقان

﴿المعنى﴾ أن إبراهيم بن سعد ومعمر بن راشد رويا الحديث عن محمد بن شهاب الزهرى نحو حديث مالك عنه غير أنهما اقتصرا فى روايتهما إلى قوله : هذه مكانُ عمرتك . ولم يذكرا قول عائشة : فطاف الذين أهلوا بالعمرة إلخ الحديث (ورواية معمر) وصلها مسلم عن عبد بن حميد بالسند إلى عائشة قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللتُ بعمرة ولم أكن سقت الهدى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . قالت : فحضت فلما دخلتْ ليلةُ عرفة قلت يا رسول الله إنى كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتى ؟ قال : انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى عن العمرة وأهلى بالحج قالت : فلما قضيتُ حجتى أمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى فأعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى أمسكت عنها (٢) .

(٦٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ

(١) انظر ص ١٦٧ جـ ١١ـ الفتح الربانى (التمتع) وص ٣٢٠ جـ ٣ فتح البارى (طواف القارن) وص ١٣٤ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) وص ١٠٥ جـ ٥ بيهقى (المفرد والقارن) . (٢) انظر ص ١٤١ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ حِضْتُ لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَقَالَ : انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قَالَتْ : وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (أبو عبد الرحمن) القاسم بن محمد بن أبي بكر .

﴿ المعنى ﴾ (لبينا بالحج) أى رفع بعضنا صوته بالتلبية ناوياً الحج ، لقول عائشة فى الحديث الثالث من هـذا الباب : فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج (١) . وظاهر حديث الباب أنها أحرمت بالحج مفردة . ولا ينافيـه قولها فى الحديث الثانى من الباب : فـكنت ممن أهل بعمرة ، لاحتمال أنها أهلت بالحج أولا ثم لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فعلت عائشة مثلهم فصارت معتمرة ثم لما دخلت مكة وهى حائض ولم تتمكن من الطواف أمرها النبى صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والإحرام بالحج كما تقدم(٢) . (حتى إذا كنت بسرف) بفتح فـكسر موضع شمال مكة بينه وبينها ستة أميال أو سبعة ، أى عشرة كيلو مترات أو اثنا عشر ، (حضت) أى قبل دخولهم مكة (فقلت حضت ليتنى لم أكن حججت) أى ليتنى لم أكن خرجت لأداء الحج فى هـذا العام . ولعلها قالت ذلك لظنها أن الحيض لا يصح معه شىء من أعمال الحج ولو غير الطواف . ولذا قال لها النبى صلى الله عليه وسلم تسلية لها (إنما ذلك) أى الحيض (شىء كتبه الله على بنات آدم) لا يمنع شيئاً من أعمـال الحج غير الطواف و (انسكى) أى أدى (المناسك) أى أعمال الحج (كلها غير ألا تطوفى بالبيت) لأنه لا يصح أو لا يحل طواف المحـدث (من شاء أن يجعلها عمرة) أى من أراد أن يحوّل حجته إلى عمرة فليفعل (إلا من ساق الهدى) فلا يجوز له التحلل من حجه حتى يرمى جمرة العقبة ويحلق وينحر

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥٩ ص ٤٧ . (٢) انظر بيانه بص ٤٨ شرح الحديث رقم ٥٩ (إفراد الحج) .

الهدى يوم النحر . وسيأتى الكلام على تحويل الحج إلى العمرة فى آخر حديث لجابر فى هذا الباب(١) (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر) كذا فى جميع النسخ . والمراد بالبقر الفرد لا الجنس . ويحتمل أن التاء سقطت من الناسخ . والأصل البقرة . فقد تقدم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن(٢) (فلما كانت ليلة البطحاء) أى ليلة نزول الحاج من منى وهى ليلة الرابع عشر من شهر ذى الحجة (وطهرت عائشة) قبلها يوم النحر كما تقدم (قالت يا رسول الله أترجع صواحبى) تعنى أزواجه صلى الله عليه وسلم (بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج) فقط لرفضها العمرة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبّت بالعمرة) أى أحرمت بها ثم طافت وسعت .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من مزيد الرأفة وكمال الشفقة على الأمة ولا سيما النساء ، وفى قوله ، صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ، حُجة ، للحنابلة والظاهرية على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز لكل من يسوق الهدى ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك خاص بمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى (ب) على أن للرجل أن يُهدى عن نسائه وعلى ما كانت عليه السيدة عائشة من الحرص على الخير والرغبة فيه .

(والحديث) أخرج البيهقى نحوه وكذا الشيخان من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى أشهر الحج وفى حُرُم الحج وليالى الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه فقال : من لم يكن معه منكم هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا . فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى . فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : ما يبكيك ؟ قلت : سمعت كلامك مع أصحابك فمُنِعتُ العمرة قال : ومالك ؟ قلت : لا أصلى . قال : فلا يضرك فكونى فى حجك فعسى الله أن يرزقكيها وإنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت : فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن ابن أبى بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإنى أنتظركما هاهنا قالت : فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله من جوف الليل فقال : هل فرغت ؟ قلت : نعم فآذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة . وهذا لفظ مسلم (٣) .

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٦٩ (٢) تقدم بالمصنف رقم ٣١ ص ٧ (هدى البقر) . (٣) انظر ص ٣ ج ٥ بيهقى (من اختار الافراد) وص ٣٩٦ ج ٣ فتح البارى (المعتمر إذا طاف طواف العمرة) وص ١٤٩ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) وقوله فى رواية مسلم فمنعت العمرة أى منعت منها للحيض .

(٦٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعي . و (الأسود) بن يزيد .

﴿ المعنى ﴾ (ولا نرى إلا أنه الحج) وفى نسخة بإسقاط الواو ، أى لا نظن إلا أن النسك الذى خرجنا له الحج . فنرى بضم النون وضبطه بعضهم بفتحها . أى لا نعتقد إلا ذلك ، لأنهم كانوا لا يعرفون نسكا فى أشهر الحج إلا الحج ويعدّون العمرة فى أشهره مخالفة . فلما وصلوا إلى ذى الحليفة بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم العمرة فى أشهر الحج يدل لذلك ما تقدم فى حديث عروة عن عائشة قالت : فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة . ومنا من أهل بالحج (١) هذا ، وقد اختلفت الروايات فى إحرام عائشة كما رأيت . ففى رواية عروة عنها قالت : فكنت فيمن أهل بعمرة (٢) . وفى رواية القاسم عنها قالت : لبينا بالحج (٣) . وفى رواية الأسود عنها قالت : خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج (٤) والكل صحيح. والجمع بينها ممكن. فقد أحرمت أولا بالحج كما صح من رواية الأكثرين . ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بسرف بفسخ الحج إلى العمرة . فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم برفضها أو بترك أعمالها وبالإحرام بالحج فأحرمت به. وهذا هو الصواب وبه يعلم أن عروة إنما أخبر عن آخر أمر عائشة (٥) (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى طاف الناس بالبيت عند قدومهم مكة يعنى إلا عائشة فإنها قد حاضت بسرف قبل وصول مكة كما تقدم (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى أمره بأن يتحلل من الحج بعمل عمرة . ويحل بضم الياء من الإحلال وهو الخروج من الإحرام ، وبفتحها أى يصير حلالا (فأحل من لم يكن ساق الهدى) وفى نسخة فحل أى تحلل من الحج وأحرم بعمرة وصار متمتعا من كان أحرم بالحج مفردا ولم يكن ساق الهدى. ومنهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥٩ ص ٤٧ (٢) تقدم بالمصنف رقم ٥٨ ص ٤٣ (٣) تقدم رقم ٦٢ ص ٥٣
(٤) هو هذا الحديث رقم ٦٣ (٥) تقدم بيانه تاما بص ٤٨ شرح الحديث رقم ٥٩ (إفراد الحج)

فى رواية الشيخين : ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن [١] « والحديث » من أدلة القائلين ببقاء جواز فسخ الحج إلى العمرة .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى مختصراً والشيخان مطولا بزيادة : ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن . قالت عائشة : فحضت فلم أطف بالبيت . فلما كانت ليلة الحصبة قلت : يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة . قال : أوَما كنت طفت ليالى قدمنا مكة؟ قلت : لا. قال : فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم فأهلى بعمرة . ثم موعدك مكان كذا وكذا . قالت صفية : ما أرانى إلا حابستكم . قال : عقرى وحلقى ، أو ما كنت طفت يوم النحر ؟ قالت : بلى . قال : لا بأس انفرى (الحديث)[٢]و « عقرى وحلقى » معناه : عقرها الله وأصابها وجع فى حلقها . على مايرويه المحدثون . وهو صحيح فصيح . وقيل معناه : جعلها الله عاقراً لا تلد . وحلقى ، أى مشئومة على أهلها . وهذا باعتبار الأصل . وقد اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له .

(٦٤) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : أَحْسَبُهُ . قَالَ : وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ . قَالَ : أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن يحيى) تقدم ص ٥١ ج ١ منهل . و (عثمان بن عمر) بن فارس تقدم ص ٢٨ ج ٥ منهل . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

﴿ المعنى ﴾ (قال : لو استقبلت من أمرى إلخ) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم - لمّا رأى تباطؤ الصحابة عن فسخ الحج إلى العمرة - لو علمت أول الأمر ماعلمت أخيراً من جواز العمرة فى أشهر الحج ، لما سقت الهدى ولتحللت من الإحرام بالحج مع الذين أحلوا وجعلته عمرة ، لكنه يمتنع الإحلال لصاحب الهدى - مفرداً أو قارنا - حتى يبلغ الهدى محله ، وينحر يوم النحر (قال محمد أحسبه إلخ) أى قال محمد بن يحيى : أظن شيخى عثمان بن عمر قال فى روايته بسنده : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولحللت مع الذين أحلوا من الحج وفسخوه ليحرموا

(١) هذا من حديث يأتى تمامه فى تخريج الحديث (٢) انظر ص ١٣ ج ٢ مجتبى (إفراد الحج) و ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران والافراد) و ص ١٥٣ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام)

بالعمرة . فمن ـ في قوله : من العمرة تعليلية ـ . (قال : أراد أن يكون أمر الناس واحدا) أي قال محمد بن يحيى : أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لو استقبلت من أمري إلخ . أن يكون أمر الناس في النسك متحدا .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من كمال حرصه على مصلحة الأمة وجمع كلمتهم والمبالغة في نصحهم . وبه احتج أحمد على أن التمتع أفضل . وهو رواية عن مالك ويأتي تمامه في « باب الإقران » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري في «كتاب التمني »(١)

(٦٥) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَداً . وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ فَقَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ.فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ.فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ . قَالَ : فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (الليث) بن سعد . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

﴿ المعنى ﴾ (أقبلنا مهلين بالحج) أي محرمين به (مفرداً) وعائشة محرمة بعمرة . وهو صريح

(١) انظر ص ١٧٢ جـ ١٣ فتح الباري (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) .

فى أنهم كانوا جميعا مفردين بالحج إلا عائشة ، فإنها كانت محرمة بعمرة . وتقدم عنها أن بعضهم كان محرما بالحج مع العمرة ، وبعضهم كان محرما بالحج فقط ، وبعضهم كان محرما بالعمرة ، وتقدم الجمع بين هذه الروايات (١) و (عركت) بفتح العين والراء . أى حاضت . يقال : عركت المرأة عركا وعروكا من بابى قتل وقعد ، وعراكا بفتح العين . أى حاضت (حتى إذا قدمنا) مكة (طفنا بالكعبة) طواف القدوم أو العمرة (وبالصفا والمروة) أى سعينا بينهما . و (أن يحل) من الإحلال ، أى يتحلل من الحج (من لم يكن معه هدى فقلنا : حل ماذا ؟) بكسر الحاء وشد اللام بلا تنوين للإضافة ، وما استفهامية . أى أىّ نوع من أنواع الحل هذا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (الحل كله) حتى الجماع . وإنما سألوا عن نوع الإحلال ولم يحملوه على ما عرف لهم ، لاستبعادهم إياه لدنو أيام منى وعرفات (ثم أهللنا) أى أحرمنا بالحج (يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة (فاغتسلى) أى للإحرام بالحج . وهو للتنظيف يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة ولو حائضا أو نفساء (حتى إذا طهرت طافت بالبيت) أى لما انقطع حيضها اغتسلت وطافت طواف الإفاضة (وبالصفا والمروة) أى سعت بينهما (قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) أى خرجت منهما بتأدية أعمالهما . وهو صريح فى أن عمرتها لم تبطل وأنها كانت قارنة . وفيه دليل لما ذهب إليه الشافعى من أن قوله صلى الله عليه وسلم لها فى بعض الروايات : ارفضى عمرتك محمول على الأمر بتأخير أعمالها لا بتركها أصلا كما تقدم . و (إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت) أى حين أردت الحج وقدمت مكة من أجله ، لأنى لم أتمكن من الطواف للحيض وفى رواية مسلم والبيهقى : أنى لم أطف بالبيت حتى حججت . وهى واضحة (وذلك ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة . أى ليلة نزوله صلى الله عليه وسلم فى المحصب . وهى ليلة الرابع عشر من شهر ذى الحجة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن المتمتع الذى لم يسق الهدى إذا طاف وسعى للعمرة يستحب له أن يتحلل منها بالحلق أو التقصير ثم يحرم بالحج فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة . (ب) وعلى استحباب الغسل لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة ولو حائضا أو نفساء (ج) وعلى أن أعمال الحج غير الطواف لا تتوقف على الطهارة (د) وعلى أن عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها . وأما عمرتها من التنعيم فهى تطوع . أراد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك تطييب نفسها . (هـ) وعلى أن القارن يكفيه طواف وسعى واحد للحج والعمرة . وهو مذهب الجمهور (وقال) الحنفيون : يلزمه طوافان وسعيان ، لقول إبراهيم بن محمد بن الحنفية : طفت مع أبى — وقد جمع الحج والعمرة — فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين . وحدثنى أن عليا

---

(١) تقدم بص ٤٨ شرح حديث ٥٩ . و ص ٥٦ شرح حديث ٦٣ .

رضى الله عنه فعل ذلك . وحدّث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . أخرجه النسائى فى الكبرى . وفى سنده حماد بن عبد الرحمن ضعفه الأسدى . لكن ذكره ابن حبان فى الثقات . فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والنسائى والبيهقى (٢) :

(٦٦) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّى وَاصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّى .

﴿ ش ﴾ (حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى . . .) وفى نسخة : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : ثنا يحيى (ببعض هذه القصة) أى حدّث عبد الملك بن جريج عن أبى الزبير ـ محمد بن مسلم ـ ببعض القصة التى حدث بها الليث عن أبى الزبير غير أن ابن جريج زاد فى روايته ـ بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : وأهلى بالحج ـ ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار وغيرها . واستثنى الطواف والصلاة ، لأن الحائض ممنوعة منهما (وهذه) الرواية أخرجها أيضاً مسلم(٣) .

(٦٧) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنِى الْأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصاً لَا يُخَالِطُهُ شَىْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ : لَوْلَا هَدْيِى لَحَلَلْتُ . ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ هِىَ لِلْأَبَدِ . قَالَ الْأَوْزَاعِىُّ : سَمِعْتُ

---

(١) انظر ص ١١٠ جـ٣ نصب الراية . (٢) انظر ص ١٥٨ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) . وص ٣٤٧ جـ ٤ بيهقى . (٣) انظر ص ١٥٩ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي .

﴿ ش ﴾ (السند) (العباس بن الوليد) تقدم ص ٢٦٥ جـ ٣ منهل (وأبوه) الوليد بن مزيد . تقدم ص ٢٦٦ منه . و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (من سمع عطاء) هو عبد الملك بن جريج كما نبّه عليه المصنف بعد . و (عطاء بن أبى رباح) تقدم ص٢٨٨ جـ ١ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً) أى أحرمنا به وحده ليس معه عمرة . وفى رواية أحمد والنسائى : أهللنا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً ليس معه غيره . وفى رواية مسلم : أهللنا أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده . وهذا حكاية عن حال غالب من كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . وإلا فقد تقدم أن منهم من كان قارناً ومنهم من كان معتمراً (فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل) فيه تقديم وتأخير . والأصل : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أى أمر من لم يكن معه هدى - أن نحل . أى نحول الحج إلى العمرة فطفنا وسعينا وتحللنا من إحرامنا . ويؤيده ما روى عطاء عن جابر أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفرداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة . « الحديث » أخرجه الشيخان[1] [٥٧] .

وهو ظاهر فى أن الطواف والسعى بعد الأمر بالإحلال . وظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بجعل الحج عمرة بمكة . ولا ينافيه ما تقدم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وهم بسرف ، لاحتمال تعدد أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (لولا هديى لحللت) وفى نسخة : لأحللت أى من الإحرام بالحج وتمتعت ، لأن من ساق الهدى لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وينحر يوم النحر . و (أرأيت متعتنا هذه) أى أخبرنا أن انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعى للعمرة (ألعامنا هذا أم للأبد ؟) أى أهو مختص بهذا العام أم مشروع على الإطلاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل هى للأبد) والمقصود به إبطال ما كانت تزعمه الجاهلية من امتناع العمرة فى أشهر الحج وبيان أن جواز فعل العمرة فى أشهر الحج مستمر إلى يوم القيامة . وهذا هو الأصح وبه قال الجمهور .

وقيل معناه : دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج إلى يوم القيامة (قال الأوزاعى : سمعت عطاء ابن أبى رباح يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لى) غرض المصنف بهذا بيان

---

(١) انظر ص ٢٧٨ جـ ٣ فتح البارى (التمتع والقران .) وص ١٦٦ جـ ٨ نووى مسلم .

قوة حديث عطاء عن جابر وأن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى رواه عن عطاء بلا واسطة وبواسطة عبد الملك بن جريج .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن غالب الصحابة رضى الله عنهم كان محرماً بالحج فقط . وبه استدل من قال : إن التمتع أفضل . وسيأتى تمام الكلام عليه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء أحمد ومسلم ، وأخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة . فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء فقلنا ــ فيما بيننا ــ ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منياً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى لأبركم وأصدقكم ولولا الهدى لأحللت » فقال سراقة بن مالك : أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : لا بل لأبد الأبد(١) .

(٦٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجعلوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعهُ الْهَدْىُ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (قيس بن سعد) تقدم ص ١٨٣ جـ ٥ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (اجعلوها عمرة) أى اجعلوا ما أدّيتم من أعمال الحج من طواف وسعى عمرة . وهو أمر لمن أحرم بالحج مفرداً ولم يكن معه هدى . أما من كان معه هدى فلا يصح منه فسخ الحج ولا جعله عمرة (فلما كان يوم النحر قدموا) مكة (فطافوا بالبيت) أى طواف الإفاضة (ولم يطوفوا) أى لم يسعوا (بين الصفا والمروة) وهذا (ا) مخالف لما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما . من قوله : فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم

(١) انظر ص ١٤٥ جـ ١١ ــ الفتح الربانى (الافراد) وص ١٦٣ جـ ٨ نووى مسلم . وص ١١٩ جـ ٢ ابن ماجه (فسخ الحج) .

بالحج عمرة . إلى أن قال : ثم أمرنا عشيــة التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقــد تم حجنا وعلينا الهدى (الحديث) أخرجه البخارى(١) [٥٨]
(ب) ومخالف لمـا عليه الأئمة من أن المتمتع يجب عليه بعـد طواف الإفاضة السعى بين الصفا والمروة للحج ولا يكفيه سعى العمرة «ويمكن» الجواب عما فى حديث المصنف من عدم سعيهم بأنه محمول على من كان قارناً أو مفرداً وساق الهدى وسعى عقب طواف القدوم فإنه لا يلزمه سعى عقب طواف الإفاضة على خلاف فى القارن واتفاقاً فى المفرد الذى لم يسق الهدى . وعلى فرض عـدم إمكان الجمع يرجح حديث ابن عباس رضى الله عنهما لقوته وموافقته إجماع الأئمة. وعليه فقوله فى رواية المصنف : ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . زاده بعض الرواة غلطاً .

﴿الفقه﴾ دل الحديث (ا) على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة . وهو خاص بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كما يأتى فى «باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة» (ب) وعلى أن الأفضل للمتمتع التحلل من عمرته بالحلق بعد السعى إن لم يكن معه هدى . ثم يحرم بالحج يوم الثامن من شهر ذى الحجة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان مختصراً(٢) .

(٦٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ثَنَا حَبِيبٌ يَعْنِى الْمُعَلِّمَ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْىٌ إِلاَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْىُ فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً : يَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ . فَقَالُوا : أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لَأَحْلَلْتُ .

---

(١) انظر ص ٢٨٠ جـ ٣ فتح البارى (قول الله : ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) . (٢) انظر ص ٢٧٩ جـ ٣ فتح البارى (من لبى بالحج وسماه) وص ١٦٧ ، ١٦٨ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

﴿ ش ﴾ (السند) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت . تقدم ص ١٤٦ ج ٥ منهل . و (حبيب) بن زائدة . تقدم ص ٢١٩ منه . و (عطاء) بن أبي رباح .

﴿ المعنى ﴾ (وليس مع أحد منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) وفى رواية مسلم عن القاسم عن عائشة قالت : فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة(١) وفى رواية للبخارى عن عائشة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه - ذوى قوة - الهدىُ(٢) ولا منافاة بينهما وبين رواية المصنف ، لأن كل راو أخبر بما وصل إليه علمه . و (أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة) أى أمرهم بفسخ الحجة التى أهلوا بها وأن يجعلوها عمرة (فيطوفوا) لها ويسعوا بين الصفا والمروة (ثم يقصروا) رءوسهم (ويحلوا) يعنى يصيرون حلالا بالحلق أو التقصير (إلا من كان معه الهدى) فليس له التحلل مما أحرم به حتى ينحر الهدى يوم النحر كما تقدم (أننطلق إلى منى ؟) هو استفهام تعجبى . أى كيف نحل ونجامع النساء ثم نحرم بالحج فنخرج إلى منى ونحن قريبو عهد بالنساء ؟ وقولهم (وذكورنا تقطر) استبعاد . أى ذكر أحدنا لقربه من ملامسة زوجه كأنه يقطر منياً . وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشدة فكيف يكون ذلك ؟ وفى رواية البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج . فلما قدمنا مكة قال : اجعلوا حجكم عمرة . فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : انظروا ما آمركم به فافعلوا . فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة وهو غضبان . فرأت الغضب فى وجهه فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله . قال : ومالى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع ؟ أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح(٣) [٥٩] (وقال) عطاء : سمعت جابراً فى ناس معى قال : أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نحل قال : حلوا وأصيبوا النساء ولم يعزم عليهم ولكنْ أحلّهن لهم . فقلنا : لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى . فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا (الحديث) أخرجه مسلم(٤) [٦٠] .

وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة رداً لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور « قال » ابن عباس رضى الله عنهما : كانوا يرون

---

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٨ نووى مسلم . (٢) انظر ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٣ فتح البارى (المعتمر إذا طاف طواف العمرة) . (٣) انظر ص ٩٣ ج ١٢ - الفتح الربانى . وص ١١٩ ج ٢ - ابن ماجه (فسخ الحج) وص ٢٣٣ ج ٣ مجمع الزوائد . (٤) انظر ص ١٦٣ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرّم صفرا ويقولون : إذا برأ الدبَر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أى الحل ؟ فقال : الحل كله . أخرجه أحمد والشيخان (١) [٦١].و(لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو عرفت أول الأمر ما عرفت أخيرا من جواز العمرة فى أشهر الحج (ما أهديت) أى ما سقت الهدى . ولولاه لتحللت بعمل عمرة كأصحابى .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً لقوله صلى الله عليه وسلم لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت . ولم يكن مفردا ، لأن الهدى الذى ساقه كان واجبا وهو لا يكون إلا للقارن (ب) وعلى جواز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد كما قال أحمد والظاهرية . والجمهور على أن هذا خاص بمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . ويأتى تمامه فى « باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة» (ج) وفى قول على رضى الله عنه : أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دلالة على جواز تعليق شخص إحرامه على إحرام غيره : فإن كان الآخر محرما بحج أو عمرة أو بهما كان إحرام المعلّق مثله . وإن كان مطلقا فكذلك وله أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة المعلق عليه . وهو مذهب الحنفيين والشافعى وأحمد وقول لمالك أخذا بظاهر حديث الباب وبحديث أبى موسى الأشعرى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى : أحججت ؟ فقلت : نعم فقال : بم أهللت ؟ . قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال : فقد أحسنت (الحديث) أخرجه مسلم والنسائى (٢) [٦٢](وقال) بعض المالكية : لا يجوز الإحرام المعلق ولا المبهم . وروى عن عمر ، لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » ولقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » (وأجابوا)عن حديث الباب ونحوه بأن هذا كان خاصاً بذلك الزمن دعت إليه الحاجة لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه فى كيفية الإحرام فأحالا على إحرام النبي صلى الله عليه وسلم . فأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت كيفيات الإحرام فليس لأحد أن يحرم كما أحرم فلان بل لابد أن يعيّن العبادة التى يريدها . وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهى : أيكون خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لواحد أو جماعة مخصوصة فى حكم

---

(١) انظر ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران) وص ٢٢٠ ج ٨ نووى مسلم (العمرة فى أشهر الحج) (والدبر) بفتحتين ما يحصل بظهر الابل من الحمل عليها أو مشقة السفر .

(٢) انظر ص ١٩٨ ج ٨ نووى مسلم (تعليق الاحرام) . و ص ١٧ ج ٢ مجتبى (الحج بغير نية يقصده المحرم)

الخطاب العام للأمة أم لا ؟ فمن ذهب إلى الأول جعل حديث عليّ وأبي موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ولا دليل . ومن ذهب إلى الثانى قال : إن هذا الحكم مختص بهما . والظاهر الأول (١) وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفيون .

وأما قول البدر العينى على البخارى فى شرح قصة على رضى الله عنه : وفى هذا دليل لمذهب الشافعى ومن وافقه فى أنه يصح الإحرام معلقاً ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة الإحرام بالنية المبهمة لأن هذا كان لعلى وأبى موسى خصوصاً (٢) فظاهره أنه لا يجوز عند الحنفيين الإحرام المعلق ولا المبهم . وهو مخالف لما فى كتب المذهب (قال) فى لباب المناسك وشرحه : وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفى فى صحته أن ينوى بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين . فيصح إحرامه مبهما وبما أحرم به الغير معلقا به كما فى حديث على كرم الله وجهه قال : أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) (وقال) فى البدائع : ولو لبى ينوى الإحرام ولا نية له فى حج ولا عمرة مضى فى أيهما شاء مالم يطف بالبيت شوطا . فإن طاف شوطا كان إحرامه للعمرة . والأصل فى انعقاد الإحرام بالمجهول ما روى أن عليا وأبا موسى الأشعرى رضى الله عنهما لما قدما من اليمن فى حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : « بماذا أهللتما ؟ فقالا : بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم » (٤)

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والبخارى مطولا (٥) .

(٧٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن جعفر) تقدم ص ٣٠٧ جـ ١ منهل . و (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة الكندى . تقدم ص ١٢٥ جـ ٢ منهل . و (مجاهد) بن جبر .

---

(١) انظر ص ٥٢ ج ٥ نيل الأوطار (من أحرم مطلقا أو بما أحرم به فلان) .
(٢) انظر ص ١٨٥ ج ٩ عمدة القارى . (٣) انظر ص ٦٢ إرشاد السارى إلى مناسك على قارى (الاحرام) .
(٤) انظر ص ١٦٣ ج ٢ بدائع الصنائع . (٥) انظر ص ٣٠٩ ج ١ بدائع المنن (فسخ الحج . .) وص ١٠١ جـ ١٢ـ الفتح الربانى . وص ٣٩٣ و ٣٩٤ جـ ٣ فتح البارى (عمرة التنعيم) .

﴿ المعنى ﴾ (هذه عمرة استمتعنا بها) أى تمتعنا بها فى أشهر الحج . والاشارة إلى العمرة التى أحرم بها بعضهم من الميقات أو إلى العمرة التى فسخ الحج إليها من كان محرما به . ونسبة التمتع إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ، لأن الصحيح أنه كان قارنا . وكان المتمتع غيره ممن لم يكن ساق الهدى . قال الخطابى : وهذا كما يقول الرئيس فى قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفه إلى نفسه على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة إلى إذنه (١) (ومن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله) أى فليتحلل بكل ما يحل لغير المحرم حتى النساء أما من ساق الهدى فلا يتحلل وإن كان يشمله قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى »(٢) (وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) يعنى أن جواز العمرة فى أشهر الحج مستمر إلى يوم القيامة . ويحتمل أن المعنى دخلت أعمال العمرة فى أعمال الحج لمن كان قارنا فيكفيه طواف وسعى واحد للحج والعمرة . وقيل : المراد بدخولها فيه سقوط فرضها به وهو بعيد .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الاعتمار فى أشهر الحج وهو متفق عليه . ولا يدل قوله صلى الله عليه وسلم (هذه عمرة استمتعنا بها) على أنه كان متمتعا ، لما تقدم أن المراد به من تمتع من أصحابه (وهذا منكر) المنكر ما تفرّد به الضعيف أو خالف فيه الثقات . ولعل المصنف يريد أن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر . و (إنما هو من قول ابن عباس) رضى الله عنهما . وفى هذا نظر فإن أحمد ومسلما والبيهقى قد رووا الحديث من طريقين عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا(٣) ، ويحتمل أن المصنف أراد بقوله : هذا منكر أنّ جعل قوله « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » من جملة حديث ابن عباس منكر . ويؤيده ما عند مسلم من قوله : فإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة . فقد ذكره دليلا . والظاهر أن إيراده من ابن عباس لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهقى(٤) .

(٧١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِى أَبِى ثَنَا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٢ معالم السنن . (٢) البقرة آية : ١٩٦

(٣و٤) انظر ص ٩٦ ج ١٢ – الفتح الربانى (فسخ الحج ..) وص ٢٢٦ ج ٨ نووى مسلم(جواز العمرة فى أشهر الحج) وص ١٨ ج ٥ بيهقى (من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج) .

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ . (قَالَ) أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ « دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً » .

﴿ ش ﴾ (السند) (عبيد الله بن معاذ) تقدم ص ١١٥ ج ٢ منهل (وأبوه) معاذ بن معاذ . تقدم ص ١١٦ منه . و (النهاس) بشد الهاء ابن قهم بفتح القاف وسكون الهاء القيسى أبو الخطاب البصرى . روى عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وعطاء بن أبى رباح وقتادة والقاسم بن عوف وغيرهم . وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومعاذ بن معاذ وأبو أسامة وأبو عاصم وآخرون . ضعفه النسائى وابن معين . وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به . وقال الدارقطنى: مضطرب الحديث . وقال أبو داود : ليس بالقوى . وقال ابن عدى: لا يساوى شيئاً وأحاديثه التى ينفرد بها عن الثقات لا يتابع عليها . وفى التقريب :ضعيف من الثالثه . و (عطاء) بن أبى رباح .

﴿ المعنى ﴾ (إذا أهل الرجل بالحج) أى إذا أحرم به مفرداً ولم يكن معه هدى (ثم قدم مكة فطاف بالبيت و) سعى (بالصفا والمروة فقد حل) أى جاز له أن يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير (وهى عمرة) أى يعد عمله هذا عمرة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أنه إذا أحرم الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة جاز له التحلل من إحرامه ويكون عمله عمرة . وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما . قال ابن جريج أخبرنى عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ . قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال من قول الله تعالى « ثم محلها إلى البيت العتيق » قال : قلت فإن ذلك بعد المعرّف فقال : كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرّف وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع . أخرجه مسلم[1] [٦٣] . قال النووى: هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فإن الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل

---

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٨ نووى مسلم (ما هذه الفتيا ؟) و (بعد المعرف) بشد الراء مفتوحة يعنى بعد الوقوف بعرفة . والمعرف فى الأصل موضع التعريف . ويكون بمعنى المفعول . نهاية

حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان . ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف . وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها ، لأن قوله تعالى « ثم محلها إلى البيت العتيق » معناه لا تنحر إلا فى الحرم . وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام ، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان له أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف . وأما احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم فى حجة الوداع بأن يحلوا ، فلا دلالة فيه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا فى تحلل من هو متلبس بإحرام الحج(١) .

والظاهر أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يستدل بالآية وإنما هو فَهْمٌ من عطاء بن أبى رباح (وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأن رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم غير صحيح . بل هو من قول ابن عباس ، لأنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله . وفى سنده النهاس وهو متفق على ضعفه . فالظاهر أن رفعه منكر . والصواب رواية عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من قدم حاجا وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد انقضت حجته وصارت عمرة (الأثر) أخرجه أحمد بسند جيد(٢) [٦٤] وبهذا قال بعض الظاهرية واستحبه أحمد . ولكن لم يوافق ابن عباس فى مذهبه أحد من الصحابة . فقد روى ابن أبى مليكة أن عروة بن الزبير أتى ابن عباس فقال : يابن عباس طالما أضللت الناس . قال : وما ذاك ياعريّة ؟ . قال : الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل . فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك . فقال : أهما ويحك آثر عندك أم ما فى كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه وفى أمته؟ فقال عروة : هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ومنك . قال ابن أبى مليكة : فخصمه عروة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن(٣) [٦٥]

و (رواه) أى روى حديث ابن عباس عبد الملك (بن جريج عن رجل) لم يسم (عن عطاء) يعنى ابن أبى رباح . وفى نسخة : رواه ابن جريج عن عطاء . يعنى بإسقاط عن رجل قال جابر (دخل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (مهلين بالحج) أى محرمين به (خالصا فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم عمرة) أى أمر من أحرم بالحج مفردا ولم يسق الهدى أن يجعله عمرة ، لإبطال ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج . ولعل المصنف ساق هذه الرواية كدليل

---

(١) انظر ص ٢٣٠ جـ ٨ شرح مسلم . (٢) انظر ص ٩٧ جـ ١٢ ـ الفتح الربانى .

(٣) انظر ص ٢٣٤ جـ ٣ مجمع الزوائد (فسخ الحج إلى العمرة) .

لمذهب ابن عباس ولكنه لا دلالة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا على جواز تحلل من أحرم بالحج بمجرد طواف القدوم .

وهذه الرواية تقدمت عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بلفظ آخر أتم[1] ولفظ أحمد عن جابر قال : أهللنا أصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبح رابعة مضت من ذى الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوا واجعلوها عمرة[2]

(٧٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَالَ ابْنُ شَوْكَرٍ : وَلَمْ يُقَصِّرْ ثُمَّ اتَّفَقَا وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (الحسن بن شوكر) تقدم ص ١١ ج ٣ منهل و (أحمد بن منيع) تقدم ص ١١٠ ج ٦ منه . و (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (يزيد بن أبي زياد) تقدم ص ٣٠٥ ج ١ منه . و (مجاهد) بن جبر .

﴿المعنى﴾ (أهل النبي بالحج) أى أحرم به مع العمرة لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على الصحيح (فلما قدم) النبي صلى الله عليه وسلم مكة (طاف بالبيت) طواف العمرة (و) سعى (بين الصفا والمروة وقال) الحسن (بن شوكر) فى روايته (ولم يقصر) يعنى شعره (ثم اتفقا) يعنى ابن شوكر وابن منيع فى الرواية على قول ابن عباس (ولم يحل من أجل الهدى) أى لم يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم لسوقه الهدى (وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر) شعره (ثم يحل) من إحرامه . وجعل هذه الأعمال للعمرة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج (زاد ابن منيع فى حديثه) وفى نسخة قال : أى زاد أحمد بن منيع فى روايته بعد قوله : ويقصر (أو يحلق) وأما ابن شوكر فلم يذكر الحلق .

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٦٧ ص ٦٠ . (٢) انظر ص ١٤٥ ج ١١ — الفتح الربانى (الافراد) .

(الفقه) (ا) استدل بالحديث من قال بجواز فسخ الحج إلى العمرة . وسيأتى تمامه فى « باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » . (ب) وفيه دليل على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحرم بالحج ويفرغ منه وينحر هديه يوم النحر . وهو مذهب الحنفيين وأحمد . (ج) ودل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وفى سنده يزيد بن أبى زياد . تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم فى الشواهد(١) .

(٧٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ أَخْبَرَنِى أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَرَضِهِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة (الإفراد) فى قوله : ينهى عن العمرة قبل الحج . فهو يدل بظاهره على مشروعية الإفراد دون التمتع .

(السند) (أحمد بن صالح) تقدم ص ٩٨ ج ٢ منهل . و (حيوة) بن شريح . تقدم ص ١٠١ ج ١ منه . و (سعيد بن المسيب) تقدم ص ١٧٥ ج ٢ منه . و (أبو عيسى) سليمان بن كيسان (الخراسانى) وقيل محمد بن عبد الرحمن أو محمد بن القاسم . روى عن الحسن البصرى والضحاك ابن مزاحم وعبد الله بن القاسم وعطاء الخراسانى وغيرهم . وعنه معاوية بن صالح ويحي بن أيوب ونافع بن يزيد وعبدالله بن لهيعة وغيرهم . قال ابن القطان : حاله مجهولة . وفى التقريب : مقبول من السادسة وحديثه عن ابن عمر مرسل . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود . و (عبد الله بن القاسم) التيمى البصرى . مولى أبى بكر رضى الله عنه . روى عن جابر وابن عباس وابن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه فضيل بن غزوان وقرة بن خالد وأبو عيسى الخراسانى . ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : مقبول من الثالثة . وقال ابن القطان مجهول . روى له أبو داود وابن حبان .

---

(١) انظر ص ١٤٤ ج ١١ – الفتح الربانى (الافراد) .

﴿ المعنى ﴾ (ينهى عن العمرة قبل الحج) أى ينهى عن الاعتمار فى أشهر الحج قبله . بل المطلوب تقديم الحج لأنه أعظم وأهم ووقته محصور وقد يخاف فواته بخلاف العمرة لاتساع وقتها وهو العام كله . وقد قدم الله الحج عليها فى قوله : وأتموا الحج والعمرة لله . والنهى عن تقديمها للتنزيه لإجماع العلماء على جوازها قبله فى أشهره .

(الفقه) بالحديث استدل من كره التمتع وقال إن الإفراد أفضل . ورد بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة . فإن فى سنده أبا عيسى الخراسانى وعبد الله بن القاسم وفيهما مقال كما تقدم . قال الخطابى فى إسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون . وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف(١)

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وابن حبان وفى سنده مقال (٢) .

(٧٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى شَيْخٍ الْهُنَائِىِّ خَيْوَانَ ابْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ : فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالُوا : أَمَّا هَذِهِ فَلَا . فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ .

(ش) (السند) (موسى أبو سلمة) بن إسماعيل المنقرى . و (حماد) بن سلمة . و (قتادة) ابن دعامة . تقدم ص ٣٤ ج ١ منهل . و (أبو شيخ) كنية (خيوان) بالخاء المعجمة (ابن خلدة) بفتح فسكون وفى البيهقى : واسمه حيوان بن خالد . روى عن ابن عمر ومعاوية . وعنه مولاه عبيد وقتادة ويحيى بن أبى كثير ومطر الوراق . وثقه ابن سعد والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من الثالثة . مات بعد المائة . روى له أبو داود والنسائى . و (الهنائى) بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً نسبة إلى هناة بن مالك الهمدانى .

(المعنى) (نهى عن كذا وكذا) كناية عن أشياء عددها معاوية . ولعل الراوى لم يذكرها

---

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٩ و ٢٠ ج ٥ بيهقى (من كره القران والتمتع) .

اختصارا أو نسيانا . ومنهـــا ما صرح به فى رواية البيهقى . قال : أتعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ؟ (١) قالوا : اللهم نعم (وعن ركوب جلود النمور) جمع نمر ككتف . وهو حيوان مفترس . وفى رواية البيهقى : نهى عن صُفَف النمور . جمع صُفّة . وهى ظاهرة السرج . وإنما نهى عن الركوب عليها ، لأنه يورث العجب والخيلاء ومن زى الأعاجم (فتعلمون أنه نهى أن يقرن) أى قال معاوية : فهل تعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القران (بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذه فلا) نعلمه نهى عنها (فقال إنها) أى مسألة القران (معهن) أى قد نهى عنها مع الأشياء التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولكنكم نسيتم) وفى رواية البيهقى : والله إنها لمعهن

﴿ الفقه ﴾ بالحديث استدل من قال بكراهة القران . ويرى معاوية أنه منهى عنه . ولم يوافقه على هذا أحد من الصحابة. ولعله استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » حين أمر أصحابه فى حجة الوداع بالإحلال فشقّ عليهم. وكان صلى الله عليه وسلم قارنا . فحمل معاوية هذا القول على النهى . والجمهور حملوا النهى فيه ـ لو ثبت ـ على التنزيه ، لاتفاقهم على جواز القران . قال الخطابى : جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة . ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شىء منهى عنه . ولم يوافق الصحابة معاوية على هـــذه الرواية ولم يساعدوه عليها (٢) وقيل أنه محمول على الأفضل ، لأن الإفراد أفضل على بعض المذاهب ، لما فى إفراد كل من العمرة والحج من كثرة العمل وتكرر القصد إلى البيت، فقد قال عمر رضى الله عنه . افصلوا بين الحج والعمرة فإنه أتم لحجكم وعمرتكم . وروى أن عثمان سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال : إنّ أتم الحج والعمرة ألاّ يكونا فى أشهر الحج ، فلو أفردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل . ذكره الخطابى (٣) أو يقال : إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إدخال إحرام العمرة على إحرام الحج قبل طوافه للقدوم ولو شوطاً ، لما فيه من إدخال الضعيف على القوى . وهو مكروه عند الحنفية . وباطل عند المالكية وكذا عند الشافعية فى أصح القولين على ما يأتى بيانه فى « باب الإقران » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسى والبيهقى من طريقه قال : ثنا هشام عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى ـ واسمه حيوان بن خالد ـ أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صُفف النمور ؟ قالوا اللهم نعم . قال: وأنا أشهد . قال: أتعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ؟ قالو : اللهم نعم . قال : أتعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا :

(١) الظاهر أن هذا النهى للرجال خاصة . ولعل المراد بالمقطع الدنانير المضروبة للمعاملة لا الاستعمال

(٢ ، ٣) انظر ص ١٦٧ جـ ٢ معالم السنن .

اللهم لا . قال والله إنها لمعهن.قال البيهقى : وكذلك رواه حماد بن سلمة والأشعث بن براز عن: قتادة وحماد بن سلمة فى حديثه :ولكنكم نسيتم . ورواه مطر الوراق عن أبى شيخ فى متعة الحج(١)

٢٥ — باب فى الإقران

بكسر الهمزة من أقرن . وفى نسخة القران من قرن . وهما بمعنى واحد . وهو لغة الجمع . قال فى القاموس : وقرن بين الحج والعمرة قراناً جمع كأقرن فى لُغَيَّة . «فقول» القاضى عياض : الإقران خطأ من حيث اللغة « مردود » وقال ابن الأثير : ويروى نهى عن الإقران . فإذا روى الإقران فى كلام الفصيح كيف يقال إنه غلط (٢) والقران اصطلاحا أن يجمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد ، أويدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل الإتيان بأكثر طوافها . أو يدخل إحرامها على إحرامه قبل طوافه للقدوم ولو شوطاً . وهو مكروه عند الحنفيين وباطل عند المالكيه . وفيه للشافعى قولان أصحهما لايصح إحرامه بالعمرة حينئذ وثانيهما يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون الاحرام بها قبل الشروع فى أسباب التحلل من الحج . وقيل قبل الوقوف بعرفة .

(٧٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير . و (يحي بن أبى إسحاق) تقدم ص ٩٢ ج ٧ منهل . و (عبد العزيز بن صهيب) تقدم ص ٢٩ ج ١ منه . و (حميد الطويل) بن أبى حميد . تقدم ص ١٧٢ ج ٢ منه .

﴿ المعنى ﴾ (لبيك عمرة وحجا) هكذا فى أكثر النسخ . وفى نسخة : لبيك حجا وعمرة لبيك عمرة وحجا .

---

(١) انظر ص ١٩ و ٢٠ ج ٥ بيهقى (من كره القران والتمتع ...)

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٩ عمدة القارى (التمتع والاقران والافراد . .)

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا بين الحج والعمرة فى وقت واحد . وبه استدل الحنفيون والثورى وإسحاق على أفضلية القران ثم التمتع ثم الإفراد ورجحه من الشافعية النووى والمزنى وابن المنذر وتقى الدين السبكى مستدلين (أ) بأحاديث الباب

(ب) وبما روى بكر بن عبد الله المزنى عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده . قال فلقيت أنسا فحدثته بذلك فقال : ماتعدوننا إلا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك عمرة وحجا » أخرجه مسلم والنسائى(١) [٦٦] ولا تنافى بين قول ابن عمر وأنس، لأن قول ابن عمر محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم أو على أنه سمعه لبى بالحج فقط فأخبر بما سمع . وقول أنس محمول على آخر أمره بعد أن أدخل العمرة على الحج أو على أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة معا . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

﴿ ج ﴾ وبما روى مطرف قال: قال لى عمران بن حصين : أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به : إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم (٢) [٦٧] فهذه الأحاديث صريحة فى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد روى هذا عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر وعائشة وجابر وعمر بن الخطاب وعلىّ وعمران ابن حصين وسراقة بن مالك. وظاهر أحاديث الباب السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً (ويجمع) بين الأحاديث بأن من روى أحاديث الإفراد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج ففهم أنه مفرد . ومن روى أحاديث القران سمعه صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة فحفظ مالم يحفظه غيره . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . هذا والراجح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأمور (منها) أن رواة القران أكثر (ومنها) أن أحاديث القران مشتملة على زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا ثبتت من طرق صحيحة كثيرة عن جمع من الصحابة (ومنها) أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف رواية الإفراد (ومنها) أن القران هو النسك الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم كل من ساق الهدى ولا ينبغى أن يأمرهم به ويفعل خلافه وقد ساق الهدى (ومنها) أن من رووا الإفراد اختلف عليهم فيه ومن رووا القران لم يختلف عليهم . والأخذ بقول من لا يختلف عليه أولى . قال ابن حزم : روى القران عن جميع من روى الإفراد وروى القران أيضا عن على وعمران بن حصين . قال : ووجدنا أم المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وأنس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلاف عنهم فى رواية

---

(١) انظر ص٢١٦ ج٨ نووى مسلم (الافراد والقران) و ص١٥ ج ٢ مجتبى (القران) (٢) انظر ص١٤٧ ج ١١ الفتح الربانى (القران) و ص ٢٠٥ ج ٨ نووى مسلم (جواز التمتع)

القران . فتترك رواية من اضطربت الروايةعنهم ويرجع إلى رواية من لم تضطرب عنهم . وهذا وجه العمل بقول من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات والأخـــذ بما لم يتعارض منها . أفاده البدر العينى (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وباقى الستة إلا البخارى . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح (٢) .

(٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا ـ يعنى بذى الْحُلَيْفَةِ ـ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ ـ يَعْنِى أَنَسًا ـ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

﴿ش﴾ (السند) (وهيب) بن خالد . و (أيوب) السختيانى . تقدم ص ٢٥٧ ج ١ منهل و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد البصرى . تقدم ص ٤٢ ج ٣ منهل .

﴿المعنى﴾ (بات بذى الحليفة حتى أصبح) وبقى بها حتى صلى الظهر (ثم ركب) راحلته (حتى إذا استوت به على البيداء) أى لما قامت به ناقته مستوية على الشرف « بفتحتين » الذى أمام ذى الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل) أى أحرم ملبياً (بحج وعمرة) « وفى جمعه » صلى الله عليه وسلم بين الحمد والتسبيح وعدم اكتفائه بالتسبيح ونحوه « رد » على من زعم الاكتفاء به عن التلبية « وما قيل » من أن هذا مذهب أبى حنيفة « مردود » بأن المنصوص عليه فى المذهب أنه لا ينقص شيئا من ألفاظ تلبية النبى صلى الله عليه وسلم . وإن زاد عليها بما أقره النبى صلى الله عليه وسلم فمستحب (وأهلّ الناس بهما) أى أحرم بعضهم بالحج والعمرة وبعضهم بحج فقط وبعضهم أحرم بالعمرة كما تقـــدم فى « باب فى

---

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٩ عمدة القارى (التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) (٢) انظر ص ٩ ج ٥ بيهقى . و ص ٢٣٣ ج ٧ نووى مسلم (التمتع والقران) و ص ١٥ ج ٢ مجتبى (القران) و ص ١١٨ ج ٢ ـ ابن ماجه . و ص ٨٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين الحج والعمرة)

إفراد الحج ، (فلما قدمنا) مكة (أمر الناس) أى أمر من أحرم بالحج ولم يسق هديا (فحلوا) أى تحللوا بعمل عمرة (حتى إذا كان يوم التروية) اليوم الثامن من شهر ذى الحجة (أهلوا) أى أحرموا (بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما) أى نحرها حال كونها قائمة. واسم العدد لا مفهوم له . فلا ينافى ما تقدم عن علىّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بيده(١) وما سيأتى فى « باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم » عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة . ولذا لم يذكر العدد فى حديث الباب عند البخارى . فيحمل الأمر على أن بعضهم رأى النبى صلى الله عليه وسلم عند الذبح أنه ذبح سبع بدنات ثم انصرف الراءى . وآخر استمر حتى أتمها ثلاثين ثم انصرف واستمر الثالث حتى نحر ثلاثا وستين (قال أبو داود : والذى تفرد به – يعنى أنسا – من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج) وهذا ساقط من أكثر النسخ . ولا يضر تفرّد أنس بما ذكر لأن الصحابة كلهم عدول وزيادة الثقة مقبولة . وقد ذكر البخارى الحديث فى « باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة » أى بعد الاستواء عليها لا حال وضع الرجل فى الركاب كما فى حديث المصنف .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على استحباب المبيت بميقات الإحرام (ب) وعلى أنه يطلب من مريد الإحرام أن يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الإحرام بالنسك (ج) وعلى أنه يسن فى الإبل نحرها وهى قائمة ، لأنه أمكنُ لنحرها وتكون معقولة اليد اليسرى كما تقدم (د) وعلى أن الأفضل لمن يحسن النحر أن يتولى نحرها بنفسه . وقوله « ثم أهلّ بحج وعمرة » صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا « وأما » ما روى زيد بن أسلم أن ابن عمر أنكر على أنس رواية القران وقال : إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس وإنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج . أخرجه البيهقى (٢) [٦٨] « فقد أنكر » ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا. وكيف وهو لا يزيد عمره على أنس إلا عاما واحداً ! فقد كانت سن أنس « فى حجة الوداع » نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس اوقد ثبت فى الصحيح أنه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة . وذلك قبل حجة الوداع بنحو خمس سنين. على أن ابن عمر روى القران وأنه اختاره . فى الصحيح عنه قال : أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة . وفى موطإ مالك عن صدقة بن يسار أن رجلا من أهل اليمن

(١) تقدم بالمصنف رقم ٤٤ ص ٢٤ (من نحر الهدى بيده واستعان بغيره)

(٢) انظر ص ٩ ج ٥ بيهقى (من اختار القران)

قال لابن عمر : إنى قدمت بعمرة فقـــال : لو كنت معك لأمرتك أن تقرن . وتمامه فى الجوهر النقى (١)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وكذا البخارى عن أبى قلابة عن أنس قال :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر . ثم أهلّ بحج وعمرة وأهلّ الناس بهما (الحديث) (٢)

(٧٧)(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِىٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِىَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ : مَالَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا . قَالَ قُلْتُ لَهَا : إِنِّى أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِى : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْـــلَالِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِنِّى قَدْ سُقْتُ الْهَدْىَ . وَقَرَنْتُ قَالَ فَقَالَ لِى : انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكْ لِى مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً .

(السند) (يحيي بن معين) تقدم ص١٨٣ ج ١ منهل. و(حجاج) بن محمد الأعور . تقدم ص ٩٥ منه . و (يونس) بن أبى اسحاق السبيعى . تقدم ص ١١٢ ج ٢ منه . و (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى . تقدم ص ٣٤ ج ٢ منه . و (البراء بن عازب) تقدم ص ٢٠١ ج٢ منهل .

---

(١) انظر ص ٩ و ١٠ ج ٥ بيهقى (٢) انظر ص ٩ ج ٥ منه . و ص ٢٦٥ ج ٣ فتح البارى (التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) .

﴿ المعنى ﴾ (فأصبت معـــه أواق) جمع أوقية . وفى نسخة زيادة : من ذهب (فلما قدم على) أى إلى مكة حاجا (قد لبست ثيابا صبيغاً) فعيل بمعنى مفعول أى لبست ثيابا مصبوغات (وقد نضحت) أى طيبت البيت (بنضوح) بفتح النون نوع من الطيب تفوح رائحته (فقالت) فاطمة لعلىّ (مالك ؟) مرتب على محذوف : ففى رواية النسائى : قال فتخطيته أى النضوح فقالت لى مالك ؟ أى أى شيء منعك من التحلل (فإن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا) أى تحللوا (قال) علىّ (قلت لهـا) أى لفاطمة (إنى أهللت بإهلال) أى أحرمت بإحرام (النبى صلى الله عليه وسلم) وهو لم يتحلل . وفى حديث جابر الآتى فى «باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم » : وقدم علىّ رضى الله عنه من اليمن ببُـدْن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حلّ ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر علىّ ذلك عليها وقال من أمرك بهذا ؟ فقالت أبى . قال فكان علىّ يقول بالعراق : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشا على فاطمة فى الأمر الذى صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسـلم فى الذى ذكرت عنه وأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها ، فقالت إن أبى أمرنى بهذا فقال صدقت صدقت (قال) على (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم)و أخبرته بما كان من فاطمة (فقال لى كيف صنعت ؟) أى فى إحرامك . وفى حـديث جابر الآتى « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟قال : قلت اللهم إنى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن معى الهدى فلا تحلل » (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فإنى سقت الهدى وقرنت) أى جمعت بين الحج والعمرة فى الإحرام ، فقد علق على إحرامه بإحرام النبى صلى الله عليه وسـلم فأمره بالبقاء على إحرامه قارنا كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم على إحرامه (قال) على رضى الله عنه (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (لى انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين) بالشك . فكان مجموع البدن مائة . فى حـديث جابر الآتى « وكان جماعة الهـــدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة » وظاهر حديث البـاب أن عليا رضى الله عنه نحر سبعا وستين أو ستا وستين ، ولكن فى حديث جابر المذكور « ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ماغبر يقول : ما بقى » (قال) النووى : إن هذا هو الصواب لا ماوقع فى رواية أبى داود . ولذا لم يذكر فى رواية النسائى والبيهقى قوله : انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين . وقد يقال : إن المراد فى حديث الباب بقوله : انحر من البدن سبعا وستين الخ أى هيئها لى فى المنحر لأتولى نحرها . أو أنه بعد أن أمر عليا بنحرها بدا له صلى الله عليه وسلم أن ينحرها بيده فنحر ثلاثا وستين وأمر عليا بنحر الباقى (وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة) بفتح الباء أى قطعة من اللحم . وفى حديث جابر المذكور « ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » وإنما فعل ذلك لأنه يسن الأكل من

كل واحدة . ولما كان فى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة مشقة جعلت القطع كلها فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة .

(الفقه) دل الحديث (ا) على استحباب التطيب لمن تحلل من إحرامه (ب) وعلى جواز تعليق الشخص إحرامه بإحرام الغير . فإذا قال : أحرمت كإحرام فلان صح إحرامه على ما تقدم بيانه فى الباب السابق [(١)] (ﺟ) وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا بين الحج والعمرة . قال الخطابى : وفى هذا أنه كان قارنا، لأنه أعلم بما نواه . وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهما من غير تعيين جائز وأن صاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معا وإن شاء صرفه إلى أحدهما [(٢)] (د) وعلى استحباب تكثير الهدى وعلى جواز الإنابة فى نحره . وهو مجمع عليه إذا كان النائب مسلما ، وكذا يجوز عند الشافعى أن يكون النائب كتابيا إن نوى صاحب الهدى ـ عند دفعه إليه أو عند ذبحه ـ نيابته عنه [(٣)] (ﻫ) وعلى استحباب الأكل من هدى التطوع . وهو مجمع عليه ، ومثله الأضحية .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والبيهقى إلى قوله : فإنى سقت الهدى وقرنت . وفى سنده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس وقد عنعن . فالحديث ضعيف [(٤)] .

(١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : ثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ : كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ : يَاهَنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا ؟ قَالَ : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ

(١) تقدم بص ٦٥ (فقه الحديث رقم ٦٩ ص ٦٣) . (٢) انظر ص ١٦٨ ج ٢ معالم السنن .
(٣) انظر ص ١٩٢ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) .
(٤) انظر ص ١٤ ج ٢ مجتبى (القران) و ص ١٥ ج ٥ بيهقى (من اختار القران) .

بَعِيرِه ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ هذا الأثر ساقط من بعض النسخ. وهو من رواية أبي بكر محمد بن بكر بن محمد التمار البصري المعروف بابن داسة . لا من رواية اللؤلؤي أبي عليّ محمد بن أحمد البصري .

(السند) (محمد بن قدامة بن أعين) تقدم ص ١٧ ج ٤ منهل . و (منصور) بن المعتمر . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة . تقدم ص ٨٩ ج ١ منهل . و (الصبيّ) بالتصغير (بن معبد) التغلبي بكسر اللام . روى عن عمر بن الخطاب هذا الأثر . وعنه أبو وائل ومسروق وأبو إسحاق السبيعي والشعبي وإبراهيم النخعي . قال مسلم بن قاسم : تابعي ثقة . وفى التقريب ثقة مخضرم من الثانية . وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. و (هذيم) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة (بن ثرملة) بضم الثاء والميم بينهما راء ساكنة . ويقال : هديم بالدال المهملة ابن عبدالله التغلبي. واختاره فى التهذيب والتقريب . ويقال أديم بالهمزة بدل الهاء . وفى النسائي : هريم بالراء مصغرا . روى عنه الصبي بن معبد وقال فى التقريب : مخضرم مقبول من الثانية . روى له أبو داود والنسائي . و (سلمان بن ربيعة) بن يزيد بن عمر الباهلي المعروف بسلمان الخيل . قيل له صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر . وعنه سويد بن غفلة والصبي بن معبد وأبو وائل وأبو ميسرة . قال العجلي : ثقة من كبار التابعين . وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة وقال : كان ثقة قليل الحديث ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . روى له مسلم . و (زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة بن حُجر بن الحارث العبدي أبو سليمان . قال الحافظ فى الإصابة : قال ابن الكلبي : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه . وتعقبه ابن عبد البر فقال : لا أعلم له صحبة ، وإنما أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان سيدا فاضلا حكى معمر بن المثنى أن له وفادة ، ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن مسعود العبدي قال : سمعت عليا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض

أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان ، أخرجه أبو يعلى وابن مندة(١) [٦٩] .
قطعت يده يوم القادسية . وقتل يوم الجمل فقال : ادفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم .

﴿ المعنى ﴾ (ياهناه) يعنى ياهذا ، وأصله هنا بفتح النون ألحقت بها هاء التأنيث لبيان حركة النون ثم أشبعت الحركة فصار ياهناه بسكون الهاء وقد تضم . ومثناه هنان وجمعه هنون ويقال فى المؤنثة : هنتاه وفى مثناها هنتان وجمعها هنوات وهنات (إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ) أى مفروضين . ولعله أخذه من قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وهو مذهب الشافعى وأحمد وقول للحنفيين ومالك . والصحيح عندهم أنها سنة وقالوا : المراد من الآية الإتمام بعد الشروع وهو واجب . وسيأتى بيانه فى « باب العمرة » إن شاء الله تعالى (فكيف لى بأن أجمعهما ؟) أى على أى حال يكون جمعهما ؟ أو هل يسوغ لى جمعهما فى إحرام واحد ولا شىء على ؟ (قال) له هذيم (اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى) وهو شاة (فلما أتيت العذيب) تصغير عذب ، اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من الكوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أى أن الصبى ابن معبد هو والبعير سواء فى عدم إدراك أن الإفراد بالحج أفضل . ولعل سلمان وزيدا قالا ذلك لظنهما أن عمر كان يكره القران ، ولكن هذا خلاف الحق ، فإن عمر رضى الله عنه إنما كان ينهى عن المتعة أو عن فسخ الحج إلى العمرة . ولذا أقر الصبى على القران وحسّنَ عمله (فكأنما ألقى علىّ جبل) وفى رواية ابن ماجه : فكأنما حملا علىّ جبلا بكلمتهما . يعنى قد أحزنى وثقل علىّ قولهما .

(الفقه) دل الأثر (ا) على ما كان عليه الصبى بن معبد من الفضل والرغبة فى الخير والحرص على الطاعة والجد فى العمل بأسباب السعادة (ب) وعلى أنه ينبغى لمن جهل شيئاً أن يرجع فيه لأهل الفضل والمعرفة « فسئلوا أهلَ الذكر إن كنتم لا تعلمون »(٢) . (ج) وعلى أن سيدنا عمر رضى الله عنه كان يرى أن القران سنة .

(والأثر) أخرجه أيضا أحمد والنسائى . وكذا البيهقى وابن ماجه عن عبدة بن أبى لبابة قال : سمعت أباوائل شقيق بن أبى سلمة يقول : سمعت الصبى بن معبد يقول : كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة ، فسمعنى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا بالقادسية فقالا : لهذا أضلُّ من بعيره فكأنما حملا على جبلا بكلمتهما . فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علىّ فقال : هديت لسنة النبى صلى الله عليه وسلم(٣) .

---

(١) انظر ص ٥٨٢ ج ١ — الاصابة فى تميز الصحابة (حرف الزاى القسم الثالث) (٢) الأنبياء آية : ٧

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ١١ — الفتح الربانى . و ص ١٣ ج ٢ مجتبى (القران) و ص ١٦ ج ٥ بيهقى . و ص ١١٨ ج ٢ — ابن ماجه .

(٧٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ ـ وَقَالَ : صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ .

﴿ ش ﴾ (السند) (النفيلى) عبدالله بن محمد . و (مسكين) بن بكير ، تقدم ص ٦٤ ج٤ منهل و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (يحيى بن أبى كثير) تقدم ص ٦٢ ج١ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (أتانى الليلة آت من عند ربى) هو جبريل كما فى رواية البيهقى . والعندية عندية مكانة وشرف لا عندية مكان (قال وهو بالعقيق) أى قال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول :أتانى الخ كما يأتى فى تخريج الحديث . والعقيق وادٍ بينه وبين المدينة أربعة أميال أى عشرون وأربعمائة متر وسبعة كيلومترات . وهو فى الأصل كل موضع شق من الأرض (قال) الحافظ : روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تُبّعا لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال : هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (١) وفى بلاد العرب مواضع سميت به . وقال الوليد ابن مسلم ــ راوى الحديث عن الأوزاعى عند أحمد والبخارى وابن ماجه ــ يعنى «أى بالعقيق» ذا الحليفة (صلّ) أى صل ركعتى الإحرام وقيل صلاة الصبح . والأول أظهر . قال الطبرى : والمراد الإعلام بفضل المكان لا إيجاب الصلاة فيه ، للإجماع على أن الصلاة فى هذا الوادى ليست بفرض . فالأمر فيه للإرشاد (وقال عمرة فى حجة) أى قال الملَك للنبى صلى الله عليه وسلم : قل هذه عمرة مع حجة . فهو على حذف صيغة الأمر وبرفع عمرة على أنه خبر مبتدإ محذوف . وفى رواية للبخارى بنصب عمرة بتقدير فعل ، أى قل جعلتها عمرة مع حجة . وفى نسخة : وقل عمرة فى حجة عطف على صل . وهو الظاهر وأولى من رواية : وقال عمرة فى حجة ، لأن الملَكَ لا يلبى وإنما يعلّم التلبية. ولو صحت هذه الرواية فالمراد وقال : قل عمرة فى حجة فاختصره الراوى .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (١) على فضل وادى العقيق وعلى فضل الصلاة فيه واستحبابها عند الإحرام وهو متفق عليه إلا إن كان إحرامه فى وقت منهى عن الصلاة فيه فلا يصلى ركعتى

---

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ قول النبى صلى الله عليه وسلم: العقيق وادٍ مبارك) .

الإحرام عند غير الشافعية حيث قالوا : يصليهما فيه لوجود السبب وهو قصد الإحرام (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يجمع بين الحج والعمرة من الميقات ، ولا بد أن يفعل ما أمر به . وهو يدل على أن القران أفضل من التمتع والإفراد » ولا ينافيه » . أولا ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معى الهدى لأهللت (١) ثانيا ولا ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى من أصحابه أن يتحلل بعمل عمرة . وهو يدل بظاهره على أن التمتع أفضل من القران « لأن » النبي صلى الله عليه وسلم إنما تمنى التمتع وأمرهم به ليبطل ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج ، لا لأن التمتع أفضل، إذ يبعد أن الله تعالى يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بغير الأفضل . قال الحافظ : وأبعد من قال : معنى «وقل عمرة فى حجة» أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك (٢) .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقى بلفظ المصنف (٣) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ : وَقُلْ عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ : وَقُلْ عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ .

﴿ش﴾ هذه ثلاثة تعاليق ، الغرض من ذكرها بيان ما فى لفظ الحديث من الاختلاف . وحاصله (ا) أن مسكين بن بكير رواه عن الأوزاعى بلفظ «وقال عمرة فى حجة» بصيغة الماضى (ب) وأن الوليد ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد روياه عن الأوزاعى بلفظ « وقل عمرة فى حجة » بصيغة الأمر (ج) وأن على بن المبارك رواه عن يحي بن أبى كثير بلفظ « قال وقل عمرة فى حجة » بالجمع بين صيغتى الماضى والأمر . وهذا الاختلاف لا يضر لأنه لا يؤدى إلى اختلاف المعنى .

(هذا) وأخرج رواية الوليد بن مسلم أحمد والبخارى والطحاوى وابن ماجه (٤) ولم نقف على من أخرج رواية عمر بن عبد الواحد . وأخرج رواية علىّ بن المبارك الطحاوى والبيهقى

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٦٩ ص ٦٣ . (٢) انظر ص ٢٥٢ جـ ٣ فتح البارى (الشرح ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك) . (٣) انظر ص ١٤ جـ ٥ بيهقى (من اختار القران) .

(٤) انظر ص ١٥١ جـ ١١ — الفتح الربانى (القران) وص ٢٥٢ جـ ٣ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك) وص ٣٧٤ جـ ١ شرح معانى الآثار . وص ١١٨ جـ ٢ — ابن ماجه (التمتع بالعمرة إلى الحج) .

والبخارى بالسند إلى عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتانى جبريل وأنا بالعقيق فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة فى حجة» وفى رواية «وقل عمرة وحجة»(١) (قال) البدر العينى: رواية البخارى وغيره: قل عمرة فى حجة. وهى الصحيحة. وتدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل العمرة فى الحجة وهى صفة القران والرواية التى بواو العطف تدل على ذلك، لأن الواو لمطلق الجمع. والجمع بين الحج والعمرة هو القران. فيدل أيضا على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا(٢).

(٧٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِىُّ: يَارَسُولَ اللهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِى حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً. فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ.

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة (القران) فى قوله: إن الله تعالى قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة. وهذا هو القران.

(السند) (هناد بن السرى) تقدم ص ٧٨ جـ ١ منهل. و(ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا. تقدم ص ٧١ منه. و(عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) تقدم ص ١٨٧ جـ ٨ منه. و(الربيع بن سبرة) تقدم ص ١٢٠ جـ ٤ منه. و(أبوه) سبرة بن معبد الجهنى. تقدم ص ١٢٠ منه.

﴿المعنى﴾ (حتى إذا كان بعسفان) على وزن عثمان. موضع بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة — نحو عشرين ومائة كيلو متر — وفى نسخة: حتى إذا كنا (قال له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (سراقة بن مالك) بن جُعْشُم — بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة ابن مالك بن عمرو صحابى مشهور. أسلم عام الفتح. وله قصة مشهورة فى هجرة النبى صلى الله

---

(١) انظر ص ٣٧٤ جـ ١ شرح معانى الآثار. و ص ١٣ جـ ٥ بيهقى. و ص ٢٤٢ جـ ١٣ فتح البارى (ماذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض . . .)

(٢) انظر ص ١٤٨ جـ ٩ عمدة القارى (الشرح — قول النبى صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك).

عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيّب وغيرهم . توفى فى عهد عثمان سنة ٢٤ هـ . روى له البخارى والأربعة . و (المدلجى) نسبة إلى مدلج بن مرة أحد أجداده (اقض لنا قضاء قوم) أى بيّن لنا أحكام الحج بيانا وافيا واضحا كالبيان لقوم (كأنما ولدوا اليوم) أى لا يعلمون شيئاً من أحكامه (إن الله قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة) أى أن الله تعالى قد شرع لكم العمرة وأدخلها فى وقت الحج وشهوره وأبطل ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج ، فاجمعوا بينهما فى أشهره . وقيل : المعنى أنه أدخل عمل العمرة فى عمل الحج فلا يجب على القارن إلا إحرام وطواف وسعى واحد . وهذا تأويل من أوجب العمرة . ومن لم يوجبها قال : المعنى أنه أدخل العمرة فى الحج وأسقط وجوبها به (فقد حل) أى تحلل من إحرام العمرة (إلا من كان معه هدى) أما هو فلا يتحلل من إحرامه حتى ينحر هديه . ﴿والحديث﴾ يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة (وأخرجه) أيضاً الدارمى . وسكت عنه المصنف والمنذرى ورجاله رجال الصحيح[1].

(٨٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ثَنَا يَحْيَى ـ الْمَعْنَى ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ . قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ : أَخْبَرَهُ

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة (القران) قال الخطابى : هذا صنيع من كان متمتعا وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر . والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعى . وفى الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمى الجمار وهى أولى . ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو فى عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة له[2] .

(السند) (عبد الوهاب بن نجدة) تقدم ص ٤٥ جـ ٥ منهل . و (شعيب بن إسحاق) تقدم ص ٢٩٤ جـ ١ منه . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو بكر بن خلاد) تقدم

---

(١) انظر ص ٥١ جـ ٢ دارمى (من اعتمر فى أشهر الحج) . (٢) انظر ص ١٦٩ جـ ٢ معالم السنن .

ص ١٩١ جـ ٥ منهل . و (يحيى) بن سعيد . و (الحسن بن مسلم) تقـدم ص ٣٠ جـ ٣ منه و (طاوس) بن كيسان اليمـانى . تقدم ص ٧٩ جـ ١ منه . و (معاوية بن أبى سفيان) تقدم ص ٥٣ جـ ٢ منه .

(المعنى) (قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى أخذت من شعر رأسه شيئاً (بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف نصل عريض . وقيل نصل طويل غير عريض (على المروة) هذا كان فى عمرة .فى رواية النسائى عن معاوية أنه قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص فى عمرة على المروة(١) « وقال » النووى : الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبى صلى الله عليه وسـلم فى عمرة الجعرانة ، لأنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى . وفرّق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس . فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان(٢) قال الحـافظ : وقد أشار النووى إلى ترجيح كونه فى الجعرانة وصوّبه المحب الطبرى وابن القيم . وفيه نظر ، لأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه فى عمرة الحديبية لأنه لم يكن أسلم ، ليس ببعيد ، أى لمـا قاله الحافظ قبل : لـكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية ولم يتمكن من إظهار إسـلامه إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفى إسلامه خوفا من أبويه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم لمـا دخل فى عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه « ولا يعارضه أيضا » حديث غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش . يعنى معاوية . أخرجه أحمد ومسلم(٣)[٧٠] « لأنه » يحمل على أنه أخبر بما عرفه من ظاهر حال معاوية ولم يطلع على إسـلامه لـكونه كان يخفيه (٤) وعليه فلا مانع أن يكون معاوية قصر شعر النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضية . ولا يعكر عليه إلا رواية قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية قال : أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معى بعد ما طاف بالبيت و بالصفا والمروة فى أيام العشر . أخرجه النسائى وأحمد وزاد : وهو محرم(٥) [٧١] لـكنها رواية شاذة . قال قيس بن سعد عقبها :

(١) يأتى فى تخريج الحديث . (٢) انظر ص ٢٣١ جـ ٨ شرح مسلم (تقصير المعتمر من شعره) .

(٣) انظر ص ١٠٨ جـ ١١ — الفتح الربانى . و ص ٢٠٤ جـ ٨ نووى مسلم (جواز التمتع) (وهذا) يشير إلى معاوية (كافر) يعنى أنا تمتعنا ومعاوية كافر مقيم (بالعرش) بضمتين أى بيوت مكة سميت بذلك لأنها عيدان تنصب وتظلل .

(٤) انظر ص ٣٦٧ جـ ٣ فتح البارى (الشرح ـ الحلق والتقصير عند الاحلال).

(٥) انظر ص ٤٣ جـ ٢ مجتبى (كيف يقصر المعتمر؟) و ص ٣٦٦ جـ ٣ فتح البارى (الشرح) والمراد بأيام العشر عشر ذى الحجة.

والناس ينكرون هذا على معاوية » قال الحافظ : وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها وفعله ذلك(١) وإنما أنكر الناس ذلك على معاوية لثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم ما حلق فى حجة الوداع إلا فى منى يوم النحر (أو رأيته يقصّر عنه) الأقرب أنه شك من ابن عباس . ويقصّر بالبناء للمفعول من التقصير (قال ابن خلاد) أى قال أبو بكر بن خلاد في روايته (إن معاوية) ابن أبي سفيان قال : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم . و (لم يذكر) فى روايته لفظ (أخبره) وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز الاقتصار على تقصير الشعر عند التحلل وإن كان الحلق أفضل فى حق الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين (ب) وعلى أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله ، كما أنه يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره فى منى ، لأنها موضع تحلله . وفى أى مكان من الحرم حلق أو قصر فى حج أو عمرة أجزأه ذلك (٢) .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى(٣) .

(٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ـ الْمَعْنَى ـ قَالُوا : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ . زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : لِحَجَّتِهِ .

﴿ ش ﴾ مناسبة الحديث للترجمة « القران » فى قوله : لحجته . فإنه يدل بظاهره على التمتع ، وهو داخل فى القران لما فى كل من الجمع بين النسكين فى سفر واحد .

(السند) (الحسن بن على) الخلال . تقدم ص ١٠٦ ج ١ منهل . و (مخلد بن خالد) ابن يزيد . تقدم ص ٣٢٢ ج ٢ منه . و(عبد الرزاق) بن همام . تقدم ص ١٠٦ ج ١ منه . و (معمر) ابن راشد . و (ابن طاوس) عبد الله بن طاوس بن كيسان . تقدم ص ١٣١ ج ٣ منهل .

---

(١) انظر ص ٣٦٧ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ الحلق والتقصير عند الاحلال) .

(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٨ شرح مسلم (تقصير المعتمر من شعره) .

(٣) انظر ص ٣٦٦ ج ٣ فتح البارى (الحلق والتقصير عند الاحلال) . و ص ٢٣١ ج ٨ نووى مسلم (تقصير المعتمر من شعره) و ص ٤٢، ٤٣ ج ٢ مجتبى (أين يقصر المعتمر ؟) .

(المعنى) (أما علمت أنى قصّرت) وفى رواية لمسلم: عن هشام بن حجير «بالتصغير» عن طاوس قال ابن عباس: قال لى معاوية: أعلمت أنى قصّرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حُجة عليك(١) [٧٢] وقد بين المراد من هذا ما فى رواية النسائى عن هشام بن حجير عن طاوس قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمت أنى قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة؟ قال: لا. يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم(٢) [٧٣] وفى رواية لأحمد عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات (الحديث) وفيه: وكان أول من نهى عنها معاوية. قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثنى أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص(٣) [٧٤] قال الحافظ: وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه فى حجة الوداع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها متمتعا، لقوله لمعاوية: لا أعلم هذا إلا حجة عليك، إذ لو كان فى العمرة لما كان فيه على معاوية حجة. وفى كونه فى حجة الوداع نظر، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحل فيها حتى بلغ الهدى محله، فكيف يقصر عنه على المروة؟(٤) وقد تقدم أن الصحيح الثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأنه ما تحلل إلا يوم النحر بالحلق. وأن تقصير معاوية شعر النبي صلى الله عليه وسلم على المروة كان فى عمرة (زاد الحسن) بن على الخلال (لحجته) وفى نسخة: زاد الحسن فى حديثه بحجته. والمراد بها العمرة؛ لأن معناهما القصد ولاشتراكهما فى أكثر الأعمال. ويأتى عن حفصة قالت: يارسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟(٥) يعنى من حجتك.

﴿الفقه﴾ استدل بالحديث من يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا. والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر، للأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك. ولعل معاوية عَنى بالحجة عمرة الجعرانة، لأنه قد أسلم حينئذ وقد تقدم ما فيه(٦).

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى عن محمد بن يحيى(٧) وأخرجه هو ومسلم من طريق هشام بن حجير عن طاوس بلفظ تقدم(٨) «وما قيل» إن الحسن بن على الخلال أخطأ فى سند هذا الحديث فجعله عن معمر. والمحفوظ أنه عن هشام بن حجير. وهشام ضعيف «يرده» ما أشار إليه المصنف من أن الحسن بن على لم ينفرد بروايته بل رواه معه مخلد ابن خالد ومحمد بن يحيى.

---

(١) انظر ص ٢٣١ جـ ٨ نووى مسلم (تقصير المعتمر من شعره). (٢) انظر ص ١٦ جـ ٢ مجتبى (التمتع).
(٣) انظر ص ١٥٧، ١٥٨ جـ ١١ — الفتح الربانى (التمتع بالعمرة إلى الحج).
(٤) انظر ص ٣٦٦ جـ ٣ فتح البارى (الشرح — الحلق والتقصير عند الاحلال). (٥) يأتى بالمصنف رقم ٨٤ ص ٦٩
(٦) تقدم فى شرح الحديث السابق. (٧) انظر ص ٤٣ جـ ٢ مجتبى (أين يقصر المعتمر؟).
(٨) تقدم بالشرح رقم ٧٢، ٧٣ أعلاه.

(٨٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذ أَخْبَرَنَا أَبِى . ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّىِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة (القران) فى قوله : أهل بعمرة . أى ثم بالحج كما فى الحديث الآتى . وهذا هو القران

(السند) (ابن معاذ) عبيد الله . و (أبوه) معاذ بن معاذ . و (شعبة) بن الحجاج . و (مسلم) بن مخراق العبدى (القرى) بضم القاف وتشديد الراء مولى بنى قرة — حى من عبد القيس — ويقال المازنى الفريابى أبو الأسود البصرى . روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر ومعقل بن يسار وغيرهم . وعنه ابنه سوادة وابن عون والقاسم بن الفضل وشعبة . وثقه العجلى والنسائى . وقال أحمد : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى .

﴿المعنى﴾ (أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة) أى أحرم أولا بها ثم أدخل الحج عليها بلا تحلل بينهما فصار قارنا . أو المعنى أحرم بها وبالحج معا ، لما تقدم من أن الصحيح أنه كان قارنا وذِكرُ أحدهما لا ينفى الآخر (وأهلّ أصحابه) أى أحرم بعضهم (بحج) فقط . وأحرم بعضهم بالعمرة وبعضهم بهما . فاقتصر فى الحديث على ما فعله بعضهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ : أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحلّ النبى صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم[1] .

(٨٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ . وَمِنْهُمْ

---

(١) انظر ص ١٧٢ ، ١٧٣ ج ١١ — الفتح الربانى (إدخال الحج على العمرة) وص ٢٢٤ ج ٨ نووى مسلم (المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى) .

مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ فِي شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ النَّاسُ- مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ

﴿ش﴾ مناسبته للترجمة (القران) فى قوله: تمتع. فإن التمتع بلغة القرآن يشمل القران.

(السند) (عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد تقدم ص ١٢٨ جـ ٣ منهل (حدثنى أبى) هو شعيب ابن الليث. تقدم ص١٦٩ منه (عن عقيل) بالتصغير بن خالد. تقدم ص٢٢٨ جـ ٢ منهل. والسند هكذا فى كل نسخ المصنف. وصوابه: حدثنى أبى عن جدى عن عقيل، كما فى مسلم وغيره، لأن شعيب بن الليث لم يرو عن عقيل. و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى.

﴿المعنى﴾ (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة) أى أنه صلى الله عليه وسلم انتفع بإدخال العمرة على الحج بأن أحرم بالحج أولا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا. فالمراد بالتمتع التمتع اللغوى. وهو الانتفاع بإدراج عمل العمرة فى أعمال الحج. ولا بد من هذا التأويل جمعا بين الأحاديث، كيف وقد ثبت عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا. وأما قوله (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبية أى أنه صلى الله عليه وسلم بدأ فى التلبية بالعمرة حين أدخلها على الحج فقال: لبيك بعمرة وحج «وما تقدم» من إنكار ابن عمر على أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا «محمول» على نفى القران ابتداء. وليس المراد هنا أنه أحرم أولا بعمرة ثم أحرم بالحج، لأنه يفضى إلى مخالفة

الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا التأويل قوله (وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج) فإنه معلوم أن أكثرهم أحرم بالحج أولا ثم فسخه إلى العمرة آخرا وصاروا متمتعين . فقوله : وتمتع الناس . أى تمتع من لم يكن ساق الهدى منهم آخرا . فلا ينافى أن منهم من أحرم بالحج . ومنهم من أحرم بالعمرة وحدها . ومنهم من قرن كما تقدم . «وما قيل» من أن المراد بقوله : تمتع . أى أمر بالتمتع بأن يحرموا بالعمرة فى أشهر الحج وبعد إتمام أعمالها يتحللون ثم يحرمون بالحج كما يقال : رجم الأمير الزانى . أى أمر برجمه « فبعيد » لأن الرجم وظيفة الإمام ويتولاه نائبه بأمره بخلاف أنواع الإحرام من إفراد وقران وتمتع ، فإنها وظيفة كل واحد يتولاها بنفسه ، لا فرق بين أمير وغيره (فلما قدم مكة) أى قارب دخولها . فقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم (قال للناس) ذلك بسرف (من كان منكم أهدى) أى قدّم الهدى سواء كان قارنا أم معتمرا (فإنه لا يحل له شىء حرم) أى منع (منه) للإحرام (حتى يقضى) أى يؤدى (حجه) بإتمام أعماله (ومن لم يكن منكم أهدى) أى قدّم هديا (فليطف بالبيت) للعمرة (و) ليسع (بالصفا والمروة وليقصر) شعر رأسه (وليحلل) أمر بمعنى الخبر أى يصير بالتقصير حلالا من العمرة فله فعل ما كان محظورا عليه فى الإحرام من الطيب واللباس وإتيان الحلائل والصيد وغير ذلك . وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتقصير دون الحلق مع أنه أفضل ، ليبقى للمتمتع شعر يحلقه فى الحج . فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة . وقيل : إن قوله : وليحلل . امر باق على حاله . وهو أمر إباحة (ثم ليهلّ بالحج) أى يحرم به وقت خروجه إلى منى يوم الثامن من شهر ذى الحجة . وليس المراد أنه يحرم بالحج عقب تحلله من العمرة . ولذا أتى بثم المفيدة للتراخى (وليهد) أى ينحر هدى التمتع وهو شاة تذبح بعد الإحرام بالحج . والأفضل أن يكون فى يوم النحر عند مالك والشافعى . وقال الحنفيون : لا يجزئ ذبحه قبل رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو دم واجب شكراً لنعمة التمتع . ولوجوبه شروط خمسة (ا) أن يحرم بالعمرة ويؤديها أو أكثر طوافها فى أشهر الحج (ب) أن يتحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج . فإن أدخل الحج على العمرة قبل التحلل منها صار قارنا ولا يلزمه دم التمتع (ج) ألا يرجع إلى بلده بعد الفراغ من العمرة وقبل الحج ، وإلا بطل تمتعه عند الحنفيين . وإن رجع إلى غير بلده لم يبطل تمتعه عند أبى حنيفة . ويبطل عند صاحبيه . وقال مالك : إن رجع إلى بلده أو أبعد منه بطل تمتعه وإلا فلا (وقال) الشافعى : إن رجع إلى الميقات بطل تمتعه (وقالت) الحنبلية : شرط التمتع ألا يسافر سفرا تقصر فى مثله الصلاة . فإن فعل بطل تمتعه (وقال) الحسن البصرى : لا يبطل تمتعه بالرجوع إلى بلده أو غيرها . واختاره ابن المنذر، لعموم قوله تعالى : « فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »[1] (د) أن يكون آفاقيا لا من حاضرى المسجد الحرام . وحاضروه عند الحنفيين

(١) البقرة آية : ١٩٦ .

هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة . وهو قول الشافعى فى القديم (وقال) مالك: هم أهل مكة. وقال الشافعى فى الجديد وأحمد : هم أهل الحرم ومن بينهم وبين مكة دون مسافة القصر . (هـ) ألا يعود إلى ميقات بلده ليحرم منه بالحج . فمن فقد شرطا من هذه الشروط لم يكن متمتعا فلا يلزمه دم (فمن لم يجد هديا) أى من عجز عنه بأن لم يجده أو لم يقدر على ثمنه فاضلا عن حاجته أو امتنع صاحبه من بيعه أصلا أو إلا بأزيد من ثمن مثله (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى فى أشهره قبل يوم النحر . والأفضل عند الحنفيين وأحمد أن يصومها متوالية بعد الإحرام بالحج وأن يكون آخرها يوم عرفة ، لأن الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الهدى . ويصح صومها بعد الإحرام بالعمرة وقبل طوافها ولو فى شوال وقبل الإحرام بالحج ، اكتفاء بتحقق سبب الصيام وهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج (وقالت) الشافعية : يجب صوم هذه الثلاثة الأيام قبل يوم النحر والأفضل ألا يصومها حتى يحرم بالحج بعد الفراغ من العمرة وأن يكون صومها قبل يوم عرفة . فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على الصحيح عندهم. وهو رواية عن أحمد . ولا يجوز عند المالكية صيامها قبل الإحرام بالحج ، لأنه وقت وجوبها فلا يجوز صيامها قبله . وهو قول للشافعى . وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغه منها لم يجزه عند المالكية وعلى الصحيح عند الشافعية . فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم ولا يجزئ الصوم عند الحنفيين لفوات وقته . ولو عجز عن الهدى تحلل ولزمه دمان : دم للتمتع ودم للتحلل قبل الهدى . وهو قول عمر وابن عباس وابراهيم النخعى (وقال) مالك : إن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق الثلاثة . وبه قال الأوزاعى وإسحاق وأحمد والشافعى فى القديم ، لقول ابن عمر وعائشة : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . أخرجه البخارى(1)[٧٥] (وقال) ابن عمر : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق . أخرجه الدارقطنى . وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوى(2)[٧٦] وإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق . فقال مالك : إن وجد هديا فهو أحب وإلا صام . وقال بعض الشافعية : يلزمه قضاؤها . وقال أحمد : يلزمه صيامها وعليه دم ، لأنه أخّر الواجب فى الحج عن وقته ولو كان ذلك بعذر فى المشهور عنه وقيل إنما يلزمه الدم إذا أخر الصيام بغير عذر (و) يصوم (سبعة إذا رجع إلى أهله) أى إلى وطنه أو إلى منى أو فرغ من الحج . وبالأول قالت الشافعية . وهو الأفضل عند الحنبلية وروى عن مالك . والمختار عنده صومها إذا رجع إلى منى وهو قول للشافعى « وقال » الحنفيون : يصومها إذا فرغ من أعمال الحج حيث شاء . فالمراد بالرجوع الفراغ من أعمال الحج مجازاً ، لأن الفراغ سبب الرجوع . ويشترط لصحة صومها تبييت النية وتقديم الثلاثة وأن يصوم

---

(1) انظر ص ١٧٣ ، ١٧٤ جـ ٤ فتح البارى (صيام أيام التشريق) . (2) انظر ص ٢٤٠ — الدارقطنى .

السبعة بعد أيام التشريق ، ويجوز صيامها بعد الفراغ من أعمال الحج بمكة أو غيرها . والأفضل صومها بعد الرجوع إلى وطنه مراعاة لخلاف الشافعي ولأنه الظاهر من الحديث والآية . والعبرة في العجز عن الهدى والقدرة عليه لأيام النحر . فلو قدر على الهدى فيها بعد الصوم بطل ولزمه الهدى . ولو قدر عليه بعدها قبل صوم السبعة صامها ولا يلزمه الهدى . وإن لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى رجع إلى وطنه تعين الدم عند الحنفيين ولا يجزئه الصوم كما لو لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر « وقالت » المالكية : يلزمه صوم عشرة أيام يستحب تتابعها . وهل يشترط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها ؟ خلاف : قيل يشترط . والصحيح عند الشافعية أنه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع فى الأداء وهو أربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه[1] « وقالت » الحنبلية : لا يجب التتابع فى صيام التمتع لا فى الثلاثة ولا فى السبعة ، لأن الأمر ورد بها مطلقا (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، طواف القدوم (حين قدم مكة فاستلم الركن) أى الحجر الأسود (أول شيء) أى قبل شروعه فى الطواف (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء أى أسرع (ثلاثة أطواف) أى أشواط (من السبع ومشى) على هينته بسكينة ووقار (أربعة أطواف ثم ركع حين قضى) أى أدى (طوافه بالبيت عند المقام ركعتين) للطواف (ثم سلم) وهما واجبتان عند الحنفيين . وهو قول لمالك والشافعي للأمر بهما فى قوله تعالى : « واتخِذوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًى »[2] ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما . وقال أحمد: صلاة الطواف سنة. وهو الأصح عند الشافعية . حملوا الأمر فى الآية على الاستحباب . ويسن أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون . وفى الثانية : قل هو الله أحد . والمراد بالمقام مقام سيدنا إبراهيم. وهو حجر كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة . فى حديث ابن عباس فى قصة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام : ثم قال « يعنى إبراهيم » ياإسماعيل إن الله أمرنى أن أبنى ها هنا بيتا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها. فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة وإبراهيم يبنى حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبنى (الحديث) أخرجه البخارى[3] [٧٧].

هذا . والمقام على حدود المطاف شرقى الكعبة . عليه الآن قبة مقامة على أربعة أعمدة محاطة بمقصورة نحاسية مربعة (فانصرف فأتى الصفا) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى الصفا عقب ركعتى الطواف قبل أن يستلم الحجر وأنه لم يستلمه حال الطواف ، لكن حديث جابر فى صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم فيه « ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا »

(١) انظر ص ٢١١ ج ٨ شرح مسلم . (٢) البقرة : آية ١٢ .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ٦ فتح البارى (قول الله : واتخذ الله إبراهيم خليلا — أحاديث الأنبياء) وأول الحديث: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل ص ٢٥١ منه (والمنطق) بكسر فسكون ففتح . مايشد به الوسط .

ويأتى فى حديث ابن عمر آخر « باب استلام الأركان » كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة (فطاف) أى سعى (بالصفا والمروة سبعة أطواف) أى أشواط رمل فيها بين الميلين الأخضرين (ثم لم يحلل من شىء حرم منه) أى بقى على إحرامه لم يحلّ له شىء من محظورات الإحرام (حتى قضى حجه) أى أدى أكثر أعمال حجه من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى جمرة العقبة يوم النحر وحلقه رأسه . فإنه إن أدى ما ذكر يحل له محظورات الإحرام إلا النساء (ونحر هديه يوم النحر وأفاض) أى نزل إلى مكة (فطاف بالبيت) طواف الإفاضة (ثم حل من كل شىء حرم منه) أى مُنع منه المحرم . ومنه إتيان الحلائل (وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس) أى فعل من ساق الهدى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل فعله . فقوله : من أهدى الخ بدل و عطف بيان للناس من قوله «وفعل الناس» أما من لم يسق الهدى فقد تحلل بعمل عمرة كما تقدم

(الفقه) دل الحديث (أ) على مشروعية سوق الهدى من الميقات لمن تيسر له ذلك (ب) وعلى أن من تمتع ولم يسق الهدى يتحلل بعد الطواف والسعى (ج) ودل قوله «ولْيُقصِّر» على أن التقصير أو الحلق من مناسك الحج . وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . وقيل : إنه يستباح به محظور وليس بنسك وهو ضعيف (د) ودل قوله « وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قد مكة الخ » على مشروعية طواف القدوم واستحباب الرمَل فى ثلاثة أشواط منه . وعلى طلب ركعتى الطواف وكونهما عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وعلى مشروعية السعى بين الصفا والمروة وطواف الإفاضة يوم النحر . وعلى أنه يحل به للمحرم كل شىء من محظورات الإحرام (ه) «وقوله» ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه . « يرد » على من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء . وهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج والإحلال منها وإردافها بأعمال الحج (قال) البدر العينى : وفى شرح الموطإ لأبى الحسن الإشبيلى : ولا يصح عندى أن يكون صلى الله عليه وسلم متمتعا إلا تمتع قران ، لأنه لا خلاف فى أنه لم يحل من عمرته حين أمر من لم يسق الهدى من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة[1] «وقال» البيهقى : وقد روينا عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما فى إفراد النبى صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا . وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه فى هذه الرواية أيضاً ، ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعا[2] .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى والبيهقى[3] .

---

(١) انظر ص ٣٢ ج ١٠ عمدة القارى (من ساق البدن معه) (٢) انظر ص ١٨ ج ٥ بيهقى (من اختار التمتع) .

(٣) انظر ص ٣٥٠ ج ٣ فتح البارى (من ساق البدن معه) وص ٢٠٨ ج ٨ نووى مسلم (وجوب الدم على المتمتع) وص ١٥ ج ٢ مجتبى (التمتع) وص ١٧ ، ١٨ ج ٥ بيهقى (من اختار التمتع) .

(٨٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ

﴿ش﴾ مناسبته للترجمة (القران) فى قول حفصة «ولم تحلل أنت من عمرتك» أى العمرة المضمومة للحج. وهذا هو القران. و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة. و (مالك) بن أنس الإمام (المعنى) (قد حلوا) هو هكذا فى مسلم وابن ماجه. وفى رواية البخارى والنسائى «حلوا بعمرة» أى تحللوا بجعل الحج عمرة (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى بالفك وهو هنا جائز أى لم تحل (أنت من عمرتك) أى العمرة المضمومة إلى الحج، لما ثبت أن الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا. وقد تأوله من يقول إنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا تأويلات ضعيفة (منها) أن حفصة أرادت بالعمرة الحج لتقاربهما فى المعنى اللغوى وهو القصد وإن كان كل منهما يراد به نوع مخصوص من القصد والنسك. أو أنها لما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر الناس بسرف بفسخ الحج إلى العمرة ظنت أنه صلى الله عليه وسلم فسخ حجه أيضا. أو أنها اعتقدت أنه كان محرما أولا بعمرة. وقيل إن من فى قولها «من عمرتك» بمعنى الباء أى ولم تحل من حجك بجعله عمرة، على حد «يحفظونه من أمر الله» أى بأمره. قال النووى: وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق (١). هذا «وما زعمه» بعضهم من أنه لم يذكر أحد فى حديث نافع لفظ: من عمرتك إلا مالك «مردود» بأن عبيد الله بن عمر وأيوب بن أبى تميمة ذكراه أيضا وهما ومالك من حفاظ أصحاب نافع (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إنى لبدت رأسى) من التلبيد وهو جمع شعر الرأس بنحو صمغ منعا لنتفه وكثرة القمل بقلة الدهن وطول مدة الإحرام «ولو قيل» ما دخل التلبيد فى الإحلال وعدمه «يقال» الغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم مستعد من أول الأمر لأن يبقى محرما حتى يبلغ الهدى محله (وقلدت هدى) من التقليد وهو تعليق شىء من جلد ونحوه فى عنق الهدى ليعلم أنه هدى كما تقدم (فلا أحل حتى أنحر الهدى) يوم النحر. وفى رواية لمسلم: فلا أحل حتى أحل من الحج.

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع لقول حفصة: ولم تحلل أنت من عمرتك. قال الخطابى: هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة

---

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٨ شرح مسلم.

ولكنه قد أدخل عليها حجة وصار بذلك قارناً . ولم يختلف الناس فى أن إدخال الحج على العمرة جائز مالم يفتتح الطواف للعمرة . واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج . فقال مالك والشافعى : لا يجوز . وقال أصحاب الرأى : يجوز ويصير قارناً(١) .

(ب) وعلى أن من ساق الهدى لا يتحلل من العمرة حتى يفرغ من حجه وينحر الهدى يوم النحر . وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد . (ج) وعلى استحباب تلبيد شعر الرأس وتقليد الهدى

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى والبيهقى وباقى الستة إلا الترمذى(٢) .

٢٦ — بَابُ الرجُلِ يُهِلُّ بالحج ثم يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

أى يحرم بالحج ثم يحوله عمرة . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة .

(٢) ﴿ص﴾ حَدَّثنا هَنَّادٌ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ عَن ابْنِ أبِي زَائِدَةَ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الأسْوَدِ عن سَلِيمِ بْنِ الأسْوَدِ أنَّ أبَا ذَرٍّ كان يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثم فسَخَهَا بِعُمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا . و (عبد الرحمن بن الأسود) ابن يزيد . تقدم ص ٦٠ ج ٣ منهل . و (سليم بن الأسود) بن حنظلة المحاربى الكوفى أبو الشعثاء . روى عن عمر وحذيفة وابن مسعود وسلمان الفارسى وأبى ذر وغيرهم . وعنه ابنه أشعث وإبراهيم النخعى وإبراهيم بن مهاجر وعبد الرحمن بن الأسود وجامع بن شداد وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وابن معين والعجلى وابن خراش . وقال أبو حاتم : لا يسأل عن مثله . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . قيل توفى سنة اثنتين وثمانين . روى له الجماعة . و (أبو ذر) جندب بن جنادة الغفارى . تقدم ص ١٧٥ ج ٣ منهل

(المعنى) (فيمن حج ثم فسخها بعمرة) أى فسخ حجته بعمل عمرة . وتأنيث الضمير

---

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٢ معالم السنن .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع المنن (فسخ الحج إلى العمرة) وص ١٢ ج ٥ بيهقى (من اختار القران) وص ٢٧٤ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران) وص ٢١٢ ج ٨ نووى مسلم (القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل المفرد) وص ٢١ ج ٢ مجتبى (تقليد الهدى) وص ١٢٧ ج ٢ — ابن ماجه (من لبد رأسه) .

فى «فسخها» باعتبار الحجة أو باعتبار العبادة (لم يكن ذلك) أى لم يكن فسخ الحج للعمرة (إلا للركب) أى للجماعة (الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع فلا يتعداه إلى غيرهم . والركب بفتح فسكون اسم جمع كنفر ورهط . والراكب فى الأصل خاص براكب الإبل ثم توسع فيه فأطلق على كل راكب دابة .

﴿الفقه﴾ استدل الجمهور بالأثر على أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . «وقال» أحمد وجماعة من الظاهرية : إنه جائز لكل واحد . وسيأتى تمامه فى الحديث الآتى إن شاء الله (قال) النووى : ليس مراد أبى ذر إبطال التمتع مطلقاً بل مراده فسخ الحج إلى العمرة . وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج (١) .

(والأثر) أخرجه أيضاً البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال . كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . وأخرجه النسائى عن أبى ذر قال فى متعة الحج : ليست لكم ولستم منها فى شىء إنما كانت رخصة لنا أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم (٢) .

(٨٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِى رَبِيعَةُ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قَالَ : بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (الحارث بن بلال بن الحارث) المزنى . روى عن أبيه . وعنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة ووثقه الحافظ ابن حجر . وقال أحمد : إسناده ليس بالمعروف . وقال المنذرى : يشبه المجهول . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه هذا الحديث فقط . و (أبوه) بلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزنى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وابن مسعود . وعنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص وعمرو بن عوف والمغيرة بن عبد الله . ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من المهاجرين . توفى سنة ٦٠ هـ وله ثمانون سنة . روى له الأربعة .

---

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٨ شرح مسلم (٢) انظر ص ٢٢ ج ٥ بيهقى (من كره القران والتمتع) وص ٢٠٣ ج ٨ نووى مسلم (جواز التمتع) وص ١٢٠ ج ٢ ــ ابن ماجه (من قال كان فسخ الحج لهم خاصة) وص ٢٣ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) .

﴿المعنى﴾ (فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟) أى أفسخه إلى العمرة خاص بنا أم عام . وفى رواية النسائى : أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة . وفى رواية ابن ماجه : أرأيت فسخ الحج فى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن جواز فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فلا يجوز لغيرهم . وهو مذهب العلماء ومنهم الحنفيون ومالك والشافعى . وإنما أمروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . قال الخطابى : إنما وقع الفسخ إلى العمرة ، لأنهم كانوا يحرّمون العمرة فى أشهر الحج ففسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة فى زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما سن لهم فى الإسلام . وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه . وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد(١) (وقال) أحمد ومجاهد والحسن وجماعة من الظاهرية : يجوز لكل أحد فسخ الحج إلى العمرة وليس خاصاً بجماعة دون أخرى ، لحديث طاوس عن سراقة بن مالك أنه قال : يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم لأبد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى لأبد . أخرجه النسائى(٢) [٧٨] . وفى رواية له عن عطاء قال : قال سراقة : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه . فقلنا : ألنا خاصة أم لأبد ؟ قال : بل لأبد(٣) [٧٩] وتقدم حديث عطاء ابن أبى رباح عن جابر وفيه : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحلّ وقال : لولا هديى لحللت . ثم قام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هى للأبد(٤) .

(وأجاب) هؤلاء (ا) عن أثر أبى ذر بأنه ضعيف ، لأن فى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . وقد اتفقوا على أن المدلس إذا عنعن لا يحتج به . وعلى فرض صحته فهو موقوف على أبى ذر وللرأى فيه مجال فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه — أولا — صريح السنة فى حديث جابر الآتى فى « باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم » أنه قال : إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة . فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى . فقام سراقة بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه فى الأخرى . ثم قال : دخلت العمرة فى الحج هكذا

---

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٢ معالم السنن . (٢و٣) انظر ص ٢٣ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة . . .) .
(٤) تقدم بالمصنف رقم ٦٧ ص ٦٠ (الافراد) .

مرتين : لا بل لأبدِ أبد . لا بل لأبد أبدِ — ثانياً — يعارضه قول ابن عباس : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . أخرجهُ مسلم[١] [٨٠] . (ب) وعن حديث بلال بن الحارث بأنه ضعيف . قال أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يُعرف هذا الرجل « يعنى الحارث بن بلال » وقال : أرأيتَ لو عُرف الحارث بن بلال أين يقع من أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون الفسخ . وقال فى رواية أبى داود : ليس يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة . وهذا أبو موسى الأشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر وشطر من خلافة عمر[٢] . (وقال) ابن القيم : نشهد بالله أن حديث الحارث ابن بلال لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه . ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضى الله عنه يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا[٣] .

(وهذا) الخلاف إنما هو فى فسخ الحج إلى العمرة . وأما الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج فجائز اتفاقاً وجملة القول : أن العلماء اتفقوا على جواز كل من الإفراد والقران والتمتع . واختلفوا فى الأفضل منها . (فقالت) المالكية وأكثر الشافعية وجماعة من الصحابة والتابعين : الإفراد أفضل ، لما تقدم فى بابه من الأدلة «وقال» ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وجابر بن زيد والحسن البصرى واللخمى من المالكية وبعض الشافعية : التمتع أفضل . وهو المشهور عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى أن يكون تمتع وأمر به أصحابه . وعن أحمد أن من ساق الهدى فالقران له أفضل ، ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ومن لم يسقه فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه النبي صلى الله عليه وسلم . «وقال» الحنفيون وإسحاق والثورى : القران أفضل من الإفراد والتمتع . لما تقدم من الأدلة الكثيرة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً (وأجابوا) عن الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا بأن أحاديث القران مشتملة على زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة . وهى أيضاً لا تحتمل التأويل بخلاف الروايات الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا أو متمتعاً . وأيضاً فإن الذين رووا أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا ، اختلف عليهم ولم يختلف على من روى القران . والأخذ بقول من لم يختلف عليه أولى (وأجابوا) عما استدل به أحمد ومن معه على أفضلية التمتع بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر من لم يكن معه هدى بالتحلل لإبطال ما كان عليه الجاهلية من

---

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٨ نووى مسلم (ماهذه الفتيا ؟) (٢) انظر ص ٦٣ جـ ٥ منتقى الأخبار . (٣) انظر ص ٢٠٥ جـ ١ زاد المعاد (فسخ الحج بالعمرة) .

تحريم العمرة فى أشهر الحج وأنهم كانوا يعدّونها من أفجر الفجور . وأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال : «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة» تطييبا لقلوب أصحابه . أفاده النووى(١) . فالراجح القول بأفضلية القران لقوة أدلته . هذا .

وقد اتفق العلماء على أن المفرد لا يلزمه دم وعلى أن المتمتع يلزمه دم . وكذلك القارن عند الجمهور خلافا لداود الظاهرى وطاوس . والظاهر مذهب الجمهور .

(تتمة) قال الخطابى : اختلفوا فيمن أهلّ بحجتين . فقال الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه : لا يلزمه إلا حجّة واحدة . ومن حُجتهم فى ذلك أن المضىّ فيهما لا يلزم ولو فعله لم يصح بالإجماع «وقال» أصحاب الرأى : يرفض إحداهما إلى قابل ويمضى فى الأخرى وعليه دم . قلت لو لزمناه لم يكن له رفض إحداهما إلى قابل لأنه يكون فى معنى الفسخ . وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن فسخ الحج كان لهم خاصا دون من بعدهم «وقال» سفيان : يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دما ويحج من قابل . وحكى عن مالك أنه قال : يصير قارنا وعليه دم . ولا يلزمه على مذهب الشافعى شىء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى بسند رجاله ثقات(٣) «وقول أحمد» : حديث بلال بن الحارث عندى لا يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث بن بلال(٤) «يبعده» ما تقدم أن الحافظ ابن حجر وثق الحارث .

٢٧ — باب الرجل يحج عن غيره

أى أيجوز أم لا ؟

(٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ

---

(١) انظر ص ١٦٥ جـ ٧ شرح المهذب . (٢) انظر ص ١٧٠ جـ ٢ معالم السنن . (٣) انظر ص ٤٦٩ جـ ٣ مسند أحمد . وص ١٠٤ جـ ١٢ — الفتح الربانى . وص ٢٣ جـ ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) وص ١٢٠ جـ ٢ — ابن ماجه (فسخ الحج كان لهم خاصة) وص ٥٠ جـ ٢ دارمى (فسخ الحج) (٤) تقدم ص ١٠٠ من عبارة منتقى الأخبار .

اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فى الْحَجِّ أدركَتْ أبِى شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَلِكَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ .

﴿ش﴾ (السند) هكذا رواه البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك . ومسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك(١) ومداره على ابن شهاب وقد اختلف عليه فى إسناده : فرواه عنه مالك كما ترى . وظاهره أنه من حديث ابن عباس . ورواه الأوزاعى عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت : يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه ؟ قال : نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته . أخرجه ابن ماجه(٢) [٨١] ورواه ابن جريج عن ابن شهاب . حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فحجى عنه . أخرجه مسلم [٨٢] ، وأخرج نحوه البخارى والبيهقى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهنى عن عمته عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وسألت محمداً « يعنى البخارى » عن هذه الروايات فقال : أصح شىء فى هذا ماروى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم . ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذى سمعه منه(٣) . وإنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ . وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة . وقد دل غير شاهد على أن ابن عباس لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وإنما سمع ذلك من الفضل (قال) ابن عباس : إن أسامة كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قال : لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة . أخرجه البخارى(٤) [٨٣] .

﴿المعنى﴾ (كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كان راكباً خلفه

---

(١) انظر ص ٤٨ جـ ٤ فتح البارى (حج المرأة عن الرجل) وص ٩٧ جـ ٩ نووى مسلم (الحج عن العاجز لزمانة) .
(٢) انظر ص ١١١ جـ ٢ ـ ابن ماجه (الحج عن الحى إذا لم يستطع) . (٣) انظر ص ٩٨ جـ ٩ نووى مسلم . وص ٤٧ جـ ٤ فتح البارى (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) وص ٣٢٨ جـ ٤ بيهقى (المضنو فى بدنه لا يثبت على مركب) وص ١١٢ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الحج عن الشيخ الكبير والميت) . (٤) انظر ص ٣٤٦ جـ ٣ فتح البارى (التلبية والتكبير غداة النحر) .

على الراحلة (فجاءته امرأة من خثعم) بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لأنه اسم قبيلة باليمن (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال : أردف النبى صلى الله عليه وسلم الفضل يوم النحر خلفه على عجز راحلته . وكان الفضل رجلا وضيئاً فوقف النبى صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها (الحديث)(١) [٨٤] (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) أى ليكف عن النظر إليها . وإنما لم يأمرها بصرف النظر عنه لأن صرف وجه أحدهما يغنى عن الآخر (فقالت يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً) هذا ظاهر فى أن السائل امرأة وأن المسئول عنه أب . وعليه أكثر طرق حديث الفضل وابن عباس وعلى رضى الله عنهم . وقد ورد أن رجلا سأل عن أمه . (روى) سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل . فقال : يا رسول الله إن أمى عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عن أمك . أخرجه النسائى(٢) . [٨٥] وورد أن رجلا سأل عن أبيه . روى ابن عباس أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : إن أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه ؟ . (الحديث) أخرجه النسائى(٣) . [٨٦] وورد أن امرأة سألت عن أمها (قال) بريدة : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح(٤) . [٨٧] ولا منافاة بين هذه الروايات بل يجمع بينها بتعدد السؤال (أفأحج عنه) أى فهل يجزئ أن أحج عنه أو فهل يحصل لى وله الثواب والأجر بحجى عنه ؟ ويؤيد الأول ما روى علىّ رضى الله عنه أن امرأة من خثعم شابة قالت : يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده فى الحج لا يستطيع أداءها فيجزئ عنى أن أؤديها عنه ؟ قال : نعم . أخرجه البيهقى(٥) [٨٨] .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وعلى جواز الإرداف خلف السادة والرؤساء ، وعلى أن الركوب فى الحج أفضل ، وعلى ما كان عليه النبى

---

(١) انظر ص ٨ جـ ١١ فتح البارى (قول الله : يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم . . .) .
(٢) انظر ص ٦ جـ ٢ مجتبى (حج الرجل عن المرأة) . (٣) انظر ص ٥ منه (تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين)
(٤) انظر ص ١١٣ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الحج عن الشيخ الكبير والميت) . (٥) انظر ص ٣٢٩ جـ ٤ بيهقى . (المضنو فى بدنه لا يثبت على مركب) .

صلى الله عليه وسلم من التواضع . (ب) وعلى أنه يطلب من المرأة كشف وجهها فى الإحرام . وعلى جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة كالاستفتاء والمعاملة . وعلى تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ووجوب غض البصر . (ج) وفى نظر الفضل بن عباس إلى الخثعمية دليل على مغالبة الطبع البشرى لابن آدم وضعفه لما رُكّب فيه من الشهوة . (د) ودل على لزوم تغيير المنكر باليد لمن أمكنه ذلك . وعلى جواز حج المرأة عن الرجل (هـ) وفيه الترغيب فى بر الوالدين بالقيام بمصالحهما وقضاء الدين والحج عن العاجز (و) ودل بظاهره على جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهب الجمهور . وتقدم تمام الكلام عليه فى « باب فى المرأة تحج بغير محرم »[1] (ز) وعلى جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه لمانع ميئوس من زواله . وبه قال الحنفيون والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وابن حبيب من المالكية سواء أوجب عليه الحج حال الصحة أم حال العذر بأن قدر على الإنابة . وعن أبى حنيفة أنه لا تجزئ النيابة فى الحج لمن عجز عنه إلا إذا لزمه الحج حال الصحة فلم يؤده حتى عجز (وحاصل) مذهب الحنفيين أنه تجوز النيابة فى نفله مطلقاً ولا تجوز فى فرضه إلا بشرط العجز المستمر إلى الموت ويقع عن المحجوج عنه لما تقدم ، ويشترط النية عنه ويندب ذكره فى التلبية بأن يقول النائب لبيك عن فلان والأفضل أن يكون النائب حراً ذكراً عالماً بالمناسك قد حج عن نفسه ويكره إنابة العبد والمرأة ومن لم يحج عن نفسه . وليس للنائب أن يوكل غيره فى الحج عن الآمر وإن مرض فى الطريق إلا إن قيل له : اصنع ما شئت فله حينئذ أن يوكل غيره بالحج عن الآمر وإن كان المأمور صحيحاً (وقال) مالك والليث : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وأوصى بها لقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » قالوا الاستطاعة إنما تكون بالنفس . فمن لم يستطع بنفسه لا يلزمه الحج . وأيضاً فإن الحج عبادة لا تدخله النيابة مع القدرة فلا تدخله مع العجز كالصلاة ، لأن العبادة فرضت للابتلاء وهو لا يوجد فى العبادة البدنية إلا بإتعاب البدن فيها بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير (وأجابوا) عن حديث الباب « أولا » بأنه معارض للآية والعمل بما فى القرآن أرجح لتواتره (وردّ) بأن الآية والحديث من قبيل العام والخاص فإن مفهوم الآية أن الحج غير واجب على غير المستطيع وهو عام خص منه المعذور بعذر لا ينقطع بحديث الباب . ولا معارضة بين عام وخاص . وأيضاً فإن الاستطاعة فى الآية كما تكون بالنفس تكون بالغير . وقصرها على الاستطاعة بالنفس غير مسلم . فإن قول الخثعمية فى حديث الباب : « إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً » يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد أقرها النبى صلى الله عليه وسلم فهو يؤيد

(١) انظر ص ٢٦٠ جـ ١٠ منهل .

أن الاستطاعة المعتبرة فى افتراض الحج ليست بالبدن خاصة وإنما هى بالزاد والراحلة. وكذا الحديث الآتى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبرمة. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وفى رواية. قال: «هــذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة»(١). (وثانياً) بأن هذه القصة مختصة بالخثعمية. (فقد) روى ابن حزم عن محمد بن عبد الله بن كريم عن إبراهيم بن محمد العدوى النجارى أن امرأة قالت: يارسول الله إن أبى شيخ كبير. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لتحجى عنه وليس لأحد بعده. رواه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة بإسنادين مرسلين. ورواه محمد بن حبان الأنصارى(٢). [٨٩] وردّ بأنه لا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما(٣). وقد عارضه ما فى حديث ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. أفأحج عنها؟. قال: نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء. أخرجه البخارى(٤) [٩٠]. هـذا ـ وقياسهم الحج على الصلاة قياس فى مقابلة النص فلا يعوّل عليه. وأيضاً فإن الحج عبادة ماليـة بدنية فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة. ولذا قال المـازرى: من غلـّب حكم البدن فى الحج ألحقه بالصلاة. ومن غلـّب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد أجاز المـالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك فى الصـلاة. ودعواهم حصر الابتلاء فى الحج بالمباشرة مردودة بأنه يوجد فى الآمر ببذله المال فى الأجرة. أفاده الحافظ(٥). ومما تقدم تعلم أن الراجح القول بجواز النيابة فى الحج عند الداعية. قال الخطابى: فى هـذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيّـا وميتاً وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التى لا تجرى فيها النيابة. وإلى هذا ذهب الشافعى. وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزئه إن فعل. وهو الذى روى حديث ابن عباس. وكان يقول فى الحج عن الميت ـ إن لم يوص به ـ إن تصدق عنه وأعتق عنه أحبُّ إلىّ من أن يحج عنه. وكان إبراهيم النخعى وابن أبى ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد. والحديث حجة عليهم. وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا فى حال كبره وزمانته إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنـه كما

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٨٨ ص ١٠٧. (٢) انظر ص ٥٩ ج ٧ ـ المحلى (مسألة ٨١٥). (٣) قال ابن حزم: ولا حجة فى مرسل والأول فيه مجهولان لا يدرى من هما؟ وهما: محمد بن عبد الله بن كريم وإبراهيم بن محمد العدوى. والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى. وهذا خبر حرفه عبد الملك لأننا رويناه من طريق سعيد بن منصور بسنده إلى محمد ابن إبراهيم التيمى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أبى مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: نعم ولك مثل أجره. وتمامه بص ٦٠ ج ٧ المحلى. (٤) انظر ص ٤٥ و ٤٦ ج ٤ فتح البارى (الحج والنذر عن الميت)
(٥) انظر ص ٤٩ ج ٤ فتح البارى (الشرح — حج المرأة عن الرجل).

لو قدر على ذلك بنفسه . وقد يتأول بعضهم قول الخثعمية : « إن فريضة الله أدركت أبى شيخاً » أن معناه : أنه أسلم وهو شيخ كبير . وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز . وقد منع ذلك بعض أهـــل العلم وزعم أن المرأة تلبس فى الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنـه إلا رجل مثله . وحكى عن مالك وأبى حنيفة أنهما قالا : الزمن لا يلزمه فرض الحج إلا أن أبا حنيفة قال : إن لزمه الفرض فى حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة . وقال مالك يسقط(١) .

هذا — وقد اختلف من قال بالنيابة فى الحج عن المعضوب فيما إذا عوفى وتمكن من أداء الحج بعد أن حج عنه النائب . فذهب أكثرهم إلى أنه يلزمه أن يحج عن نفسه ، لأنه تبين ببرئه أنه غير ميئوس منه . « وقال » أحمد وإسحاق : لا تلزمه الإعادة لأنه يفضى إلى إيجاب حجتين . « ورد » بأن ما ذكر غير لازم إذ إحداهما تقع نفلا قطعاً .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى والشيخان والنسائى . وأخرجه الدارمى بسنده إلى ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى أن أحج عنه ؟ قال : نعم(٢) .

(٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ـ قَالَ حَفْصٌ فِى حَدِيثِهِ : رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرٍ ـ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ : احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ .

﴿ش﴾ (السند) (بمعناه) أى حـدّث مسلم بن إبراهيم بمعنى حديث حفص بن عمر لا بلفظه . و (شعبة) بن الحجاج . و (أبو رزين) — بفتح الراء وكسر الزاى — لقيط بن عامر ابن صبرة العقيلى بالتصغير (قال حفص فى حديثه) أى قال حفص بن عمر أحد شيخى المصنف

---

(١) انظر ص١٧١ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٩٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (الحج عمن يحج عنه) وص٢٨٧ ج ١ بدائع المنن (جواز الحج عن الميت وعمن عجز عنه) وص ٤٨ ج ٤ فتح البارى (حج المرأة عن الرجل) وص ٩٧ ج ٩ نووى مسلم (الحج عن العاجز لزمانة ...) وص ٥ ج ٢ مجتبى (حج المرأة عن الرجـل) وص ٤٠ ج ٢ دارمى (الحج عن الحى) .

فى روايته – مبيناً صفة أبى رزين – إنه رجل من بنى عامر ولم يذكره مسلم بن إبراهيم .

﴿ المعنى ﴾ (ولا الظعن) بفتح الظاء المعجمة وسكون العين المهملة مصدر ظعن من بابى نفع ونصر . والاسم الظعن بفتحتين ، أى لا يقوى على السير ولا على الركوب لكبر سنه .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز النيابة فى الحج والعمرة عن العاجز عن تأديتهما (ب) وبقوله : واعتمر . استدل الشافعية والحنبلية على وجوب العمرة . قال البيهقى : قال مسلم ابن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه[1] . (وقال) الحنفيون ومالك : العمرة سنة (وأجابوا) عن الحديث بأن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل . فالظاهر حمل الأمر على الندب . وعليه فلا يدل الحديث على وجوب العمرة . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى بابها إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : على شرطهما . وأخرجه باقى الأربعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[2] .

(٨٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِى وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَ إِسْحَاقُ : ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةَ ؟ قَالَ : أَخٌ لِى أَوْ قَرِيبٌ لِى . قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن أبى عروبة) سعيد . و (قتادة) بن دعامة . و (عزرة) بفتح فسكون ابن عبد الرحمن الخزاعى تقدم ص ١٦٧ ج ٣ منهل . « وقول » البيهقى : هو عزرة ابن يحيى « مردود » بأنه ليس فى أحد الكتب الستة عزرة بن يحيى . وقد ترجم المزّى فى أطرافه لهذا الحديث . فقال : عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وكذا ذكر البخارى فى تاريخه[3] .

---

(١) انظر ص ٣٥٠ جـ ٤ بيهقى (وجوب العمرة) . (٢) انظر ص ٣٢٩ منه (المضنو فى بدنه لا يثبت على مركبه) وص ٤ جـ ٢ مجتبى (العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع) وص ١١٠ جـ ٢ ـ ابن ماجه (الحج عن الحى إذا لم يستطع) وص ١١٣ جـ ٢ تحفة الأحوذى . (٣) انظر ص ٣٢٦ جـ ٤ الجوهر النقى .

﴿المعنى﴾ (سمع رجلا) قيل هو نُبيشة «بالتصغير» ابن عبد الله (لبيك عن شبرمة) بضم فسكون فضم. وهو هكذا عند أحمد وابن ماجه وأبى يعلى وغيرهم. وهو الصواب «وأما ماروى» طاوس عن ابن عباس قال: سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة فقال: يأيها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك «فقد» أخرجه الدارقطنى. وقال: تفرد به الحسن ابن عمـــارة وهو متروك الحديث: والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة(١) [٩١] و (حججتَ عن نفسك ؟) بتقدير همزة الاستفهام. فى رواية ابن ماجه: هل حججت قط ؟ قال: لا. قال: فاجعل هـذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة. قال الخطابى: وقد روى فى حديث شبرمة هذا أنه قال له: فاجعل هـذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة. هكذا قال ابن عباس لم يذكر فيها النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه(٢).

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن من لم يحج حجة الإسلام إذا أحرم بغيرها يجب عليه أن يصرف ذلك الإحرام إليها، لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك. وعليه فلا يجوز لمن لم يحج عن نفسه - ولو غير مستطيع - أن يحج عن غيره حيا أو ميتاً، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الملبى عن شبرمة. وتَرْكُ الاستفصال منزلٌ منزلة العموم. وبهذا قالت الشافعية والحنبلية والأوزاعى وإسحاق وقالوا: من أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير. وفى رواية عن أحمد: لا يصح إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره (وقال) الحنفيون ومالك: يكره أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. وحملوا الأمر فى الحديث على الندب. (وقال) الثورى: إن كان قادراً على الحج لا يجوز أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه. وإن لم يكن قادراً جاز (وأجاب) الحنفيون ومن معهم عن حديث الباب بأنه ضعيف. قال الإمام أحمد: رفعه عبدة بن سليمان. وهو خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وقال الطحاوى: الصحيح أنه موقوف (وأجاب) الأولون بأن الراجح رفع الحديث وأن عبدة ابن سليمان الذى رفعه ثقة محتج به فى الصحيحين. وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر العبدى ومحمد بن عبد الله الأنصارى والرفع زيادة من ثقة وهى مقبولة. وقال البيهقى: إسناده صحيح. وقال أبو عمر بن عبد البر: الذى رفعه حافظٌ حفظ ما قصر عنه غيره فوجب قبول زيادته (وقال) ابن القطان: الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف غيرهم، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه أولئك. أو يقال: إن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه والرافعون رووا روايته(٣) (وقال).

---

(١) انظر ص ٢٧٠ الدارقطنى. (٢) انظر ص ١٧٢ ج ٢ معالم السنن. (٣) انظر ص ١٢٧ ج ٩ عمدة القارى (الفرح - وجوب الحج وفضله).

الحافظ فى التلخيص : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال . وخالفه ابن أبى ليلى . ورواه عن عطاء عن عائشة . وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : إنه أصح وهو كما قال ، لكنه يقوى المرفوع ، لأنه عن غير رجاله . وقد رواه الإسماعيلى فى معجمه من طريق أخرى عن أبى الزبير عن جابر . وفى إسنادها من يحتاج إلى النظر فى حاله . فيجتمع من هذا صحة الحديث(١) على أنه يمكن الجمع بين المرفوع والموقوف بما قاله ابن القطان . وبأن ابن عباس كان موجوداً مع النبى صلى الله عليه وسلم وقت القصة فكان تارة يحدث بها مرفوعة وتارة يحدث بها من نفسه . وبالله التوفيق .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وصححه والبيهقى وقال : هذا إسناد صحيح ليس فى هذا الباب أصح منه(٢) . وفى سنده عزرة بن عبد الرحمن وثقه ابن معين وابن المدينى وغيرهما . وروى له مسلم . وأخرجه الشافعى موقوفاً عن أبى قلابة قال : سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس : ويحك ماشبرمة ؟ قال فذكر قرابةً له فقال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة(٣) [٩٢] .

٢٨ — باب كيف التلبية

أى فى بيان كيفيتها الواردة . وهى مصدر لبى بمعنى أجاب .

(٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِى تَلْبِيَتِهِ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه وجماعة . والمراد به التكثير فى العدد والعود مرة بعد مرة لا حقيقة التثنية بحيث لا يتناول إلا فردين (وقال) يونس : هو لفظ

---

(١) انظر ص ٢٠٣ تلخيص الحبير . (٢) انظر ص ١١٠ ج ٢ ابن ماجه :(الحج عن الميت) وص ٣٢٦ ج ٤ بيهقى (من ليس له أن يحج عن غيره) . (٣)انظر ص ٢٨٧ ج ١ بدائع المنن (الحج عن الميت . . .) .

مفرد قلبت ألفه ياء لاتصالها بالضمير كلديك وعليك (وردّ) ببقاء الياء عند إضافتها لاسم ظاهر. وهو منصوب بفعل محذوف وجوباً. أى أجيبك إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة. وقيل معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة من لبى بالمكان وألب به إذا أقام به ولزمه. وقيل غير ذلك. والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مجيب لدعاء الله إياه فى حج بيته. فإن الله تعالى هو الداعى حقيقة والمبلغ عنه الأمر بالحج سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام «روى» قابوس عن أبيه «حصين بن جندب» عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له: أذّن فى الناس بالحج. قال: رب وما يبلغ صوتى؟ قال: أذّنْ وعلىّ البلاغ. فنادى إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحجوا، فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟. أخرجه ابن جرير وأحمد ابن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم. وفى رواية لهما عن ابن عباس: فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء. وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ. ذكره الحافظ(١) [٩٣]. (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل. أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك. والكسر أجود عند الجمهور لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال. والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب. والأول أعم فهو أكثر فائدة. ونقل الزمخشرى أن أبا حنيفة اختار الكسر والشافعى اختار الفتح. أفاده الحافظ(٢) (والنعمة لك) بالنصب على المشهور. ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف. والتقدير: إن الحمد لك والنعمة كذلك. وفى تقديم الحمد على النعمة إشارة إلى عموم معنى الحمد، فإن الله تعالى يستحق الحمد لذاته لا لخصوص الإنعام (والملك) بالنصب على المشهور ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف. أى والملك كذلك. وقرن بين الحمد والنعمة فى الخبر وأفرد الملك، لأن الحمد متعلق النعمة. ولذا يقال: الحمد لله على نعمه، فكأنه قال: لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا منك. وأما الملك فهو معنى مستقل ذكر لتحقيق أن النعم كلها من الله لأنه صاحب الملك (لا شريك لك) أى فى استحقاق الثناء وإيصال النعمة. قال الله تعالى: «وما بِكم مِّن نِعمة فمنَ الله»(٣) (قال) أى نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد) أى كان يلبى بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد عليه: (لبيك لبيك لبيك) ثلاث مرات. وفى رواية مسلم: وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: كان عمر يُهِل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء إليك

---

(١) انظر ص ١٠٦ ج ١٧ جامع البيان. وص ٢٦٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح — التلبية). (٢) انظر ص ٢٦٣ و ٢٦٤ ج ٣ فتح البارى (الشرح). (٣) النحل: آية ٥٣.

والعمل[١] [٩٤] وفى رواية ابن أبى شيبة عن مسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد : لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك والنعماء والفضل الحسن . فعلم أن ابن عمر اقتدى فى هذه الزيادة بأبيه (وسعديك) منصوب بمحذوف أى أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد . أو أسعدُ بإجابتك وطاعتك سعادة بعد سعادة . ولم يسمع لفظ سعديك إلا مقروناً بلبيك . ويقال فيه ما قيل فى لبيك من التثنية والإفراد (والخير فى يديك) فيه اكتفاء . فإن الأمر كله خيراً وشراً بقضاء الله تعالى وقدره . فاقتصر على ذكر الخير تأدباً على حد قوله : « وإذا مَرِضتُ فهوَ يَشفين »[٢] (والرغباء إليك) يروى بفتح الراء والمد وبضمها والقصر فى رواية الشافعى : وفى لفظ : والرغبى إليك أى أن الضراعة والمسألة والرغبة إليك يا من يجيب المضطر إذا دعاه (والعمل) أى العمل إنما يكون لوجهك ومرضاتك وبتوفيقك وإقدارك .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على مشروعية التلبية وهو مجمع عليه . والحكمة فيه التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه عز وجل . واختلف فى حكمها (قال) الحنفيون : هى شرط من شروط الإحرام لا يصح إلا بها للأمر بها فى حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا آل محمد من حج منكم فليهل فى حجه » أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد[٣] [٩٥] « فليهل » أى فليلب ويقوم مقامها ما فى معناها من تسبيح وتهليل وسوق الهدى وتقليده والتوجه معه (قال) فى شرح لباب المناسك : وشرط التلبية أن تكون باللسان . فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها . والأخرس يلزمه تحريك لسانه لو قدر . فقد نص محمد على أنه شرط . وقيل لا يلزم بل يستحب تحريكه . ويقوم مقام التلبية كل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ولو مشوباً بالدعاء كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير . ويجزئ فيها : اللهم . على الأصح . وتجوز التلبية والذكر بغير العربية ولو ممن يحسن العربية على الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عند الصاحبين . والفرق أن باب الحج أوسع . والتلبية مرة فرض عند الشروع . وتكرارها سنة إذا ذكرها . وعند تغير الحالات كالإصباح والإمساء والخروج والدخول والقيام والقعود وملاقاة الناس مستحب مؤكد . والإكثار منها مطلقاً مندوب[٤] (ومشهور) مذهب مالك أنها واجبة وفى تركها هدى وحكاه الماوردى عن بعض الشافعية والخطابى عن أبى حنيفة (وقال) ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر وعطاء : إنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة (وقال) الشافعى وأحمد : التلبية سنة . وهو رواية عن مالك . قالوا : إن مجرد فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا يفيد الوجوب . لكن علمت أن النبى صلى

---

(١) انظر ص ٨٩ ج ٨ نووى مسلم (التلبية) . (٢) الشعراء : آية ٨٠ . (٣) انظر ص ١٧٨ ج ١١ ــ الفتح الربانى (حكم التلبية) . (٤) انظر ص ٧٠ ــ إرشاد السارى إلى مناسك القارى .

الله عليه وسلم أمر بها . فالظاهر القول بالوجوب . هذا وقد اختلف العلماء فى حكم الزيادة على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) أبوحنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعى والثورى وأحمد : لا بأس بالزيادة على ما ورد . وهو مشهور مذهب الشافعى . فقد زاد فيها جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه عبدالله وابن مسعود . روى عنه أنه لبى فقال : لبيك عدد الحصى والتراب وفى حديث جابر الآتى بعد هذا : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً (وقال) مالك وأبويوسف : تكره الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول للشافعى . (قال) الترمذى : وقال الشافعى : إن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى فلا بأس وأحب إلىّ أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] واختاره الطحاوى ، لما روى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يلبى يقول : لبيك ذا المعارج لبيك . قال سعد : ما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الطحاوى وأحمد والبزار وكذا البيهقى بسند صحيح عن عبد الله بن أبى سلمة أن سعد بن أبى وقاص أبصر بعض بنى أخيه وهو يلبى بذى المعارج قال سعد : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] [٩٦] قال الطحاوى : فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا نأخذ «والمختار» مشروعية الزيادة ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها ، ولأن التلبية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنحصر فى لفظ خاص فقد قال ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . أخرجه البيهقى والحاكم وقال: حديث صحيح[٣] [٩٧] (وقال) أنس بن مالك : كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك حجا حقا تعبدا ورقا . أخرجه البزار مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه فى المرفوع[٤] [٩٨] «وروى» عبد العزيز ابن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة قال : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق . أخرجه الدارقطنى وابن ماجه والبيهقى والنسائى وقال : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز ورواته ثقات[٥] [٩٩] (وقال) مجاهد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر التلبية : لبيك اللهم لبيك . فذكر التلبية قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة . أخرجه البيهقى [١٠٠][٦] .

---

(١) انظر ص ٨٤ جـ ٢ تحفة الأحوذى (التلبية) . (٢) انظر ص ٣٦٣ جـ ١ شرح معانى الآثار (التلبية) وص ١٧٧ جـ ١١ ـ الفتح الربانى . وص ٢٢٣ جـ ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) . وص ٤٥ جـ ٥ بيهقى (من استحب الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم) . (٣) انظر ص ٤٥ جـ ٥ بيهقى (كيف التلبية) وص ٤٦٥ جـ ١ مستدرك .
(٤) انظر ص ٢٢٣ جـ ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) . (٥) انظر ص ٢٥٨ ـ الدارقطنى . وص ١١٢ جـ ٢ ـ ابن ماجه (التلبية) وص ٤٥ جـ ٥ بيهقى . وص ١٨ جـ ٢ مجتبى (كيف التلبية) . (٦) انظر ص ٤٥ جـ ٥ بيهقى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة والبيهقى والدارمى(١) .

(٩٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَعْفَرٌ ثَنَا أَبِى عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً .

﴿ش﴾ (السند) (جعفر) بن محمد الصادق . و (أبوه) محمد بن على بن حسين الباقر .

﴿ المعنى ﴾ (أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رفع صوته بالتلبية (فذكر التلبية) أى ذكر جابر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل) ما فى (حديث ابن عمر) السابق (قال) جابر (والناس يزيدون ذا المعارج) أى بعد أن يأتوا بالتلبية المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدون ذا المعارج (ونحوه) من الكلام المفيد للتعظيم والثناء على الله تعالى . والمعارج المصاعد التى تعرج الملائكة فيها وهى السموات . وقيل هى الفواضل والنعم لأن أفضال الله تعالى وإنعامه له مراتب متفاوتة (والنبى يسمع) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم يأتون بهذه الزيادة (فلا يقول لهم شيئاً) أى لا ينكر عليهم .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الزيادة فى التلبية على تلبية النبى صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولا وكذا البيهقى بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه قال : أتينا جابر بن عبد الله وهو فى بنى سلمة فسألناه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء وأهلّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لاشريك لك . قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيئا (الحديث)(٢) .

(٩١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

---

(١) انظر ص ٩ جـ ٢ بدائع المنن (ما جاء فى التلبية . .) وص ١٦٠ جـ ٢ زرقانى الموطإ (العمل فى الاهلال) وص ١٧٤ جـ ١١ ـ الفتح الربانى (التلبية) وص ٢٦٣ جـ ٣ فتح البارى . وص ٨٧ جـ ٨ نووى مسلم . وص ١٨ جـ ٢ مجتبى (كيف التلبية) . وص٨٤ جـ ٢ تحفة الأحوذى . وص ١١٢ جـ ٢ ـ ابن ماجه . وص ٤٤ جـ ٥ بيهقى . وص ٣٤ جـ ٢ دارمى. (٢) انظر ص٧٤ جـ ١١ ـ الفتح الربانى (حج النبى صلى الله عليه وسلم) وص٤٥ جـ ٥ بيهقى (كيف التلبية) .

عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

﴿ش﴾ (السند) « عبد الملك بن أبى بكر » المخزومى المدنى . روى عن أبيه وخارجة بن زيد وخلاد بن السائب وعبد الله بن حنظلة . وعنه ابن جريج وعبد الرحمن بن حميد وعراك بن مالك والزهرى وغيرهم . وثقه النسائى والعجلى وابن سعد . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة من السابعة . روى له الجماعة إلا مسلماً . و (خلاد بن السائب) بن خلاد بن سويد الخزرجى . روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهنى . وعنه ابنه خالد ومحمد بن كعب وحبان بن واسع وغيرهم قال ابن عبد البر مختلف فى صحبته . وقال ابن أبى حاتم : له صحبة . وقال العجلى : مدنىّ ما نعرفه . وذكره ابن حبان مرة فى الصحابة ومرة فى التابعين . وفى التقريب ثقة من الثالثة ووهم من زعم أنه صحابى . و (أبوه) السائب بن خلاد الأنصارى .

﴿ المعنى ﴾ (فأمرنى أن آمر أصحابى) أى أمره جبريل أمر إيجاب أن يأمر أصحابه أمر ندب عند الجمهور . وأمر إيجاب عند الظاهرية . فإنهم يقولون بوجوب رفع الصوت بالتلبية (ومن معى) هكذا بالواو عند المصنف . وفى رواية مالك والشافعى : أو من معى بالشك من أحد الرواة . وعلى رواية المصنف يحتمل أن المراد بأصحابه الملازمون له صلى الله عليه وسلم . وبمن معه غيرهم ممن قدم للحج من غير الأنصار والمهاجرين . ويحتمل أنه أتى به لزيادة التأكيد لدفع ما يتوهم من أن المراد بأصحابه من طالت ملازمتهم له دون من رافقه فى وقت مّا . فجمع بينهما لإفادة أن المراد كل من لقيه ولو مرة (أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) هو فى الأصل رفع الصوت بالتلبية . والمراد منه هنا التلبية (أو قال بالتلبية) شك من أحد الرواة فيما قاله النبى صلى الله عليه وسلم . ثم زاد ذلك بياناً بقوله (يريد أحدهما) ولا خلاف بينهما من حيث المعنى . وقد وردت روايات من غير شك . ففى رواية ابن ماجه : فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . وفى رواية النسائى : يا محمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية « وعن » زيد ابن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جاءنى جبريل فقال : يا محمد مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج . أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد(١) [١٠١] .

---

(١) انظر ص ١٨٠ ج ١١ ـ الفتح الربانى (حكم التلبية) وص ١١٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (رفع الصوت بالتلبية) وص ٤٥٠ ج ١ مستدرك

﴿الفقه﴾ دل الحديث (١) على فرضية التلبية . وهو مذهب الحنفيين وعلى مشروعية رفع الصوت بها . واختلف فى حكمه (قالت) الظاهرية بوجوبه أخذاً بظاهر أحاديث الأمر به ، ولأن أفعاله صلى الله عليه وسلم فى الحج وقعت بياناً لواجب وهو قوله تعالى : « ولِلهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا مناسككم » أخرجه مسلم من حديث جابر[1] [١٠٢] . (وقال) الحنفيون والشافعى فى الجديد والجمهور : يستحب رفع الصوت بالتلبية وحملوا الأمر به فى الأحاديث على الندب ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الحج العج والثج . أما العج فالتلبية والثج نحر البدن . أخرجه ابن أبى شيبة وأبو يعلى . وفيه رجل ضعيف . وكذا الدارمى عن أبى بكر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الحج أفضل ؟ قال : العج والثج . العجّ يعنى التلبية . والثج يعنى إهراق الدم[2] [١٠٣] .

وجه الدلالة : أن لفظ « أفضل » مشعر بعدم الوجوب . ومشهور مذهب مالك أنه يستحب التوسط بها فلا يجهر جداً ولا يُسر حتى لا يسمعه من يليه . (قال) مالك فى الموطإ : لا يرفع المحرم صوته بإهلال فى مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما[3] وهو قول الشافعى فى القديم واستثنى الشافعى أيضاً مسجد عرفة . قال الزرقانى : وجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكأن الملبى إنما يقصد إليه فكان وجه الخصوصية . وكذا مسجد منى . (وقال) أحمد : لا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى الأمصار ومساجدها إلا فى مكة والمسجد الحرام ومسجد منى وعرفة لما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما سمع رجلا يلبى بالمدينة فقال : إن هذا لمجنون إنما التلبية إذا برزْتَ [١٠٤] ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة . وكراهة رفع الصوت فيها عامة إلا للإمام . فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك . وكذا مساجد الحرم وعرفة[4] وهذا بالنسبة للرجال . وأما النساء فلا ترفع صوتها بالتلبية عند جمهور السلف والخلف ، بل تسمع نفسها ، بل قال البدر العينى : أجمعوا على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها . ودليله قول ابن عباس : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية [١٠٥] . وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية . أخرجهما ابن أبى شيبة[5] [١٠٦] وقال ابن عمر : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية . أخرجه البيهقى[6] [١٠٧] . وعن مالك أنه

---

(١) انظر ص ٤٤ جـ ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة) (٢) انظر ص ٢٢٤ جـ ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) وص ٣١ جـ ٢ دارمى (أى الحج أفضل ؟) (٣) انظر ص ١٦٧ جـ ٢ زرقانى الموطإ (رفع الصوت بالاهلال) . (٤) انظر ص ٢٥٩ جـ ٣ مغنى ابن قدامة . (٥) انظر ص ١٧١ جـ ٩ عمدة القارى (الهرح ـ رفع الصوت بالتلبية) . (٦) انظر ص ٤٦ جـ ٥ بيهقى (المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية) .

سمع أهل العلم يقولون : ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها[١] وهذا مجمع عليه ، فإن رفعت صوتها لا يحرم بل يكره ، لأنه ليس بعورة على الصحيح «ولا يعارضه» (أولا) قول القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية . فقال : من هذا ؟ قالوا : عائشة اعتمرت من التنعيم . فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألني لأخبرته . أخرجه ابن أبي شيبة[٢] [١٠٨] (ثانياً) ولا ما روى عن ميمونة أم المؤمنين أنها كانت تجهر بالتلبية . أخرجه ابن المنذر فى الإشراق[٣] [١٠٩] « لأن » عائشة وميمونة من أمهات المؤمنين ويُغتفر لهن ما لا يغتفر لغيرهن . ويحتمل أنهما رفعتا صوتهما للتعليم . وقد أمرنا بأخذ العلم عنهن .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة وباقى الأربعة والدارمى وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[٤] .

٢٩ — باب متى تقطع التلبية ؟

أى فى بيان الزمان الذى يقطع الحاج التلبية فيه .

(٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (وكيع) بن الجراح . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عطاء) ابن أبى رباح .

﴿المعنى﴾ (لبى حتى رمى جمرة العقبة) أى لبى إلى أن رماها يوم النحر . فلما رماها قطع التلبية (قال) الفضل بن عباس : كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يلبى حتى رمى جمرة العقبة . فلما رماها قطع التلبية . أخرجه النسائى وابن ماجه بسند صحيح[٥] [١١٠] .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الحاج أن يستمر ملبياً حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يقطع التلبية . وبه قال بعض العلماء . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من

---

(١) انظر ص ١٦٧ جـ ٢ زرقانى الموطإ (رفع الصوت بالاهلال) . (٢و٣) انظر ص ١٧١ جـ ٩ عمدة القارى .
(٤) انظر ص١٦٦ جـ٢ زرقانى الموطأ (رفع الصوت بالاهلال) وص١١ جـ ٢ بدائع المنن (الجهر بالتلبية) وص١٧٩ جـ ١١ الفتح الربانى . وص ١٨ جـ ٢ مجتبى (رفع الصوت بالاهلال) . وص١١٢ جـ١٢ ـ ابن ماجه (رفع الصوت بالتلبية) وص٨٥ جـ ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٤ جـ ٢ دارى (رفع الصوت بالتلبية) وص ٤٢ جـ ٥ بيهقى . وص ٤٥٠ جـ ١ مستدرك .
(٥) انظر ص ٥١ جـ ٢ مجتبى (قطع المحرم التلبية) وص ١٢٧ جـ ٢ — ابن ماجه (متى يقطع الحاج التلبية ؟) .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ـ أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[١] (وقال) الحنفيون والشافعي فى رواية والثورى والجمهور : إن الحاج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة ، لقول ابن مسعود رضى الله عنه : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة . أخرجه البيهقى [١١١] . ثم قال : وقوله : يلبي حتى رمى جمرة العقبة . أراد به حتى أخذ فى رمى الجمرة[٢] وفيه شريك وعامر بن شقيق وهما ضعيفان « قال » يحي بن معين : عامر بن شقيق ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ووثقه غيرهما . وروى الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . أخرجه الشيخان من حديث طويل[٣] [١١٢] . (وقال) مالك وسعيد بن المسيب والأوزاعى والليث : يلبي الحاج إلى زوال شمس يوم عرفة . وهو مروى عن علىّ وابن عمر وعائشة وجمهور فقهاء المدينة (روى) جعفر بن محمد عن أبيه أن علىّ بن أبى طالب كان يلبي فى الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية[٤] [١١٣] (وروى) القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف « أى بعرفة بعد الزوال » أخرجهما مالك [١١٤] . وقال : ذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[٥] (قال) الزرقانى فى فعل عائشة وعلىّ ذلك ـ وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم ـ أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وإن كان صحيحاً[٦] . (وقال) الحسن البصرى : يلبي حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطعها . ولم نقف له على دليل والراجح ما ذهب إليه الحنفيون ومن معهم (قال) الحافظ فى التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها لم أجده هكذا . لكن روى البيهقى من حديث الفضل بن عباس : فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة . قال البيهقى : وتكبيره مع كل حصاة دليل على قطع التلبيةَ بأول حصاة[٧] وفى الصحيحين من حديث ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان رِدْف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل إلى منى وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وفى رواية حتى بلغ الجمرة لكن فى رواية النسائى فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية[٨] .

« ويجاب » عما استدل به مالك ومن معه بأن ترك علىّ وعائشة التلبية عند زوال شمس يوم

---

(١) انظر ص ١١٠ جـ ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية فى الحج ؟) . (٢) انظر ص ١٣٧ جـ ٥ بيهقى (التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة) . (٣) انظر ص ٣٣٨ ج ٣ فتح البارى (النزول بين عرفة وجمع) وص ٢٦ جـ ٩ نووى مسلم (إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة) . (٤ و ٥ و ٦) انظر ص ١٣٧ جـ ٢ زرقانى الموطأ (قطع التلبية) و (ببلدنا) يعنى المدينة . (٧) انظر ص ١٣٧ جـ ٥ بيهقى . (٨) انظر ص ٢١٨ التلخيص الحبير .

عرفة يحتمل أنه كان لاشتغالهما بعرفة بالدعاء والاستغفار وأنهما عادا إلى التلبية بعد ذلك إذ يبعد كل البعد أن يخفى عليهما صنيع النبي صلى الله عليه وسلم وهما منه صلى الله عليه وسلم بالمكانة المعروفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي والطحاوي وباقي السبعة . وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه الشافعي عن ابن عباس قال : أخبرني الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة[1] .

(٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ . مِنَّا الْمُلَبِّي . وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .

﴿ش﴾ مناسبته للترجمة (متى يقطع التلبية) « ا » في قوله : منا الملبي . فإنه يدل على أن التلبية لا تقطع حال الذهاب من منى إلى عرفة . (ب) أو في قوله : ومنا المكبر : فقد أخذ بظاهره بعضهم فقال : تقطع التلبية حين التوجه إلى عرفة .

﴿المعنى﴾ (منا الملبي ومنا المكبر) يعني وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليهم . « روى » محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يُهِلُّ المهل منّا فلا يُنكَرُ عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه . أخرجه مالك والشيخان والطحاوي وابن ماجه والبيهقي[2] [١١٥] . والمراد أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فيكبر بعضهم ويلبي الآخرون وبالعكس لا أن البعض كان يلبي فقط والبعض يكبر فقط كما يوهمه ظاهر الحديث . فعلوا ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابن مسعود : لقد خرجت مع

---

(١) انظر ص ١٣٧ جـ ٥ بيهقي وص ٤١٦ ج ١ شرح معاني الآثار (التلبية متى يقطعها الحاج) وص ١٨٤ ج ١١ الفتح الرباني (مدة التلبية) وص ٣٤٥ و ٣٤٦ ج ٣ فتح الباري (التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة) وص ٢٧ ج ٩ نووي مسلم . وص ٥١ ج ٢ مجتبي (قطع المحرم التلبية) وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذي (متى يقطع التلبية في الحج ؟) وص ١٢٧ ج ٢ ـ ابن ماجه . وص ١١ و١٢ ج ٢ بدائع المنن (مدة التلبية) .

(٢) انظر ص ١٧٢ ج٢ زرقاني الموطأ (قطع التلبية) وص ٣٣١ ج ٣ فتح الباري (التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) وص ٣٠ ج ٩ نووي مسلم (التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات) وص ١٤٦ جـ ١ شرح معاني الآثار (التلبية متى يقطعها الحاج) وص ١٢٢ جـ ٢ ـ ابن ماجه (الغدو من منى إلى عرفات) وص ١١٢ جـ ٥ بيهقي (التلبية يوم عرفة وقبله وبعده) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أنه يخالطها بتكبير أو تهليل . أخرجه أحمد وابن أبى شيبة[١] [١١٦] . وبهذا البيان يعلم أنه لا تنافى بين حديثى الفضل وابن عمر «وأن» قول الخطابى : ذهب عامة أهل العلم فى هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر[٢] «لا وجه له» وكذا قول العراقى : ظاهر كلام الخطابى أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وأن السنة فى الغُدُوّ من منى إلى عرفات التلبية فقط . فإن حديث ابن عمر صريح فى جواز التكبير مع التلبية . وكذا حديث ابن مسعود .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على استحباب التكبير والتلبية حال الذهاب من منى إلى عرفات والتلبية أفضل . وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . قاله النووى[٣] .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى . وكذا الطحاوى مطولا عن ابن عمر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عرفة فمنا المهل ومنا المكبر . فأما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فقلت له : العَجَبُ لكم . كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى ذلك[٤] .

٣٠ — باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟

(٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : يُلَبِّى الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (ابن أبى ليلى) محمد بن عبد الرحمن . و (عطاء) ابن أبى رباح .

﴿ المعنى ﴾ (يلبى المعتمر) أى يستمر المحرم بالعمرة يلبى من حين إحرامه بها (حتى يستلم الحجر) الأسود فى بدء الطواف للعمرة . والخبر فيه بمعنى الأمر . وهو للاستحباب . وظاهره أنه يلبى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وحال مشيه حتى يشرع فى استلام الحجر ثم يقطعها . ويستثنى منه الأوقات التى ورد فيها دعاء مخصوص .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أنه يطلب من المعتمر أن يستمر ملبياً حتى يشرع فى استلام

---

(١) انظر ص ١٨٢ جـ ١١ ـ الفتح الربانى (مدة التلبية) . (٢) انظر ص ١٧٤ جـ ٢ معالم السنن . (٣) انظر ص ٣٠ جـ ٩ شرح مسلم . (٤) انظر ص ٢٩ جـ ٩ نووى مسلم (التلبية) وص ١٢٢ جـ ٥ بيهقى (التلبية يوم عرفة) وص ١٤٦ جـ ١ شرح معانى الآثار .

الحجر الأسود ثم يقطعها . وبه قال ابن عباس والحنفيون والشافعى فى الجديد وأحمد . (قال) الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم . قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر . وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية(١) وعن أحمد أنه لا يترك التلبية عند استلام الحجر ، بل يستمر ملبياً خافضاً بها صوته وهو قول الشافعى فى القديم . (وقال) مالك : إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم . وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة «روى» نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم . أخرجه مالك(٢) [١١٧] . وقال الزرقانى : وبه قال مالك فى المحرم من الميقات وسئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا وصل الحرم . أخرجه البيهقى(٣) [١١٨] . وقال مجاهد : كان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى فى العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر . أخرجه البيهقى(٤) [١١٩] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر . وفى الحج حتى يرمى الجمرة . وأخرجه الترمذى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث : أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر . وقال : حديث صحيح(٥) . وفى تصحيحه نظر . فإن فى سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى تكلم فيه جماعة . (وقال) الحافظ فى التقريب : صدوق سيء الحفظ جداً .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً .

﴿ش﴾ هذان تعليقان لأثر .

﴿المعنى﴾ أنّ عبد الملك بن أبى سليمان وهمام بن منبه رويا الحديث عن عطاء بن أبى رباح موقوفاً على ابن عباس (وهذان) التعليقان وصلهما البيهقى قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه . أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن أبى سليمان قال : سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم . وقال ابن عباس : حتى يمسح

---

(١) انظر ص ١١٠ و ١١١ جـ ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية فى العمرة ؟) . (٢) انظر ص ١٧٣ جـ ٢ زرقانى الموطأ (قطع التلبية) . (٣ و ٤) انظر ص ١٠٤ جـ ٥ بيهقى (لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف . (٥) انظر ص ١٠٥ منه . وص ١١٠ جـ ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية فى العمرة) و (قال يرفع الحديث) أى قال عطاء يرفع ابن عباس الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم .

الحجر. قلت : يا أبا محمد : أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس . ثم قال البيهقى : وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء فرفعه(١) . ثم قال : رفعه خطأ . وكان ابن أبى ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطىء كثيراً . ضعفه أهل النقل مع كبر محله فى الفقه . وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعاً . وإسناده أضعف مما ذكرنا(٢)

(والأثر) أخرج الشافعى نحوه عن مجاهد عن ابن عباس فى المعتمر يلبى حتى يستلم الركن (٣)

٣١ ــ باب المحرم يؤدب غلامه

يعنى إذا أخطأ خادم المحرم أيجوز له تأديبه ؟

(٩٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجاً حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ . قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ : فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ .وَيَتَبَسَّمُ .

﴿ش﴾ (المعنى) (خرجنا مع رسول الله) أى فى حجة الوداع (حتى إذا كنا بالعرج) بفتح

---

(١) انظر ص ١٠٤ ج ٥ بيهقى (لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف) . (٢) انظر ص ١٠٥ منه .
(٣) انظر ص ١١ ج ٢ بدائع المنن (مدة التلبية) و (الركن) الحجر الأسود .

فسكون. قرية كبيرة فى الجنوب الغربى من المدينة على نحو عشرين ومائة كيلومتر منها(فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البيهقى: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة إلى جنبه وجلس أبو بكر رضى الله عنه إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشق الآخر (وجلست إلى جنب أبى) ننتظر غلامه وزمالته حتى يأتينا (وكانت زمالة أبى بكر) أى كان البعير الذى عليه طعام النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وأمتعتهما (واحدة) والزمالة بالكسر البعير يحمل عليه الطعام والمتاع (فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه) غلامه الذى معه الزمالة (فطلع) أى ظهر الغلام . وعند البيهقى : فاطلع الغلام (وليس معه بعيره) الذى كلف بحفظه ورعايته (قال) أبو بكر للغلام (أين بعيرك ؟) أضيف إليه باعتبار أنه فى رعايته (قال) الغلام (أضللته البارحة) أى ضيعته أو وجدته ضالا أى ضائعاً . يقال : أضللت الشىء إذا لم أهتد إليه . وعند البيهقى: أضلنى الليلة أى غاب عنى . يقال : أضل فلان البعير إذا غاب عنه (قال) أى ابن الزبير الراوى عن أسماء (فقال أبو بكر: بعير واحد تضله ؟) أى تضيعه . وعند البيهقى : قالت أى أسماء :فقام أبو بكر رضى الله عنه يضربه ويقول : بعير واحد أضلك « أى ضاع منك »وأنت رجل (قال) عبدالله بن الزبير (فطفق) أى أخذ أبو بكر (يضربه) تأديباً لتفريطه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم) لفعل أبى بكر ولم ينهه عن ضرب الغلام ، لأن تأديب المحرم خادمه ليس محظورا ، لكن العفو أفضل . وإلى هذا أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (انظروا إلى هذا المحرم مايصنع قال ابن أبى رزمة) محمد بن عبد العزيز أحد شيخى المصنف (فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول الخ) فزاد هذا ابن أبى رزمة . وزاد أيضا قوله (ويتبسم) .

(الفقه) دل الحديث على جواز تأديب المحرم خادمه وأنه ليس داخلا فى قوله تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » فقد فعله أبو بكر رضى الله عنه وأقره النبى صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقى بسند رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن(١) .

٣٢ ــ باب الرجل يحرم فى ثيابه

أى فى بيان حكم الإحرام فى الثياب المحيطة التى لا تباح للمحرم بحج أو عمرة

(٩٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ

(١) انظر ص ٢١٥ ج ١١ ــ الفتح الربانى(ضرب المحرم خادمه) و ص ١١٣ ج ٢ ــ ابن ماجه (التوقى فى الاحرام) وص ٦٧ ، ٦٨ ج ٥ بيهقى (المحرم يؤدب عبده)

خَلُوق أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ فِى عُمْرَتِى ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْىَ فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ قَالَ : اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِى حَجَّتِكَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (همام) بن منبه . و (عطاء) بن أبي رباح

﴿ المعنى ﴾ (أن رجلا) قيل إنه عطاء بن منية . وقيل إنه سوادة بن عمرو كما أخرجه عبد الرازق فى مصنفه والبغوى فى معجم الصحابة . وذكر الطحاوى أنه يعلى بن أمية « روى » بسنده إلى قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها . قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد (١) [١٢٠] (وهو بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة، وقد تكسر العين وتشدد الراء وخطأه الشافعي. وهو موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم المكي فى الشرق بينه وبين مكة ستة عشر كيلو مترا (وعليه أثر خلوق) بفتح الخاء. طيب مركب من زعفران وغيره . وظاهر الحديث أن الخلوق أو الصفرة كان على بدن الرجل لا على ثوبه . ويدل عليه قوله فيما يأتى : وهو مصفر لحيته ورأسه(٢) . وفى رواية للبخارى : وعليه قميص فيه أثر صفرة. ولمسلم عن عطاء أنه رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق . ولا تنافى بين هذه الروايات وروايتى المصنف ، لاحتمال أن يكون الخلوق على بدنه وعلى ثوبه فأمره بغسل بدنه ونزع جبته (فأنزل الله) عطف على محذوف أى فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه انتظار الوحى فأنزل الله (على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فلما سرى عنه) بضم السين وشد الراء مكسورة أى كشف الوحى عنه صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا يقال سروت الثوب وسريته إذا خلعته. والتشديد فيه للمبالغة (اغسل عنك أثر الخلوق) أى أزله عن بدنك أو ثوبك (واصنع فى عمرتك ما صنعت فى حجتك) وفى رواية البخارى : واصنع فى عمرتك ما تصنعه فى حجتك . والمراد ما عدا الأعمال الخاصة بالحج كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار بمنى . وهذا يدل على أن أعمال الحج كانت معلومة لهم بخلاف أعمال العمرة قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا

---

(١) انظر ص٣٧١ ج ١ شرح معانى الآثار (الرجل يحرم وعليه قميص . .) (٢) يأتى للمصنف رقم ٩٩ . ص١٢٨

حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة ، فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد (١)

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن المسئول إذا لم يعلم حكم ماسئل عنه لا يجيب حتى يعلم الحكم (ب) وعلى أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط وأن من لبسه ناسيا أو جاهلا لزمه نزعه . واختلف العلماء فى كيفية نزعه . قال الجمهور : ينزعه من رأسه ، لما يأتى فى حديث صفوان بن يعلى عن أبيه من قوله : فخلعها من رأسه(٢) ولا يلزمه دم عند الشافعى وأحمد ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك . قال الخطابى : وعن إبراهيم النخعى أنه قال : يشقه ولا ينزعه من قبل رأسه . وقال الشعبى : يمزقه . وهذا خلاف السنة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز(٣) ويرده أيضا حديث قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق أو صفرة فقال : اخلعها واجعل فى عمرتك ماتجعل فى حجك . قال قتادة فقلت لعطاء : كنا نسمع أنه قال : شقها قال : هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد . أخرجه أبو داود الطيالسى والبيهقى(٤) [١٢١] وتقدم نحوه للطحاوى(٥) .

« وأما حديث » جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى . أخرجه الطحاوى(٦) [١٢٢] « فهو ضعيف » لا تقوم به حجة ، لأن فى سنده عبد الرحمن ابن عطاء متكلم فيه . قال الأزدى : لا يصح حديثه . وقال الحاكم وابن عبد البر : ليس بالقوى عندهم . وترك مالك الرواية عنه . وعلى فرض صحته فلا يقاوم حديث يعلى ، لأنه من رواية الشيخين وغيرهما . قال الطحاوى : حديث يعلى معه من صحة الإسناد ماليس مع حديث جابر (ج) دل قوله : اغسل عنك أثر الخلوق . على كراهة التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بغسل أثره من الثوب والبدن . وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وروى عن عمر وعثمان وابن عمر . ولا يكره ذلك عند الجمهور مستدلين بحديث عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه الجماعة والدارمى(٧) [١٢٣] (وقالت) عائشة رضى الله عنها : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب

---

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح – غسل الخلوق) . (٢) يأتى المصنف رقم ٩٧ ص ١٢٥

(٣) انظر ص ١٧٥ ج ٢ معالم السنن . (٤) انظر ص ٥٧ ج ٥ بيهقى (الرجل يحرم فى قميص أو جبة فينزعهما) .

(٥) تقدم بالشرح رقم ١٢٠ ص ١٢٣ . (٦) انظر ص ٢٧٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الرجل يحرم وعليه قميص . .)

(٧) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقانى الموطأ (الطيب فى الحج) و ص ١٢٤ ج ١١ – الفتح الربانى . وص ٢٥٦ ج ٣ فتح البارى (الطيب عند الاحرام) وص ٩٨ ج ٨ نووى مسلم . وص ٢٩٣ ج ١٠ منهل (الطيب عند الاحرام) وص ١٠ ج ٢ مجتبى . وص ١١٢ ج ٢ – ابن ماجه . وص ٣٣ ج ٢ دارمى (إباحة الطيب عند الاحرام) (وقبل أن يطوف) أى طواف الافاضة . وفى رواية البخارى : وطيبته بمنى قبل أن يفيض .

فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخرجه السبعة إلا الترمذى(١) [١٢٤] (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث عائشة ، لأنه كان بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة كان فى حجة الوداع سنة عشر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بغسل ما عليه من الطيب ، لأنه كان زعفرانا وقد نُهى الرجلُ عن التطيب بالزعفران ولو غير محرم « قال » أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل . أخرجه النسائى(٢) [١٢٥] قال الخطابى: وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلوق والصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده. وليس هذا من أجل ذلك ولكن من قِبَل أنّ التضمخ بالزعفران حرام على الرجل فى حُرُمِهِ وحِلّهِ(٣) وما قيل : إن ما كان على النبى صلى الله عليه وسلم من الطيب وهو محرم خصوصية ، فهو دعوى لا دليل عليها . والراجح قول الجمهور ، لكثرة أدلته وقوتها . أما أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بخلع الجبة فلأنها مخيطة والمخيط منهىّ عنه للمحرم كما يأتى بيانه إن شاء الله (د) وعلى أن من لبس ثوبا أو أصاب طيبا وهو محرم ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر بإزالته فلا فدية عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بها. وكذا من ارتكب أى محظور من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا فأقلع عنه عند العلم لا فدية عليه عند الشافعى والثورى وعطاء وإسحاق وداود وكذا عند أحمد فى رواية (وقال) الحنفيون ومالك والمزنى : ليس الخطأ والنسيان والإكراه والإغماء والنوم عذرا يرفع الفدية . وهو الأصح عن أحمد ، لعموم الأدلة على لزومها (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه كان قبل تحريم لبس المخيط على المحرم . وأما بعده فلا فرق بين الجاهل والناسى وغيرهما

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى والطحاوى وباقى الجماعة إلا ابن ماجه بألفاظ متقاربة . وزاد النسائى : وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما . قال أبو عبد الرحمن ـ ثم أحدث إحراما ـ ما أعلم أحدا قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظا . والله سبحانه وتعالى أعلم(٤)

(٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ

(١) انظر ص ١٢٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى . وص ٢٥٦ ج ٣ فتح البارى (الطيب عند الاحرام) . وص ١٠٠ ج ٨ نووى مسلم (الطيب قبل الاحرام) وص ٢٩٢ ج ١٠ منهل . وص ١١ ج ٢ مجتبى (الطيب عند الاحرام) وص ١١٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (والوبيص) البريق وزنا ومعنى . (٢) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ مجتبى (التزعفر) .

(٣) انظر ص ١٧٥ ج ٢ معالم السنن . (٤) انظر ص ١٥ ، ١٦ ج ٢ بدائع المنن . وص ٥٦ ج ٥ بيهقى (لبس المحرم وطيبه جاهلا .) وص ٣٦٤ ج ١ شرح معانى الآثار (التطيب عند الاحرام) وص ١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢ زرقانى الموطأ (الطيب فى الحج) وص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (غسل الخلوق) وص ٧٩ ، ٨٠ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الطيب عليه) وص ٨ ج ٢ مجتبى (الجبة فى الاحرام) و (أبو عبد الرحمن) كنية أحمد بن شعيب النسائى ، و (نوح بن حبيب) شيخه . وص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذى يحرم وعليه قميص) .

أُمَيَّةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ ش ﴾ (السند) روى الحديث محمد بن عيسى شيخ المصنف من طريقين «الأول» طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطى (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن عطاء) بن أبي رباح (عن يعلى بن أمية) وهكذا رواه البيهقى والترمذى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بإسقاط صفوان بين عطاء ويعلى. قال البيهقى: قصر عبد الملك بإسناده. فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه(١). «وقال» الترمذى: وهكذا روى قتادة والحجاج ابن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية. والصحيح ماروى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم(٢). أما حديث قتادة فقد تقدم فى فقة الحديث السابق عند أبي داود الطيالسى والبيهقى(٣). وأما حديث حجاج بن أرطاة فهو ما ذكره المصنف فى هذا الحديث من طريق هشيم بن بشير ولكن فى سنده صفوان ابن يعلى كما ترى. فلعل ذكر الحجاج فى عبارة الترمذى فيمن روى عن عطاء عن يعلى بإسقاط صفوان وهم من النساخ «الثانى» طريق (هشيم) بالتصغير ابن بشير (عن الحجاج) بن أرطاة (عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية. وهكذا رواه الشافعى والترمذى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء. وقال الترمذى: وهذا أصح. وفى الحديث قصة(٤) وهى ماروى صفوان ابن يعلى أن يعلى قال لعمر: أرنى النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال: فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضى الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرّ الوجه وهو يغط ثم سُرِّى عنه فقال: أين الذى سأل عن العمرة؟ فأتى برجل فقال: اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجتك. أخرجه البخارى(٥) [١٢٦].

﴿ المعنى ﴾ (بهذه القصة) المبينة فى الحديث السابق. وهى: أن رجلا أتى النبي صلى الله

---

(١) انظر ص ٥٦ ج ٥ بيهقى (لبس المحرم وطيبه جاهلا أو ناسيا لاحرام) (٢) انظر ص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى. (ماجاء فى الذى يحرم وعليه قميص أوجبة) (٣) تقدم بالشرح رقم ١٢١ ص ١٢٤. (٤) انظر ص ١٥، ١٦ ج ٢ بدائع المنن. وص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى. (٥) انظر ص ٢٥٢ جـ ٣ فتح البارى (غسل الخلوق..).

عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة فقال يارسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ (قال) يعلى بن أمية (فيه) أى فى حديثه (فقال له) أى للسائل عن العمرة (النبى صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من) قبل (رأسه) ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم (وساق) أى ذكر يعلى بن أمية (الحديث) أى تمام الحديث السابق وهو «واصنع فى عمرتك ماصنعت فى حجتك»

﴿الفقه﴾ دل الحديث على مشروعية خلع القميص ونحوه للمحرم الذى لبسه ناسيا أو جاهلا من قبل رأسه. وفيه رد على من حتّم شقه أو خلعه من قبل رجليه

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى بسند المصنف(١) وأخرج الطحاوى نحوه عن هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان ومنصور وابن أبى ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إنى أحرمت وعلىّ جبتى هذه وعلى جبته ردوع من خلوق والناس يسخرون منى فأطرق عنه ساعة ثم قال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع فى عمرتك ما كنت صانعا فى حجتك(٢).

(٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِىُّ الرَّمْلِىُّ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعاً وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ (السند) (الليث) بن سعد. و (ابن يعلى) صفوان بن أمية. و (منية) بضم الميم وسكون النون وفتح الياء التحتية، أم يعلى وقيل جدته. و (أمية) أبوه

﴿المعنى﴾ (بهذا الخبر) أى حدث يعلى بالحديث السابق (قال) يعلى (فيه) أى فى حديثه (فأمره رسول الله أن ينزعها) أى الجبة (نزعا ويغتسل) هكذا فى نسخ المصنف والبيهقى من باب الافتعال. والمراد يغسل بدنه من أثر الطيب. ويحتمل أن يكون المراد يغسل أثر الطيب، لما تقدم فى الرواية الأولى: اغسل عنك أثر الخلوق. وفى رواية البخارى: اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات (مرتين أو ثلاثا) أو للشك أو التخيير. والتكرار للمبالغة فى إزالة أثر الطيب لا للنجاسة (وساق الحديث) أى ساق الليث بن سعد حديث يعلى بن أمية السابق أول الباب

(وهذه الرواية) أخرجها أيضا البيهقى بلفظ المصنف. وأخرجها الطحاوى بسنده إلى مطر الوراق عن عطاء عن يعلى بن منية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبّى بعمرة وعليه جبة وشيء

(١) انظر ص ٥٧ ج ٥ بيهقى (الرجل يحرم فى قميص أو جبة).
(٢) انظر ص ٣٦٤ ج ١ شرح معانى الآثار (التطيب عند الاحرام) (والردوع) آثار الطيب.

من خلوق فأمره أن ينزع الجبة ويمسح « يعني يغسل » خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته(١)

(٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

﴿ ش ﴾ (أبو وهب) جرير بن حازم . و (عطاء) بن أبي رباح

﴿ المعنى ﴾ (أن رجلا) تقدم بيانه بشرح حديث رقم[٩٦](٢) (وساق الحديث) أي ذكر يعلى بن أمية تمام الحديث. وهو كما في مسلم والطحاوي فقال: يارسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعه في حجك فاصنعه في عمرتك .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن الرجل إذا أحرم في ثيابه ينزعها ولا يشقها. وقد تقدم بيان ذلك وافيا(٣)

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والطحاوي(٤)

٣٣ — باب ما يلبس المحرم

أي ما يحل لبسه للمحرم بحج أو عمرة أو بهما وما لا يحل .

(١٠٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالاَ : ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (سفيان) بن عيينة . و (الزهري) محمد بن مسلم و (سالم) بن عبد الله بن عمر .

﴿ المعنى ﴾ (سأل رجل) لم نقف على اسمه . والظاهر أن سؤاله كان قبل الإحرام ، لقول

---

(١) انظر ص٥٧ ج ٥ بيهقي (الرجل يحرم في قميص أو جبة فينزعهما) و ص ٣٦٤ ج ١ شرح معاني الآثار .
(٢) تقدم بص ١٢٣ (٣) تقدم بص١٢٤ (فقه الحديث رقم ٩٦) (٤) انظر ص٧٩ ، ٨٠ ج ٨ نووي مسلم (ما يباح لبسه للمحرم) وص ٣٦٣ ج ١ شرح معاني الآثار (التطيب عند الاحرام) .

ابن عمر : نادى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : ماتلبس إذا أحرمنا ؟ (الحديث) أخرجه النسائى [1] [١٢٧] وكان السؤال فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، لقول ابن عمر : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذاك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فقال : يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس السراويل (الحديث) أخرجه البيهقى [2] [١٢٨] « ولا ينافيه » حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . أخرجه البخارى [3] [١٢٩] « لتعدد » القصة . قال الحافظ : ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدأ به فى الخطبة [4] و (مايترك المحرم من الثياب) هكذا رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع : وهى رواية شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع . وفى رواية البخارى والبيهقى من طريق مالك عن نافع : مايلبس المحرم من الثياب ؟ وهى المشهورة . وفى رواية أحمد وابن خزيمة وأبى عوانة من طريق سالم عن ابن عمر : ما يجتنب المحرم من الثياب . وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة : مايترك المحرم؟ ومرة : مايلبس ؟ فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى . فاستقامت رواية مالك عن نافع لعدم الاختلاف فيها . أفاده الحافظ [5] و (لا يلبس القميص) برفع يلبس خبر بمعنى النهى . وروى بالجزم على النهى . أى يحرم على الرجل المحرم لبس ما ذكر دون المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ماذكر إلا أنه يحرم عليها تغطية وجهها ، لما سيأتى عن نافع عن ابن عمر وفيه : ولا تنتقب المرأة الحرام [6] . وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس (ولا البرنس) بضم فسكون ، ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة (ولا السراويل) فارسى معرب ، وهو مايستر نصف البدن الأسفل . «ونبه» بالنهى عن لبس القميص والسراويل على مافى معناهما من كل محيط شامل للبدن كلا أو بعضا كالجبة والقفازين والقباء . «ونبه» بالنهى عن البرنس والعمامة على كل مايغطى الرأس مخيطا أو غيره كالقلنسوة والتاج والطربوش والطاقية والعصابة (ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران) أى لا يلبس المحرم ولو امرأة ثوبا طيِّب بزعفران أو ورس ـ بفتح الواو وسكون الراء ـ نبت أصفر يزرع باليمن يصبغ به . يقال : ورستُ الثوب بالورس صبغته به . ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب الذى ضمّخ بما ذكر ، لأنه من الطيب . وكذا كل ثوب صبغ بما له رائحة طيبة .

(١) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن لبس العمامة فى الإحرام) (٢) انظر ص ٤٩ ج ٥ بيهقى (مايلبس المحرم)
(٣) انظر ص ٤١ ج ٤ فتح البارى (إذا لم يجد الإزار ...) (٤) انظر ص ٢٥٨ ج ٣ منه (الشرح ـ مالا يلبس المحرم) (٥) انظر ص ٢٥٩ منه (٦) يأتى بالمصنف رقم ١٠٢ ص ١٣٣

«ونبه» بالزعفران والورس على ماهو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر . وإذا حرُم فى الثوب ففى البدن أولى . وكذا يحرم عليه وضع الطيب فى المأكول ، لأن الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون تطييب لباسهم . وفى هذا تفصيل وخلاف حاصله أنه إذا وضع الطيب فى مطبوخ أومشروب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح وتناوله المحرم فلا فدية عليه اتفاقا . وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عند الشافعية. وقال الحنفيون : لا فدية عليه، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب ولأن النهى الوارد عن اللبس والتطيب إنما هو فى الثوب والبدن. وفيه القولان عند المالكية. أفاده النووى [1].

ومما يتصل بهذا البحث شم الورد ونحوه . فيحرم على المحرم استعمال وشم ماينبته الآدمى للطيب ويتخذ منه طيب عند الشافعى وأحمد، كالورد والبنفسج والياسمين والريحان والنرجس فإن فعل ذلك ففيه الفدية . وعن أحمد أنه لافدية فى شم الورد ، لأنه زهر كسائر الأزهار. والأولى تحريمه لأنه يستنبت للطيب ويؤخذ منه فأشبه الزعفران والعنبر . وإن مس من الطيب ما يعلق بيده كماء الورد والمسك المسحوق، فعليه الفدية لأنه استعمل الطيب . وعن أبى الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يُسأل عن الريحان : أيشمه المحرم والطيب والدهن ؟ فقال : لا . أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة [2] [١٣٠] وقال جابر : إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيبا أهراق لذلك دما [3] [١٣١] وقال الحنفيون ومالك : يكره شم ماذكر ولا فدية فيه . وروى عن أحمد لأنه لا يتخذ منه طيب فأشبه العصفر . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكره شم الريحان للمحرم . أخرجه البيهقى بسند صحيح [4] [١٣٢] (ولا الخفين إلا لمن لايجد النعلين) أى لا يجوز للرجل المحرم لبس الخفين لأنهما من المحيط إلا إذا لم يجد النعلين بأن كان فاقداً لهما حسا أو عاجزا عن ثمنهما أو أجرتهما أو وجدهما بثمن أكثر (فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) والمراد كشف الكعبين فى الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم «روى» هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك به رجلاه . أخرجه ابن أبى شيبة [5] [١٣٣]

وقال محمد بن الحسن : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك «وقيل» إن ذلك لايعرف عند أهل اللغة [6] «ورد» بأنّ محمد بن الحسن إمام فى اللغة . وقد اختار قوله الأصمعى . هذا (والحكمة) فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذّها وجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفات الخاشع الذليل وليتذكر بالتجرّد

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٧ شرح المهذب (٢) انظر ص ٥٧ ج ٥ بيهقى (من كره شمه للمحرم)

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٩ عمدة القارى (٤) انظر ص ٥٧ ج ٥ بيهقى

(٥ ، ٦) انظر ص ٢٥٩ ج ٣ فتح البارى ٣ (الشرح ــ مالايلبس المحرم ..)

القُدوم على الله تعالى فيكون أقرب إلى مراقبة ربه وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حافيا عاريا وليتفاءل بتجرده عن ذنوبه وخلوه عنها

(الفقه) دل الحديث (أولا) على أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمحيط بالبدن كلا أو بعضا لبسا معتادا كالجبة والسراويل والقفازين. وعليه إجماع الأمة. فإذا لم يجد إلا القميص أو السراويل شقه وارتدى به أو اتزر (ثانياً) على أنه يحرم على الرجل المحرم تغطية رأسه بمعتاد كالعمامة والقلنسوة وبغير معتاد كالمكتل يحمله على رأسه كالقلنسوة. أما لو حمله على رأسه لحاجته أو ستر رأسه بيده أو ظللها بمظلة أو انغمس فى الماء فلا يضر، لأنه لا يسمى لبسا عرفا (ثالثاً) على أنه يحرم على المحرم ولو أنثى التطيب فى الثوب والبدن. وظاهر الحديث أنه لا يجوز للمحرم لبس ما مسّه الورس أو الزعفران ولو انقطعت رائحته وذهب أثره بحيث لا ينفض. وبه قال مالك، فقد سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يُحرم فيه؟ قال: نعم لا بأس بذلك مالم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس[1] فيحرم لبس ما صبغ بزعفران أو ورس ولو ذهب ريحه لقوله فى الحديث ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران (وقال) الشافعى: إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته لم يجز استعماله. وحكى إمام الحرمين فيما لو بقى اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف فى أن مجرد اللون هل يعتبر؟ والصحيح أنه لا يعتبر (وقال) الحنفيون: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه للمرأة المحرمة واستعماله للمحرم لا على وجه اللبس. وحكى هذا عن النخعى والثورى وأحمد وإسحق وأبى ثور. والتعويل على زوال الرائحة فلو لم يتناثر صبغه ولكنه يفوح ريحه يمنع المحرم من استعماله، لأنّ ذلك دليل بقاء الطيب (روى) سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران يعنى فى الإحرام. أخرجه الطحاوى وقال: وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استثنى مما حرّمه على المحرم من ذلك فقال: إلا أن يكون غسيلا[2] [١٣٤]

ثم قال: قال ابن أبى عمران: رأيت يحي بن معين يتعجب من الحمّانى أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى: هذا الحديث عندى ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبى معاوية كما ذكره عنه يحي الحمّانى فكتبه عنه يحي بن معين[3].

(قال) البدر العينى: وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحي بن معين ورواية أبى معاوية. وأما قول ابن حزم: لا نعلمه صحيحاً، فهو نفى لعلمه بصحته وهذا لا يستلزم نفى صحة

(١) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقانى الموطإ (لبس الثياب المصبغة فى الإحرام)

(٢) انظر ص ٣٦٩ ج ١ شرح معانى الآثار (لبس الثوب الذى مسه ورس أو زعفران فى الإحرام).

(٣) انظر ص ٣٧٠ منه

الحديث فى علم غيره . وقد روى أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس رضى الله عنهما حديثاً يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم إذا لم يكن فيه نفض ولا ردع [١] (رابعاً) دل الحديث على أن المحرم إذا لم يجد نعلين يباح له لبس الخفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور . قال الخطابى : وليس ذلك مما نهى عنه من تضييع المال ، لأن كل إتلاف للمصلحة فليس بتضييع وليس فى أمر الشريعة إلا الاتباع [٢] وقال عطاء وأحمد فى المشهور عنه : يجوز لبس الخفين للمحرم من غير قطع ولا فدية عليه وروى عن علىّ وعكرمة محتجين بإطلاق ما يأتى عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين [٣] ولأن فى قطع الخفين فساداً والله لا يحب الفساد ، ولأنه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل (وأجاب) الجمهور عنه بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد . ويؤيده أن ابن عباس روى أيضاً القطع فى الخفين (روى) جابر بن زيد أن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل . وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . أخرجه النسائى بسند صحيح [٤] [١٣٥] والزيادة من الثقة مقبولة . وعلى فرض عدم إمكان الجمع وعدم ورود التقييد بالقطع فى حديث ابن عباس فيرجح حديث ابن عمر ، لأنه أصح (قال) الحافظ : ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن سند حديث ابن عمر أصح الأسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه [٥] « وقولهم » إن قطع الخفين فساد « مردود » بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشارع عنه لا فيما أذن فيه . وقياس الخف على السراويل قياس فى مقابلة النص فلا يعول عليه ، على أن المقيس عليه غير مسلّم عند الجمهور . قال الخطابى : واختلفوا فيه إذا قطع الخفين هل يلزمه دم ؟ قال بعضهم : لا شيء عليه ، لأنه صار بذلك فى معنى النعل . وقال آخرون : يلزمه الدم ، لأنه لم يؤذن فيه إلا عند عدم النعل [٦]

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى ومسلم والدارقطنى والبيهقى [٧] .

---

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٩ عمدة القارى (ما لا يلبس المحرم ..) (٢) انظر ص ١٧٦ ج ٢ معالم السنن

(٣) يأتى للمصنف رقم ١٠٥ (٤) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى لبس الخفين ...)

(٥) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ ما لا يلبس المحرم) (٦) انظر ص ١٧٧ ج ٢ معالم السنن

(٧) انظر ص ١٢ ج ٢ بدائع المنن (ما لا يجوز لبسه للمحرم) و ص ٧٣ ج ٨ نووى مسلم (ما يباح للمحرم وما لا يباح) و ص ٢٦٠ الدارقطنى . و ص ٤٩ ج ٥ بيهقى (ما يلبس المحرم من الثياب)

(١٠١ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ أى حدّث مالك عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث الزهرى عن سالم عنه

(وهذه) الرواية أخرجها مالك والشيخان والنسائى والبيهق وابن ماجه عن ابن عمر أنّ رجلا قال : يا رسول الله مايلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس .[1]

(١٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ : زَادَ : وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

﴿ش﴾ (المعنى) (بمعناه) أى حدّث الليث بن سعد عن نافع بمعنى حديث الزهرى عن سالم ولفظه : عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القُمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس . ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . أخرجه البخارى والنسائى والبيهق [2].

و (زاد) أى زاد نافع فيما رواه عن ابن عمر على حديث سالم (ولا تنتقب المرأة الحرام) أى لا تغطى المرأة المحرمة وجهها بالنقاب بحيث لا يبدو منه إلا العينان . وسمى نقابا لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما (ولا تلبس القفازين) أى يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين . مثنى قفاز ـ بضم القاف وشدّ الفاء ـ وهو جورب تلبسه النساء فى اليدين يغطى الأصابع والكف وبعض الساعد .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها . وهو مجمع

---

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (ماينهى عنه من لبس فى الإحرام) وص ٢٥٨ ج ٣ فتح البارى (ما لا يلبس المحرم من الثياب) وص ٧٢ ج ٨ نووى مسلم (الحج) وص ٩ ج ٢ مجتبى (النهى عن لبس القميص للمحرم) وص ٤٩ ج ٥ بيهق (مايلبس المحرم من الثياب) . وص ١١٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (مايلبس المحرم من الثياب) (٢) انظر ص ٣٧ ج ٤ فتح البارى (ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) وص ٩ ج ٢ مجتبى (النهى أن تنتقب المرأة الحرام) وص ٤٦ ج ٥ بيهق (المرأة لا تنتقب فى إحرامها ...) .

عليه. وسيأتى تمام الكلام على هذا فى «باب فى المحرمة تغطى وجهها، إن شاء الله (ب) وعلى أنه لا يجوز لها لبس القفازين وكذا كل مخيط يستر اليدين. وبه قالت المالكية والحنبلية وابن عمر وإسحاق وهو الأصح عن الشافعى والمشهور عند الحنفيين. ويؤيده ما يأتى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورسُ والزعفران (الحديث) [1]. قال الخطابى: وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا فى ذلك هل يجب عليها شىء؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شىء عليها. وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم. وعلق الشافعى القول فى ذلك وقد قال فى المرأة إذا اختضبت إنه لا شىء عليها فإن لفّت على يديها خرقة لزمتها الفدية [2]

(وقال) محمد بن الحسن والثورى: لا يحرم على المحرمة لبس القفازين وهو قول علىّ وعائشة ورواه المزنى عن الشافعى وروى عن مالك، لقول ابن عمر رضى الله عنهما: إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه. أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال: هكذا رواه الدراوردى وغيره موقوفا على ابن عمر [١٣٦] وأخرجه من طريق أيوب بن محمد أبى الجمل - ثقة - عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على المرأة حُرُم إلا فى وجهها. وقال: أيوب بن محمد أبو الجمل ضعفه يحيى بن معين وغيره [3] [١٣٧]

لكن قد وثقه البيهقى فى السند كما ترى. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الذهبى فى الضعفاء: ضعفه ابن معين ووثقه غيره. قاله فى الجوهر النقى. غير أن الأولى للمحرمة ألا تلبس القفازين

(قال) علاء الدين مسعود الكاسانى: ولنا ماروى أن سعد بن أبى وقاص كان يُلبس بناته وهن محرمات القفازين ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وهى غير ممنوعة من ذلك فإن لها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها. وقوله: ولا تلبس القفازين. نهى ندب حملناه عليه جمعا بين الأدلة [4].

(وأجاب) الجمهور (ا) بأن حديث الباب مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم صحيح. دل بمنطوقه على تحريم لبس القفازين على المحرمة وقول ابن عمر: إحرام المرأة فى وجهها. موقوف ضعيف. فلا يعارض المرفوع الصحيح. وقد دل بمفهومه على جواز لبس المحرمة القفازين ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم (ب) وعن حديث أيوب أبى الجمل بأن فيه مقالا. فلا يقوى على معارضة حديث الباب (ج) وعما رُوى عن سعد بن أبى وقاص

(١) يأتى بالمصنف رقم ١٠٤ (٢) انظر ص١٧٧ ج ٢ معالم السنن
(٣) انظر ص ٢٨٦ الدارقطنى. وص ٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة لا تنتقب فى إحرامها ولا تلبس القفازين)
(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٢ بدائع الصنائع (مايحظره الإحرام)

بأنه لم يعلم من طريق صحيح ، على أنه فعل صحابى فلا يعارض حديث الباب .

(وأجاب) القائلون بجواز لبس القفازين للمحرمة (ا) بأن ذكر القفازين فى حديث الباب ـ وإن رواه الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ـ فقد رواه موسى بن عقبة وعبيد الله ابن عمر ومالك وأيوب عن نافع من قول ابن عمر (ب) وعن حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين لأن فى سنده ابن إسحاق وهو لاشك دون عبيد الله بن عمر فى الحفظ والإتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع . قال البخارى بعد حديث الباب : وقال عبيد الله : ولا ورس وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين . فقد بين عبيد الله أن الحديث إلى قوله : ولا ورس مرفوع . وأن مابعده من قول ابن عمر . فلعل ابن إسحاق ظنه مرفوعا فقدمه والتقديم والتأخير فى الحديث جائز بناء على جواز الرواية بالمعنى . ولكن الدليل يشهد للقول بمنع المحرمة من لبس القفازين : لما فيه من الترفه المنافى للإحرام . والأصل فى النهى التحريم . والاختلاف فى رفع ووقف نهى النساء عن النقاب والقفازين لا يضر ، لاحتمال أن ابن عمر رضى الله عنهما بعد أن رواه مرفوعا كان يفتى به فروى عنه حينئذ من قوله (والحديث) أخرجه أيضا البخارى والنسائى والبيهقى بلفظ تقدم [1] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ .

﴿ش﴾ هذان تعليقان (والمعنى) أن الحديث السابق وفيه النهى عن تغطية المحرمة وجهها ولبسها القفازين رواه حاتم بن إسماعيل ويحي بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كما رواه الليث بن سعد عن نافع .

هذا . ولم نر من وصل روايتهما عن موسى بن عقبة غير أنه (ا) وصلها النسائى قال : أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ (الحديث) وفيه : ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين [2] .

(ب) ووصلها البيهقى بسنده إلى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد : قال : وكان عبد الله بن عمر يأمر المرأة تزر الجلباب إلى جبهتها [3]

(ج) ووصلها أيضا بسنده إلى فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

---

(١) تقدم ص ١٣٣ (معنى الحديث) (٢) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين)

(٣) انظر ص ٤٦ و٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة تنتقب فى إحرامها)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهى محرمة [١]

(٤) ﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

﴿ش﴾ هذا تعليق لأثر (السند) (موسى بن طارق) أبوقرة اليمانى الزبيدى . روى عن موسى بن عقبة وابن جريج والمفضل بن يونس وعثمان بن الأسود . وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعلى بن زياد والحسن بن صالح وجماعة . قال أبو حاتم : محله الصدق . وقال الحاكم : ثقة مأمون . وقال الخليل : ثقة قديم . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ممن جمع وصنف وتفقه . وفى التقريب ثقة يغرب من التاسعة . روى له النسائى .

(المعنى) أن موسى بن طارق روى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه بعض حديث الليث وهو زيادة : لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين (وهذه) الرواية لم أقف على من وصلها

(٥) ﴿ص﴾ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا .

﴿ش﴾ هذه ثلاث تعليقات لأثر (المعنى) أنه كما روى هذه الزيادة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة من كلام ابن عمر رواها عبيد الله بن عمر العُمَرى ومالك بن أنس وأيوب السختيانى « أما رواية » عبيد الله العمرى فقد أخرجها البخارى معلقة قال : وقال عبيد الله ولا وَرْسٌ وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين [٢] أى ذكر عبيد الله الحديث مرفوعا إلى قوله ولا ورس. ثم بين أن بقية الحديث من قول ابن عمر . ووصلها إسحاق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وكذا ابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فساق الحديث إلى قوله ولا ورس. قال : وكان عبد الله يعنى ابن عمر يقول: ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين [٣] . ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها بالنقاب .

«وأما رواية» مالك فقد أخرجها فى الموطإ عن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين [٤]. وقال البخارى: وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة وتابعه ليث بن أبى سُلَيم [٥] أى تابع مالكا فى وقفه ليث بن أبى سليم ـ بالتصغير ـ أنس مولى عتبة ابن أبى سفيان «وأما رواية» أيوب السختيانى فلم نقف على من وصلها .

﴿ص﴾ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) انظر ص ٤٦ و ٤٧ ج ٥ بيهق (٢) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح البارى (ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة)
(٣) انظر ص ٣٨ منه (الشرح) (٤) انظر ص ١٠٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (تخمير المحرم وجهه)
(٥) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح البارى

وَسَلَّمَ : الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

﴿ش﴾ هذا تعليق (المعنى) (و) روى (إبراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرفوعا (المحرمة لا تنتقب الخ) كما رواه الليث بن سعد وموسى بن عقبة فيما رواه عنه حاتم بن إسماعيل ويحي بن أيوب .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ .

﴿ش﴾ وفى نسخة ليس له كثير حديث . وغرض المصنف بهذا بيان حاله . وهو أبو إسحاق المدينى . روى عن نافع الحديث الآتى . وعنه قتيبة وزكريا بن يحي بن حَمَوَيه . قال ابن عدىّ: ليس بالمعروف رفع حديثا لا يتابع على رفعه . وقال فى الميزان: منكر الحديث . وفى التقريب مجهول الحال من السابعة . روى له أبو داود هذه الرواية فقط وقد وصلها بقوله .

(١٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

﴿ش﴾ تقدم شرحه وافيا (وأخرجه) أيضا البيهقى [1] .

(١٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا .

(١) انظر ص ٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة لا تنتقب فى إحرامها ...)

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد الزهرى و (ابن إسحاق) محمد

(المعنى) (وما مسّ الورس) عطف على القفازين أى ونهاهن عن لُبْسِ ما مسّه الورس . وهو نبت طيّب الرائحة يصبغ به كما تقدم (ولتلبس بعد ذلك) أى بعد القفازين والنقاب وما مسّه ورس أو زعفران (ما أحبت من ألوان) أى أنواع (الثياب معصفرا) أى مصبوغا بالعصفر (أو خزا) أى متخذاً من الخز وهو الإبرَيْسَم خالصا أو مخلوطا بغيره (أو حليا) بفتح الحاء وسكون اللام أو بضم الحاء وكسر اللام وشدّ الياء وهو ما تتحلى به المرأة من سوار وخلخال وتتزين به من ذهب وفضة وغيرهما

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يجوز للمحرمة لبس الحلىّ والمخيط والمحيط من الثياب إلا القفازين والنقاب وما مسّه ورس أو زعفران (ب) وعلى جواز لبس المعصفر . وبه قال جابر وابن عمر والشافعية والحنبلية أخذاً بحديث الباب ، وحديث ابن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تلبس الثياب المورّدة بالعصفر الخفيف وهى محرمة . أخرجه البيهقى [1] [١٣٨] (وقال) القاسم بن محمد كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة . رواه سعيد بن منصور بسند صحيح كما فى الفتح [2] [١٣٩] وعن أبى الزبير عن جابر أنه قال : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى العصفر طيبا . أخرجه البيهقى [3] [١٤٠]

(وقال) مالك : يكره للمحرمة لبس المعصفر إذا كان يتحلل منه شىء على البدن ولا فدية فيه ، لكن الحديث لا دليل فيه على هذه التفرقة (وقال) الحنفيون والثورى : يحرم لبس المعصفر إلا إذا كان غسيلا لا ينفض ولا ريح له ، لأنه صبغ طيّب الرائحة كالورس والزعفران ، لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشّقة (الحديث) أخرجه أبو داود بسند صحيح فى « باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها »

والممشقة المصبوغة بالمِشق بكسر الميم وهى المغرة . قال الطحاوى : وفيه دليل على أن العصفر طيب ولذا نهيت عن المعصفر إذ لو كان النهى لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب لأنه فى الزينة فوق المعصفر . والعصب بُرُود يَمَنِيَّة يُعصَب غزلها ثم تصبغ ثم تنسج . واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر أن عمر رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم . فقال له عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مَدَرٌ . فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس لو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه

---

(١) انظر ص ٥٩ ج ٥ بيهق (العصفر ليس بطيب) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ٣ فتح البارى (الحرج — ما يلبس المحرم من الثياب) (٣) انظر ص ٥٩ ج ٥ بيهق

الثياب المصبغة . أخرجه مالك والبيهقى [1] [١٤١] « والمدر » بفتحتين الطين اليابس . والمراد به المَغْرَة وهو طين أحمر يصبغ به قال ابن الهمام فى فتح القدير : فإن صح أن ماقاله عمر بمحضر من الصحابة،أفاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع عليه ويبقى المتنازع فيه داخلا فى المنع . وقال قبـله : فمبنى الخلاف على أنه « أى العُصْفُـر » طيّب الرائحة أو لا . فقلنا نعم فلا يجوز . ولذا قلنا لا يتحنّى المحرم،لأن الحناء طيب (ثم أجاب) عن حديث الباب بأن قوله فيه : ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب الخ مدرج فإن المرفوع صريحا هو قوله : سمعته نهى عن كذا . وقوله : ولْـتَلبَسْ بعد ذلك ليس من متعلقاته ولا يصح عطفه على نَهَـى ، لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء . فالظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصريح أعنى منطوق المورّس ومفهومه الموافق فيجب العمل به [2] ويؤيده رواية عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق الآتية فإنهما لم يذكرا فيها قوله : ولتلبس بعد ذلك ما أحبت الخ والظاهر ماقاله الأولون من أنه يحل للمحرم لبس المعصفر وأن قوله « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا » الخ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وعدم ذكره فى الرواية الآتية لا يستلزم أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو زيادة من ثقة وهى مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وعلى فرض أنه من كلام ابن عمر فقول الصحابى حجة عند الحنفيين .

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى بسند صحيح [3] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ : وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَابَعْدَهُ .

﴿ش﴾ يعنى أنه اختلف فى الحديث السابق على محمد بن إسحاق : فرواه إبراهيم بن سعد عنه تاما كما تقدم . ورواه عنه عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة عنه لم يذكرا فيه قوله : ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب الخ (وقد أخرجه) بدون هذه الزيادة أحمد عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس ـ إذا أحرموا ـ عما يكره لهم : لا تلبسوا العمائم ولا القُمُص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه

(١) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقانى الموطإ (لبس الثياب المصبغة فى الإحرام) وص ٦٠ ج ٥ بيهقى (من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الإحرام) (٢) انظر ص ١٤٤ ج ٢ فتح القدير

(٣) انظر ص ٢٧ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ ماينهى من الطيب للمحرم) وص ٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة لاتنتقب فى إحرامها)

الورس ولا الزعفران قال: وسمعته ينهى النساء عن القفاز والنقاب ومامسّ الورس والزعفران من الثياب[1] (تنبيه) علم مما تقدم أن نهى المحرمة عن النقاب ولبس القفازين فى حديث ابن عمر مختلف فى رفعه ووقفه فرواه (ا) الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وتابع الليث موسى بن عقبة «أولا» من رواية حاتم بن إسماعيل ويحي بن أيوب عن موسى ابن عقبة عند المصنف[2] «وثانيا» من رواية عبد الله بن المبارك عن موسى عند النسائى[3] «وثالثا» من رواية حفص بن ميسرة وفضيل بن سليمان عند البيهقى[4].

(ب) ورفعه أيضا إبراهيم بن سعيد المدينى ومحمد بن إسحاق عند المصنف وأحمد[5]

(ج) ورفعه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن إسحاق عند البخارى[6]

(د) ووقفه موسى بن عقبة من رواية موسى بن طارق عن ابن عقبة وتابعه «أولا» عبيد الله بن عمر العمرى ومالك وأيوب السختيانى عند المصنف[7] «وثانيا» الليث بن أبى سليم عند البخارى. وأشار إلى ترجيح رواية الرفع[8]

ورجح الحاكم وغيره رواية الوقف. والحق أنه لامنافاة بينهما، لاحتمال أن ابن عمر - بعد أن رواه مرفوعا - كان يفتى به فروى عنه حينئذ من قوله.

(٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هٰذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حماد) بن سلمة. و (أيوب) بن كيسان السختيانى.

(المعنى) أنه وجد القرّ - بضم القاف وشد الراء - أى أحس ببرد الشتاء (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسه) إنما قال ذلك تورّعا وإلا فإلقاء البرنس ونحوه على المحرم - لدفع برد أو غيره - ليس بلبس ولا منهى عنه. ويحتمل أن ابن عمر كان يرى كراهة طرح المخيط على المحرم وإن لم يلبسه. ويؤيده مافى رواية البيهقى: فقال ماهذا؟ فقلت برنس فقال: أبعده عنى (والأثر) أخرجه أيضا أحمد بسند جيد. وكذا البيهقى عن نافع عن ابن عمر أنه أصابه برد

(١) انظر ص ١٩٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (ما يجوز فعله للمحرم ولايجوزله) (٢) انظر الحديث رقم ١٠٢ ص ١٢٣ والتعليقين بعده ص ١٣٥ (٣) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين) وتقدم لفظه بشرح التعليقين عن موسى بن عقبة بص ١٣٥ (٤) انظر ص ٤٦، ٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة تنتقب فى إحرامها) وتقدم لفظه بص ١٣٥ (٥) انظر رقم ١٠٣، ١٠٤ بالمصنف ص ١٣٧ (٦) انظر ص ٣٧، ٣٨ ج ٤ فتح البارى (ماينهى من الطيب للمحرم) (٧) انظر التعليقين بالمصنف رقم ٤، ٥ ص ١٣٦ (٨) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح البارى (ماينهى من الطيب للمحرم)

وهو محرم فألقيت عليه برنساً فقال : ماهذا ؟ فقلت برنس . فقال : أبعده عنى ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس البرنس [١] .

(١٠٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَايَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفُّ لِمَنْ لَايَجِدُ النَّعْلَيْنِ

﴿ش﴾ (الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعل أن يلبس السراويل والخف على حالهما بلا قطع . وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وحكى عن الثورى ولا فدية عليه ولو صلح السراويل للائتزار به . ووافقهم مالك والشافعى فى لبس السراويل لمن لم يجد الإزار . واشترطا قطع الخفين أسفل من الكعبين . واشترط الحنفيون قطع الخف وفتق السراويل ثم الائتزار به إن صلح لذلك ، لما تقدم فى حديث سالم عن أبيه من قوله صلى الله عليه وسلم : فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين [٢] فحملوا المطلق فى الخفين على المقيد بقطعهما . وألحقوا السراويل بالخف لأنه نظيره . فلو لبس شيئاً منهما على حاله حرم وعليه الفدية إن صلح السراويل أن يكون إزارا . وقولهم فى الخف مسلَّم لورود النص بقطعه دون السراويل وقياسه على الخف قياس مع الفارق . قال الخطابى : والأصل فى المال أن تضييعه حرام والرخصة إذا جاءت فى لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد وستر العورة واجب . وإذا فتق السراويل وائتزر به لم تُستر العورة . وأما الخف فإنه لا يغطى عورة وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان . ومطلق الإذن فى لبس السراويل إباحة لا تقتضى غرامة [٣] .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وكذا أحمد والشيخان والبيهقى والدارمى عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل. ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . وأخرجه الشافعى والبيهقى عن أبى الشعثاء « جابر بن زيد » قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين . وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل . وأخرجه أيضاً مسلم عن أبى الزبير عن جابر [٤] .

---

(١) انظر ص ١٩٦ ج ١١ ـ الفتح الربانى . وص ٥٢ ج ٥ بيهقى (من كره أن يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم)

(٢) تقدم بالمصنف رقم ١٠٠ ص ١٢٨ (٣) انظر ص ١٧٨ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٩ ج ٢ =

(١٠٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « مايلبس المحرم » فكان ينبغى ذكره فى « باب الطيب عند الإحرام » وقد ذكره البيهقى فى « باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب » .

(السند) (الحسين بن جنيد) وفى نسخة : ابن الجنيد . روى عن أبى أمامة وجعفر بن عون ويزيد بن هارون وعتاب بن زياد . وعنه أبو داود وابن ماجه والنسائى وعبد الله بن عبيد بن شريح . قال النسائى : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الأمر فيما يرويه ووثقه مسلمة بن قاسم . وفى التقريب : لا بأس به من الحادية عشرة . و (الدامغانى) نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد قومس ـ بضم القاف وفتح الميم ـ صقع كبير بين خراسان وبلاد الجبل وإقليم بالأندلس [١] . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة .

(المعنى) (نضمد جباهنا بالسك) أى نلطخها بالسك ـ بضم السين وشد الكاف ـ نوع من الطيب مخلوط بغيره (فإذا عرقت) بكسر الراء من باب تعب، أى إذا أصابها العرق (سال السك المطيب مع العرق (على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها) عن استدامته .

(الفقه) دل الحديث على أن بقاء أثر الطيب واستدامته بعد الإحرام لا يضر . وهو قول الجمهور « وقال » مالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض الشافعية : لا يجوز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعده « والحديث » حجة عليهم . وتقدم تمام الكلام على هذا فى باب « الطيب عند الإحرام » [٢] (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وأخرج أحمد نحوه [٣] .

= مجتبى (الرخصة فى لبس السراويل لمن لم يجد الإزار) وص ١٩٥ ج ١١ ـ الفتح الربانى وص ٤١ ج ٤ فتح البارى (إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) وص ٧٤ ، ٧٥ ج ٨ نووى مسلم . وص ٥٠ ج ٥ بيهقى (من لم يجد الإزار لبس سراويل) وص٣٢ ج ٢ دارمى . وص ١٣ ج ٢ بدائع المنن (ما لايجوز لبسه للمحرم) وص ٧٦ ج٨ نووى مسلم (مايباح لبسه للمحرم) (١) انظر ص ٢٤٢ج ٢ قاموس (٢) انظرص ٢٩٢ ج ١٠ منهل (٣) انظر ص ٤٨ ج ٥ بيهقى (المرأة تختضب قبل إحرامها ...) وص١٢٥ ج ١١ ـ الفتح الربانى (مايصنع من أراد الإحرام ...)

(١٠٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبى عدى) محمد بن إبراهيم . و (صفية بنت أبى عبيد) بن مسعود الثقفية امرأة ابن عمر . روت عن حفصة وعائشة وأم سلمة والقاسم بن محمد. وعنها سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة وغيرهم . ذكرها ابن عبدالبر فى الصحابة . وقال ابن منده : أدركت النبى صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه . وقال الدارقطنى : لم تدركه . وقال العجلى : تابعيّة ثقة . وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها مسلم والأربعة .

(المعنى) (قال) ابن إسحاق (ذكرت لابن شهاب) أى ذكرت له قطع الخفين للمرأة المحرمة (فقال : حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله) يعنى أباه (كان يصنع ذلك) أى يقطع الخف ويفتى بقطع الخفين للمرأة المحرمة عملا بإطلاق النهى عن لبس الخفين إلا بالقطع باعتبار أنه شامل للرجال والنساء (فلما حدثته) زوجه (صفية بنت أبى عبيد أنّ عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى) لبس (الخفين) بلا قطع (فترك) ابن عمر (ذلك) أى الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة . روى الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء ألا يقطعن . فانتهى عنه. أخرجه البيهقى [١] [١٤٢] (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وأخرجه أحمد مطولا [٢] .

٣٤ - باب المحرم يحمل السلاح

أى أيجوز له حمله أم لا ؟

(١٠٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ

(١) انظر ص ٥٢ ج ٥ بيهقى (مايلبس المحرم من الثياب)

(٢) انظر ص ٥٢ منه . وص١٩٦ ج ١١ ـ الفتح الربانى (مايجوز فعله المحرم وما لايجوز له)

صَالَحَهُمْ عَلَى أَلَّا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ : مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج. و (أبو إسحاق) عبدالله بن عمر السبيعى. و(البراء) بن عازب

(المعنى) (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال وسكون المثناة التحتية وتخفيف الياء الثانية وتشدد ، قرية فى الشمال الغربى من مكة على بعد خمسة عشر كيلو مترا منها . سميت باسم بئر أو شجرة حدباء وهى من الحرم . وقيل بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم. وكان صلحها فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة. وسيأتى حديثه فى « باب صلح العدو من كتاب الجهاد » إن شاء الله (إلا بجلبان السلاح) ـ بضم الجيم وسكون اللام وتخفيف الباء أو بضم الجيم واللام مع شد الباء ـ جراب من الجلد يغمد فيه السيف (فسألته) أى سأل شعبة أبا إسحاق كما فى رواية البيهقى والشيخين (ما جلبان السلاح ؟ قال) أبو إسحاق : هو (القراب بما فيه) القراب ـ بكسر القاف ـ وعاء يضع فيه الراكب سيفه وسوطه وأداته ويعلقه فى الرحل. قال الخطابى : جاء تفسير الجلبان فى هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئا . وزعم بعضهم أنه إنما سمى جلبانا لجفائه وارتفاعه من قولهم : رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق . ويشبه أن يكون المعنى فى مصالحتهم على ألا يدخلوها إلا بالسيوف فى القرب أنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح فى القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصلح وأمارة له [1] أقول هذا ظاهر لو كان الشرط منه صلى الله عليه وسلم . وأما لو أنه منهم فوجهه ألا يظهر منه صلى الله عليه وسلم حال دخوله مكة منعة الغلبة والقهر لهم وألا يسهل استعداده للقتال إذا عرضت فتنة أدت إليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم حمل السلاح بمكة للحاجة والضرورة ولا فدية عليه حينئذ عند جمهور العلماء. أما حمله لغير حاجة فلا يجوز . وعليه يحمل حديث جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح . أخرجه مسلم [2] [١٤٣]

قال القاضى عياض : هذا محمول على حمل السلاح لغير ضرورة فإن كانت جاز . وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء والجمهور . وكرهه الحسن البصرى تمسكا بظاهر حديث النهى [3]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقى بأتم من هذا. ولفظه عند البيهقى عن البراء

---

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٣٠ ج ٩ نووى مسلم (النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة) (٣) انظر ص ١٣١ منه

قال : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش كتب بينهم كتابا : هذا ماصالح عليه محمد رسول الله . قالوا : لوعلمنا أنك رسول الله لم نقاتلك . قال لعلىّ : امحه فأبى . فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب : هذا ماصالح عليه محمد بن عبد الله . واشترطوا عليه أن يقيموا ثلاثا ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا جلبان السلاح . قال شعبة : قلت لأبى إسحاق : ماجلبان السلاح ؟ قال : السيف بقرابه أو بما فيه (١) .

٣٥ — باب فى المحرمة تغطى وجهها

أى أيجوز لها ذلك ؟

(١٠٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير . و (مجاهد) بن جبر .

(المعنى) (ونحن محرمات) يعنى وكاشفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا) هوهكذا فى جميع النسخ بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالباء الداخلة على ضمير المتكلم . أى إذا قابلونا (أسدلت) أى أرسلت (إحدانا جلبابها) يعنى طرف ملاءتها (من رأسها على وجهها) لئلا ينظرها الرجال الأجانب (فإذا جاوزونا) وتباعدوا عنا (كشفناه) أى الوجه قال فى النهاية : الجلباب الإزار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وجمعه جلابيب

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمرور الرجال قريبا منها . وبه قال الأئمة الأربعة وعطاء والثورى وإسحاق . لكن قال الحنفيون والشافعية : يكون ذلك بسدل شىء على وجهها متجاف عنه بحيث لا يصيب البشرة . وبه قال بعض الحنبلية . فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شىء عليها . فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت ، لأنها استدامت الستر . قال ابن قدامة : ولم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو فى الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة. فلو كان هذا

---

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٥ فتح البارى (كيف يكتب : هذا ماصالح فلان ..) وص ١٣٤ ، ١٣٥ ج ١٢ نووى مسلم (صلح الحديبية) وص ٦٩ ج ٥ بيهقى (المحرم يتقلد السيف)

شرطا لبُيِّن . وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه [١]

(ب) وعلى أن المرأة منهية عن كشف وجهها للأجانب لغير ضرورة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن ماجه. وابن خزيمة وقال : فى القلب من يزيد ابن أبى زياد شيء [٢] ولكن يزيد هذا قد أخرج له مسلم وقال الذهبي : إنه صدوق . وقد أعل الحديث أيضا بأن مجاهداً لم يسمع من عائشة . لكن احتج الشيخان فى صحيحيهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . أفاده فى النيل [٣]

٣٦ — باب فى المحرم يظلل

أى فى بيان مايدل على أنه يجوز للمحرم اتخاذ مظلة يستظل بها

(١١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عبد الرحيم) خالد بن أبى يزيد تقدم ص ١٢ . و (يحي بن حصين) الأحمسى البجلى . روى عن جدته أم الحصين وطارق بن شهاب . وعنه شعبة وزيد بن أبى أنيسة وأبو إسحاق السَّبيعى . وثقه النسائى وابن معين والعجلى . وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه و (أم الحصين) بنت إسحاق الأحمسية صحابية سمعت خطبة حجة الوداع . روى عنها يحي ابن ابنها والعيزار بن حريث . روى لها مسلم والأربعة

(المعنى) (وأحدهما) هو بلال (آخذ بخطام) ككتاب أى زمام (ناقة النبى صلى الله عليه وسلم . والآخر) هو أسامة بن زيد (رافع ثوبه) على رأس النبى صلى الله عليه وسلم . فى رواية النسائى: قالت أم الحصين: حججت فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة

---

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ٢١٥ ج ١١ ـ الفتح الربانى (تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة) . وص ١١٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (المحرمة تسدل الثوب على وجهها) وص ٤٨ ج ٥ بيهقى (المحرمة تلبس الثوب من علو ..)
(٣) انظر ص ٧١ ج ٥ نيل الأوطار

ابن زيد رافع عليه ثوبه يستره من الحر (حتى رمى جمرة العقبة) بفتحتين.وهى حائط حجرى فى مبدإ منى من جهة مكة على يسار الداخل .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز رمى المحرم جمرة العقبة وهو راكب

(ب) وعلى جواز استظلاله بثوب وغيره نازلا أو راكباً.وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفيون والشافعى . وقالت المالكية : يجوز للمحرم اتقاء الشمس والريح والمطر والبرد عن وجهه أو رأسه بغير ملتصق بهما بل بمرتفع ثابت كبناء وشجر وخباء وسقف ويد وبعير ومحمل مقبب بقبة ثابتة بتسمير ونحوه . وإن كان غير مقبب بأن رفع عليه ثوبا واستتر به افتدى وجوباً أو ندبا وإن كان مريضا . وكذا يفتدى لو ألصق يده أو غيرها برأسه أو وجهه وطال الإلصاق ويجوز الاتقاء بثوب ونحوه ينصب على عصا ومنه المظلة فى المطر والبرد لافى غيرهما كريح وشمس فلا يجوز سائراً اتفاقا ولا نازلا عند مالك ، لأنه لايثبت . وقال أحمد : يباح للمحرم أن يظلل رأسه بثوب ونحوه . ويكره له تنزيها الاستظلال بالمحمل والهودج ونحوهما . وعن ابن عمر ومالك وأحمد كراهة التظلل للمحرم راكباً . وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع . أخرجه الشافعى والبيهقى بسند حسن [1] [١٤٤] وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أبصر رجلا على بعير وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : أضح لمن أحرمت له . أخرجه البيهقى بسند صحيح [2] [١٤٥] (وأجاب) الجمهور : (ا) بأن عدم ضرب عمر فسطاطا لايدل على كراهة التظلل به (ب) وعن أثر ابن عمر بأنه ليس فيه نهى عن التظلل ، ولو كان لحديث أم الحصين مقدم عليه . فالراجح القول بجواز تظلل المحرم مطلقا لقوة دليله .

هذا.وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز وإن دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته ، فإن كانت لا تصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس وإلا كره تحريما (ج) قال الخطابى:وفى الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهر الدابة للحاجة تعرض ريثما تقضى . وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا ظهور الدوابّ مقاعد » [١٤٦] فإنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب فى ذلك ولا حاجة إليه [3] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى [4]

---

(١) انظر ص ٧٠ ج ٥ بيهقى (المحرم يستظل) (٢) انظر ص ٧٠ منه (من استحب للمحرم أن يضحى للشمس) و (أضح) أى ابرز (٣) انظر ص ١٨٠ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٢١٤ ج ١١ ــ الفتح الربانى (تظلل المحرم) وص ٤٦ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة راكبا) وص ٤٩ و ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم) وص ٦٩ ج ٥ بيهقى (المحرم يستظل)

٣٧ — باب المحرم يحتجم

أى أيجوز له ذلك أم لا ؟

(١١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة كما فى الترمذى . و (عطاء) بن أبى رباح . و (طاوس) ابن كيسان اليمانى .

(الفقه) دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم ولو بلا حاجة . وبه قال عطاء وإبراهيم النخعى والشعبى والثورى والحنفيون والشافعى وأحمد وإسحاق . قالوا : ولا فدية عليه ما لم يقطع الشعر وإلا ففيه الفدية لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [1] ﴾ .

(وقال) مالك : لايحتجم المحرم إلا من ضرورة للتقييد بها فى الحديثين بعد . وقال ابن عمر : لايحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لابد له منه . أخرجه مالك فى الموطإ [2] [١٤٧]

قال الزرقانى : أى يكره له الحجامة لأنها قد تؤدى لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع أن الصوم أخف من الحجامة [3] (وقال) الحسن البصرى : على المحتجم الفدية وإن لم يقطع شعرا . وقالت الظاهرية : لافدية عليه إلا أن يحلق رأسه . وتمامه يأتى فى « باب الفدية » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والبيهقى . وقال الترمذى حسن صحيح [4]

(١١٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ (٢و٣) انظر ص ١٨٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (حجامة المحرم) (٤) انظر ص ٣٧ ج ١٠ ـ الفتح الربانى . وص ٣٦ ج ٤ فتح البارى (الحجامة للمحرم) وص ١٢٢، ١٢٣ ج ٨ نووى مسلم (جواز الحجامة للمحرم) وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (الحجامة للمحرم) . وص ١٣٥ ج ٢ ـ ابن ماجه . وص ٨٨ ج ٢ تحفة الاحوذى . وص ٦٤ ج ٥ بيهقى

﴿ش﴾ (السند) (هشام) بن حسان .

(المعنى) (احتجم وهو محرم فى رأسه من داء كان به) وفى رواية النسائى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثء [١] وفى رواية ابن ماجه : احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته [٢] وفى رواية أحمد : من صداع وَجَدَه . وفى رواية البخارى عن ابن بُحَيْنَة قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه [٣] .

« ولحى جمل » بفتح اللام وكسرها وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة كما فى رواية أحمد والنسائى .

وفى تعليق البخارى : احتجم من شقيقة كانت به . وهى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس وفى أحد جانبيه .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجوز للمحرم الحجامة لعذر وهو مجمع عليه

(ب) وعلى جواز الفصد له وفتح الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب مانهى عنه المحرم من التطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شىء من ذلك

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد [٤] .

(١١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (احتجم من وجع كان به) أى بالقدم . وفى رواية النسائى : احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء كان به . وهذه قصة أخرى غير التى فى حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة .

(الفقه) بهذا الحديث وسابقه استدل مالك على أنه لا يجوز للمحرم الحجامة إلا من ضرورة كما تقدم .

---

(١) انظر ص ٣٨ ج ٢ مجتبى (حجامة المحرم من علة تكون به) و(وثء) بفتح فسكون . وجع فى الرجل دون الخلع والكسر (٢) انظر ص ١٣٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (الحجامة للمحرم) (والرهص) وجع فى باطن الرجل (٣) انظر ص ٣٦ ج ٤ فتح البارى (الحجامة للمحرم) (٤) انظر ص ٢٠٧ ج ١١ ـ الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والحاكم وقال : صحيح على شرطهما [١]

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ : ٱبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ

﴿ش﴾ أى قال أحمد بن حنبل : إن سعيد بن أبى عروبة روى الحديث عن قتادة مرسلا بإسقاط أنس . والغرض بيان أن الحديث روى عن قتادة موصولا ومرسلا .

٣٨ - باب يكتحل المحرم

وفى نسخة « باب المحرم يكتحل » أى هل يجوز له الاكتحال ؟

(١١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ : ٱشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ سُفْيَانُ : وَهُوَ أَمِيرُ ٱلْمَوْسِمِ - مَايَصْنَعُ بِهِمَا ؟ قَالَ : اضْمُدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (نبيه) بالتصغير (ابن وهب) بن عثمان بن طلحة ابن عبد العزى العبدرى المدنى . روى عن أبان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص ومحمد بن الحنفية وأبى هريرة . وعنه نافع مولى ابن عمر ومحمد بن إسحاق وأبو الزناد وأيوب بن موسى القرشى وغيرهم . وثقه النسائى وابن معين وابن سعد وقال : أحاديثه حسان . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من صغار الثالثة . مات سنة ست وعشرين ومائة . روى له مسلم والأربعة . و (أبان بن عثمان) بن عفان الأموى أبو سعيد أو أبو عبد الله . روى عن أبيه وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت . وعنه ابنه عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبو الزناد وغيرهم . قال العجلى : ثقة من كبار التابعين . وقال ابن سعد ثقة وله أحاديث . وقال عمر بن شعيب : مارأيت أعلم بحديث ولا فقه منه . وفى التقريب ثقة من الثالثة . مات سنة خمس ومائة . روى له مسلم والأربعة والبخارى فى الأدب

(المعنى) (اشتكى عمر .. عينيه) أى رمدهما (وهو) أى أبان بن عثمان (أمير الموسم) أى

---

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١١ - الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم) . وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (حجامة المحرم على ظهر القدم) و ص٤٥٣ ج ١ مستدرك .

الحج يسأله (مايصنع بهما) أى بعينيه (قال) أبان (اضمدهما بالصبر) أى لطخ العينين بالصبر وشدّ عليهما عصابة . واضمد - أمر من ضمد بالتخفيف - من بابى نصر وضرب . يقال ضمد الجرح يضمده . وضمّده بالتشديد شدّه بالضمادة وهى العصابة ، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشدّ . والصبر - بكسر الباء - ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر . وهو عصارة شجر مرّ (فإنى سمعت عثمان) بن عفان رضى الله عنه (يحدّث ذلك) أى يخبر به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (روى) أبان بن عثمان عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم - إذا اشتكى عينيه - يضمدها بالصبر . أخرجه الدارمى [1]

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم مداواة عينه بالصبر ونحوه من كل مالاطيب فيه . ولا فدية عليه فى ذلك إجماعا « قال » النووى : واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب . ولا فدية فى ذلك . فإن احتاج إلى مافيه طيب جاز له فعله . وعليه الفدية . واتفق العلماء على أن المحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه . وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق . وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين . وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف [2]

(أقول) ومشهور مذهب المالكية أنه يحرم على المحرم الكحل للزينة . وفيه الفدية . ومذهب الحنفيين أنه لا بأس بالكحل للمحرم إن لم يكن مطيبا ولا فدية فيه لكن الأولى تركه لغير ضرورة ، لما فيه من الزينة . أما إذا كان الكحل مطيباً فإن اكتحل به ثلاث مرات فعليه دم . وإن مرة أو مرتين فعليه صدقة كصدقة الفطر . والدم شاة تجزئ فى الأضحية . فإن عجز عنها حسا أو شرعا ، لزمه صيام عشرة أيام ثلاثة قبل يوم النحر وسبعة بعد تمام أعمال الحج

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى من ثلاث طرق عن أيوب بن موسى . وأخرجه الدارمى بلفظ تقدم والنسائى بسنده إلى أبان عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم إذا اشتكى رأسه وعينيه أن يضمدهما بصبر . وأخرجه مسلم بسنده إلى نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه . فلما كنا بالروحاء اشتدّ وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله . فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر فإنّ عثمان حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر . و « ملَل » بفتحتين موضع على ثمانية وعشرين أو اثنين وعشرين ميلا جنوب المدينة . والميل ١٨٥٥ متر . فتكون المسافة بالمتر والكيلو ٥١٫٩٤٠ أربعين وتسعمائة متر وواحدا وخمسين كيلومتراً . أو ٤٠٫٨١٠ عشرة وثمانمائة متر وأربعين

---

(١) انظر ص ٧١ ج ٢ دارى (مايصنع المحرم إذا اشتكى عينيه) (٢) انظر ص ١٢٤ ج ٨ شرح مسلم

كيلو مترا . و « الروحاء » موضع على ٣٠ أو ٤٠ ميلا جنوب المدينة « ٥٥ر٦٥٠ خمسين وستمائة متر وخمسة وخمسين كيلو مترا . أو ٧٤ر٢٠٠ مائتى متر وأربعة وسبعين كيلو مترا » وأخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء مالم يكن فيه طيب [١]

(١١٥) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ (السند) (ابن علية) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم . وعليّة أمه . و (أيوب) بن موسى أو ابن كيسان . و (نافع) مولى ابن عمر أو ابن عاصم

(المعنى) (بهذا الحديث) أى حدث أبان بن عثمان عن أبيه بهذا الحديث . ولفظه عند أحمد : عن نافع عن نبيه بن وهب قال : أرسل عمر بن عبيد الله إلى أبان بن عثمان رضى الله عنه أيكحل عينيه وهو محرم أو بأى شىء يكحلهما وهو محرم ؟ فأرسل إليه أن يَضْمِدَهما بالصبر فإنى سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] .

وغرض المصنف بسياق هذا الطريق بيان قوة هذا الحديث بتعدد طرقه وأنه رواه عن نُبَيْه أيوب بن موسى فى الطريق الأول ونافع فى الطريق الثانى .

٣٩ — باب المحرم يغتسل

أى بيان أنه يجوز له الاغتسال

(١١٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ

(١) انظر ص ٦٢ ج ٥ بيهقى (المحرم يكتحل بما ليس بطيب) وص ١٢ ج ٢ مجتبى (الكحل للمحرم) وص ١٢٤ ج ٨ نووى مسلم (مداواة المحرم عينيه) وص ١٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (المحرم يشتكى عينه)

(٢) انظر ص ٢٠٨ ج ١١ ـ الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم)

قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ قَالَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أنه لما جاز غسل الرأس وهى محل الشعر الذى يخشى نتفه بالغسل، فَغَسْلُ باقى البدن أولى بالجواز.

(السند) (إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بالتصغير الهاشمى مولاهم المدنى أبو إسحاق. روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى مرّة مولى عقيل وعن علىّ مرسلا. وعنه نافع وابن عجلان والزهرى وشريك بن أبى نمر وغيرهم. وثقه ابن سعد والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات. وفى التقريب: ثقة من الثالثة. مات سنة بضع ومائة. روى له الجماعة. و(أبوه) عبد الله بن حنين مولى العباس على المشهور. وقيل مولى علىّ. روى عنهما وعن أبى أيوب وابن عمر والمسور بن مخرمة. وعنه ابنه إبراهيم ومحمد بن المنكدر وأسامة بن زيد الليثى ونافع مولى ابن عمر وشريك بن عبد الله وغيرهم. قال العجلى تابعى ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وفى التقريب ثقة من الثالثة. مات فى عهد يزيد بن عبد الملك

(المعنى) (اختلفا) أى ابن عباس والمسور بن مخرمة فى جواز غسل المحرم رأسه وهما (بالأبواء) قرية شمال الجحفة بينهما ثلاثة وعشرون ميلا «٤٢٫٦٦٥» خمسة وستون وستمائة متر واثنان وأربعون كيلو مترا، بها قبر آمنة بنت وهب أم النبى صلى الله عليه وسلم. وذلك أن عبد الله والد النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى المدينة يمتار فمات بها وكانت زوجته آمنة تخرج فى كل عام تزور قبره فخرجت والنبى ست سنين فلما زارته ورجعت ماتت بالأبواء. وسميت بذلك لتبوئ السيول ونزولها بها (فأرسله عبد الله بن عباس) أى أرسل ابن عباس عبد الله بن حنين (إلى أبى أيوب الأنصارى) ليسأله هل للمحرم غسل رأسه؟ لأن له علما بذلك (فوجده) أى وجد ابن حنين أبا أيوب (يغتسل بين القرنين) أى قرنى البئر وهما جانبا البناء الذى على رأس البئر يوضع عليهما خشب البكرة (وهو يُستر) بالبناء للمفعول (بثوب) قال ابن حنين (فسلمت عليه) أى على أبى أيوب (فقال من هذا؟) المسلِّم فأجابه ابن حنين وقال (أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك) أى لأسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟) (قال) ابن حنين (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الساتر له (فطأطأه) أى

خفض الثوب (حتى بدالى رأسه) ووجهه . وفى رواية : جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه (ثم قال) أبو أيوب (لإنسان) لم أقف على اسمه (اصبب قال) ابن حنين (ثم حرّك أبو أيوب رأسه) أى شعره (بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل) مثل فعلى هذا . وزاد فى رواية للبخارى : فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس : لاأماريك أبداًأى لا أجادلك . وخص الرأس بالاختلاف فى غسله والسؤال عنه لأنه موضع الشعر الذى يخشى سقوطه غالبا بخلاف بقية الجسد .

(الفقه) دل الحديث على جواز التناظر فى المسائل والتحاكم فيها إلى العارف بها والرجوع إلى النص الوارد فيها . وعلى قبول خبر الواحد الثقة . وعلى أنه يطلب من المغتسل الستر حال الغسل . وعلى جواز الاستعانة بالغير فى الطهارة . وعلى جواز الكلام والسلام حال الغسل . وعلى جواز غسل المحرم ودلك رأسه بيده إذا أمن سقوط شعر منه . وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور . وروى عن عمر وجابر وابن عباس ومالك . وعنه كراهته للمحرم ، لأنّ دَلْك رأسه بيده قد يسقط بعض الشعر أو يقتل بعض الهوام . وعن ابن عمر أنه كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام «قال» الخطابى : قد رَخّص للمحرم فى غسل رأسه أكثرُ أهل العلم . وكرهه مالك بن أنس . وقال : لايغيّب رأسه فى الماء . ولعله يكون قد خاف أنه إذا دلك رأسه بيديه ذهب شىء من شعره فكرهله ذلكمن أجله.وأجمعوا على أنه إذا احتلم لزمه الغسل . فأما كراهيته تغييب الرأس فى الماء فلعله شبّهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها . ومن شبّه الماء فى موارانه بدن المنغمس فيه بتغطيته بالثياب لزمه أن يجيز للعريان إذا انغمس فى الماء فغمر عورته أن يصلّىَ وهو فى الماء بلا ثياب لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار. وما أرى أحداً يقول ذلك إلا بعض من لا يعبأ بقوله . وقد استحب بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه أن يطلى موضع العورة من بدنه بالطين ويصلى [1]

هذا . وحاصل مذهب المالكية فى غسل المحرم رأسه أن الغسل إما أن يكون ترفها أو لوسخ أو لنجاسة،وفى كل إما أن يتحقق وجود الدواب أو عدمه أو يشك . وفى كل إما أن يغسل بالماء فقط أو مع غيره كصابون.فهذه ثمانى عشرة صورة . فإن تحقق نفى الدواب جاز مطلقا سواء أكان الغسل ترفها أم لوسخ أم لنجاسة بالماء فقط أو مع غيره . وكذا إذا كان الغسل لنجاسة بالماء فقط وتحقق وجود القمل أو شك فيه . وأما إذا كان الغسل ترفها أو لوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فيه فلا يجوز الغسل بالماء فقط أو مع غيره . ومثلها إذا

(١) انظر ص ١٨١ ج ٢ معالم السنن

كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو الشك وقالوا بكراهة غمس رأس المحرم فى الماء لغير غسل مطلوب ولو ندبا خشية قتل الدواب

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي والدارمي والبيهقي وباقي الجماعة إلا الترمذى [1]

ـ ٤٠ ـ باب المحرم يتزوج

أى أيجوز له ذلك أم لا ؟

(١١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ ـ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ ـ إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ أَبِى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ »

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبدالله بن مسلمة . و (نافع) مولى ابن عمر . و (أخى بنى عبدالدار) ابن قصى أى واحد منهم

(المعنى) (يسأله) أى يسأل أبان عن تزويج المحرم (وهما) أى عمر بن عبيد الله وأبان (أن أنكح) بضم فسكون فكسر أى أزوج ابنى (طلحة بن عمر ابنة شيبة) اسمها أَمَةُ الحميد (فأردت أن تحضر ذلك) أى تزويج طلحة بن عمر ابنة شيبة (فأنكر ذلك عليه أبان) أى أنكر أبان التزويج حالة الإحرام على عمر بن عبيد الله . وفى رواية لمسلم : فقال له أبان الا أراك عراقيا جافيا ؟ أى آخذا بمذهب أهل العراق تاركا للسنة . وفى رواية له : ألا أراه أعرابيا ؟ أى جاهلا بالسنة كالأعراب (وقال) أبان (إنى سمعت أبى) عثمان وفيه رد على من قال : إن أبان لم يسمع من أبيه (لاينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أى لايعقد لنفسه ولا يزوج امرأة بولاية أو وكالة مدة إحرامه بحج أو عمرة أو بهما . ولا نافية

(١) انظر ص ٣٣ ج ٢ بدائع المنن (مايجوز للمحرم قتله ونحوه) وص ٣٠ ج ٢ دارمى (الاغتسال فى الإحرام) وص ٦٣ ج ٥ بيهقى . وص ١٤٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (غسل المحرم) وص ٢٠٩ ج ١١ ـ الفتح الربانى . وص ٤٠ ج ٤ فتح البارى (الاغتسال للمحرم) وص ١٢٥ ج ٨ نووى مسلم (غسل المحرم بدنه أو رأسه) وص ٨ ج ٢ مجتبى (غسل المحرم) وص ١١٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (المحرم يغسل رأسه)

أو ناهية والنفى بمعنى النهى بل أبلغ . وهو نهى تنزيه عند الحنفيين وللتحريم عند الثلاثة والجمهور

(الفقه) دل الحديث على أنه لايحل للمحرم عقد النكاح لنفسه ولا لغيره وبه أخذ الجمهور ومالك والشافعى وأحمد . فإن عقد لم يصح ويفسخ ولو بعد الدخول بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيُزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج . وقال الشافعى وأحمد : يفسخ بلا طلاق [1]

(وقال) الحنفيون : يصح للمحرم عقد النكاح لنفسه ولغيره « لحديث » ابن عباس الآتى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم [2] . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة وأخرج المرفوع الطحاوى وأخرج الحديث مسلم فى النكاح عن يحيى بن يحيى عن مالك والبيهقى وزادوا فيه : ولا يخطب . وأخرجه ابن ماجه فى النكاح والنسائى بلفظ: سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح » وأخرجه الدارمى بسنده إلى أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب أن رجلا من قريش خطب إلى أبان بن عثمان - وهو أمير الموسم - فقال أبان : لأراه عراقيا جافياً إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الترمذى من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن نبيه بن وهب قال : أراد ابن معمر « عمر بن عبيد الله » أن ينكح ابنه فبعثنى إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم فأتيته فقلت : إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك فقال : لا أراه إلا أعرابيا جافيا . إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أو كما قال . وقال : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر . وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق لايرون أن يتزوج المحرم فإن نكح فنكاحه باطل [3]

(١١٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ

---

(١) انظر ص ١٨٦ ج٢ زرقانى الموطإ (٢) يأتى للمصنف رقم ١٢٠ ص ١٥٨ (٣) انظر ص ١٨٠ ج٢ زرقانى الموطإ (نكاح المحرم) وص ١٩ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٢٢٦ ج ١١ - الفتح الربانى (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٤٤١ ج١ شرح معانى الآثار (نكاح المحرم) وص ١٩٣ ج ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) وص ٦٥ ج٥ بيهقى (المحرم لا ينكح ..) وص ٣١٠ ج١ - ابن ماجه (المحرم يتزوج) وص ٢٧ ج٢ مجتبى (النهى عن ذلك) أى عن النكاح للمحرم. وص ٣٧ ج ٢ دارمى (تزويج المحرم) وص ٨٨ ج٢ تحفة الأحوذى (كراهية تزويج المحرم)

رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِثْلَهُ زَادَ وَلَا يَخْطُبُ

﴿ش﴾ (السند) (أن محمد بن جعفر حدثهم) أى حدث قتيبة بن سعيد ومن معه . و (سعيد) بن أبى عروبة . و (مطر) بن طهمان الوراق . و (يعلى بن حكيم) الثقفى مولاهم المكى روى عن عكرمة وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر وسليمان بن يسار وآخرين . وعنه يحيى بن أبى كثير وأيوب السختيانى وجرير بن حازم وحماد بن زيد وابن جريج وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى . وقال أبو حاتم : لابأس به . وقال ابن خراش : كان صدوقا . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من السادسة . روى له الستة إلا الترمذى

(المعنى) (ذكر مثله) أى ذكر قتيبة أو كل من مطر ويعلى مثل الحديث المتقدم . و (زاد) فى هذه الرواية (ولا يخطب) من الخطبة ـ بكسر الخاء المعجمة ـ أى لايطلب المحرم امرأة يتزوجها . وظاهر كلام المصنف أنّ هذه الزيادة لم تقع فى رواية مالك عن نافع . لكن تقدم أن كلا من الطحاوى ومسلم والبيهقى رووه من طريق مالك وفيه ولا يخطب

(الفقه) دل الحديث زيادة على سابقه على نهى المحرم عن الخطبة للزواج وهو نهى تنزيه عند الشافعية والحنفية والحنبلية ونهى تحريم عند مالك كما هو ظاهر الحديث .

(وهذه) الرواية أخرجها أيضاً أحمد والشافعى والبيهقى وكذا مسلم والنسائى فى النكاح عن عثمان أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[1]

(١١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَصَمِّ ٱبْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة بسرف حال الذهاب إلى مكة وهما محرمان ودخل بها بعد الرجوع وهما حلالان

(السند) (حماد) بن سلمة كما فى الطحاوى والدارمى و (ابن أخى ميمونة) هكذا عند المصنف ولعله تحريف من الناسخ . والصواب أنه ابن أختها فسيأتى فى تخريج الحديث عن يزيد قال : وكانت خالتى . وعلى هذا أجمع المحدثون فى كتب الرجال

---

(١) انظر ص ١٨ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٢٢٦ ج ١١ ... الفتح الربانى (نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته) . وص ٦٥ ج ٥ بيهقى . وص ١٩٤ ج ٩ نووى مسلم . وص ٧٩ ج ٢ مجتبى (النهى عن نكاح المحرم)

(المعنى) (تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عقد علىّ (ونحن حلالان بسرف) بفتح فكسر: موضع فى الشمال الغربى لمكة. قيل عقد عليها بعد رجوعه من عمرة القضاء سنة سبع «قالت» ميمونة: تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة. أخرجه الطحاوى والدارمى [1] [١٤٨] وقيل: إنه عقد عليها بالمدينة قبل الإحرام (روى) سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج. أخرجه الشافعى والطحاوى [2] [١٤٩] يعنى ثم دخل بها بسرف بعد الرجوع من مكة. وقيل عقد عليها بسرف حال الذهاب إلى مكة وهما محرمان. ثم دخل بها بعد الرجوع وهما حلالان

(الفقه) الحديث صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حلالان. وبه ردّ الجمهور حديث ابن عباس الآتى أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم. وسيأتى بيانه وافيا[3]

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقى عن يزيد بن الأصم قال: حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس [4]. قال الطحاوى: حديث يزيد بن الأصمّ ضعفه عمرو بن دينار. وأقره الزهرىّ

(قال) عمرو بن دينار: قلت لابن شهاب أخبرنى أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرنى يزيد بن الأصمّ أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال. وهى خالته قال «أى عمرو» فقلت لابن شهاب: أتجعل أعرابيا بوّالا على عقبيه «يريد يزيد بن الأصمّ» إلى ابن عباس وهى خالة ابن عباس أيضا. أخرجه البيهقى وأخرج الشافعى نحوه [5] [١٥٠]

(١٢٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

﴿ش﴾ (السند) (أيوب) السختيانى.

(المعنى) أن النبى صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة وهو محرم بسرف ذاهب إلى مكة فى عمرة القضاء ثم بنى بها بعد أن رجع بسرف (روى) مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبى

---

(١) انظر ص ٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار (نكاح المحرم) وص ٣٨ ج ٢ دارمى (تزويج المحرم)
(٢) انظر ص ١٨ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار (٣) يأتى ص ١٥٩، ١٦٠
(٤) انظر ص ١٩٦، ١٩٧ ج ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته) وص ٣١٠ ج ١ ـ ابن ماجه (المحرم يتزوج) وص ٦٦ ج ٥ بيهقى (المحرم لا ينكح ولا ينكح) (٥) انظر ص ٦٦ منه. وص ١٨، ١٩ ج ٢ بدائع المنن

صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث فقالوا : إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا فقال : وما عليكم لوتركتمونى فعرست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه ؟ فقالوا : لاحاجة لنا فى طعامك فاخرج فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . أخرجه الطحاوى [1] [١٥١]

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم عقد النكاح حال إحرامه وبه قال إبراهيم النخعى والثورى والحنفيون . وروى عن ابن عباس وابن مسعود مستدلين بحديث الباب . وبما روى مسروق عن عائشة قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم [2] [١٥٢]

وبقول أبى هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخرجهما الطحاوى [3] [١٥٣] وميمونة هى المرادة وإن لم تسم فى الحديثين لأنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج غيرها وهو محرم (وقال) الليث والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لايجوز للمحرم أن يعقد النكاح له ولا لغيره فإن فعل ذلك فالعقد باطل. وهو مروى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت محتجين بحديث عثمان السابق أول الباب وفيه : لا ينكح المحرم ولا ينكح [4] . وبحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة السابق [5] . وبحديث سليمان بن يسار عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما . أخرجه أحمد والبيهقى والطحاوى والدارمى والترمذى وقال : حديث حسن ولانعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق [6] [١٥٤]

(وأجاب) هؤلاء عما استدل به الحنفيون ومن معهم (ا) أن أبا رافع كان بالغا وابن عباس كان إذ ذاك صبيا له عشر سنين فأبو رافع أحفظ وهو كان الرسول بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة فهو أعلم بالقصة من ابن عباس لاسيما وأن ابن عباس لم يحضر عمرة القضاء التى وقع فيها نكاح ميمونة (ب) وأن ميمونة وهى صاحبة القصة أخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان كما تقدم . وهى أدرى . قال النووى : وأجاب الجمهور بأجوبة أصحها أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا كما رواه أكثر الصحابة . قال القاضى وغيره : ولم يَرْوِ أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده . وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس

(١، ٢، ٣) انظر ص ٤٤٣ ج ١ شرح معانى الآثار (٤) تقدم بالمصنف رقم ١١٧ ص ١٥٥ (٥) تقدم رقم ١١٩ ص ١٥٧ (٦) انظر ص ٢٢٩ ج ١١ – الفتح الربانى (نكاح المحرم) وص ٦٦ ج ٥ بيهقى . وص ٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ٣٨ ج ٢ دارمى (تزويج المحرم) وص ٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية تزوج المحرم)

ولأنهم أحفظ من ابن عباس وأكثر [١] (وقال) ابن عبد البر : الرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبى رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم إلا ابن عباس . ورواية من ذكر معارضة لروايته . والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط [٢] « وقال » الزرقانى : وعلى تقدير الإغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبى رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع إلى حديث عثمان وفيه : لاينكح المحرم ولا ينكح ؛ لأنه لامعارض له [٣] (وقال) ميمون بن مهران : دخلت على صفية بنت شيبة وهى عجوز كبيرة فسألتها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ فقالت لا والله لقد تزوجها وإنهما لحلالان . أخرجه ابن سعد [٤] [١٥٥]

(ورد) الحنفيون هذه الأجوبة : (أولا) بأن ابن عباس لاخلاف فى أنه أحفظ من أبى رافع وميمونة . وأن الراوى عن ميمونة يزيد بن الأصم . وهو ضعيف . وبأن حديث ابن عباس أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم من المحدثين (ثانيا) بأن ابن عباس على فرض أنه لم يحضر زواج ميمونة فقد سمع القصة ممن حضرها وعرفها من الصحابة (وأقرب) مايقال فى هذا : إن حديث عثمان المصرّح بالنهى عن نكاح المحرم متعلق بالأمة . وحديث ابن عباس حكاية فعل النبى صلى الله عليه وسلم . والصحيح عند الأصوليين أنه متى تعارض القول والفعل كان الفعل خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم والقول مختصا بالأمة ولذا كان المعتمد عند المالكية والشافعية أن حل عقد النكاح حال الإحرام خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم [٥] لكن قال الحنفيون : لادليل على الخصوص (وقال) الطبرى : الصواب من القول أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان . وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف فى زواج ميمونة إنما وقع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه . فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم : بعد ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت [٦]

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والطحاوى مع اختلاف فى الراوى عن ابن عباس [٧]

---

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٩ شرح مسلم (تحريم نكاح المحرم) (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (نكاح المحرم)
(٣) انظر ص ١٨٦ منه (٤) انظر ص ١٨٥ منه (٥) انظر ص ١٨٦ منه (٦) انظر ص ١٣١ ج ٩ فتح البارى (الشرح نكاح المحرم) (٧) انظر ص ٢٢٨ ج ١١ ـ الفتح الربانى (نكاح المحرم) وص ٣٧ ج ٤ فتح البارى (تزويج المحرم) وص ١٩٦ ج ٩ نووى مسلم وص ٧٨ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى نكاح المحرم) ==

(٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (ابن بشار) محمد . و (سفيان) الثورى (عن رجل) لم يعرف (المعنى) (قال) ابن المسيب (وَهِمَ) عبد الله (ابن عباس) رضى الله عنهما (فى) دعوى (تزويج) النبي صلى الله عليه وسلم (ميمونة وهو محرم) وأراد المصنف بهذا تقوية ماذهب إليه الجمهور وتضعيف ماذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو محرم .

(وهذا الأثر) وإن كان ضعيفا ـ لأن فيه رجلا مجهولا ـ يقويه ماروى إسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : مانكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال . قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) وسمعت المزنى يقول : قال محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله : ومما يستدل به على تقوية هذا أن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ردّا نكاح محرمين وأن ابن عمر قال : لاينكح المحرم ولا يخطب . أخرجه الشافعى فى السنن [1] [١٥٦]

(والأثر) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الزرقانى فى شرح الموطإ : وفى البخارى وغيره عن سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم وإن كانت خالته . ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ماحلّ [2] لكنى لم أقف على هذا الأثر فى البخارى . بل نسبه الحافظ للإمام أحمد . قال : قال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول : بأى شيء يدفع حديث ابن عباس ؟ أى مع صحته . فقال : الله المستعان ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس وميمونة تقول : تزوج وهو حلال [3] .

= وص ٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة فى ذلك) أى فى تزويج المحرم . وص ٣١٠ ج ١ ـ ابن ماجه (المحرم يتزوج) وص ٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار (نكاح المحرم)

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) و (أبو جعفر) أحمد بن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى الطحاوى ابن أخت المزنى . راوى سنن الشافعى عن خاله الإمام أبى إبراهيم إسمعيل بن يحيى بن إسمعيل المزنى عن الإمام الشافعى رحمهم الله تعالى . انظر ص ٣ ج ١ منه (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (نكاح المحرم) (٣) انظر ص ١٣٠ ج ٩ فتح البارى (المصرح ـ نكاح المحرم)

٤١ — باب ما يقتل المحرم من الدواب

أى باب فى بيان ما يباح للمحرم قتله من الدواب البرّية

(١٢١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ . فَقَالَ : خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِى قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

﴿ش﴾ (السند) (سالم) بن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (سئل عما يقتل المحرم) أى عما يجوز للمحرم قتله (من الدواب) البرية . وأما دواب البحر فلا خلاف فى جواز قتلها للمحرم لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتاعاً لكم ولِلسَّيَّارَةِ وحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ مادُمْتُم حُرُمًا [١] ﴾ والدواب ـ بتشديد الباء الموحدة ـ جمع دابة وهى مادب على وجه الأرض من الحيوان . وأخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى : ﴿ومَا مِنْ دَابَّةٍ فى الأَرْضِ ولا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إلا أُمَمٌ أَمْثَالُكم [٢] ﴾ .

(ويمكن) الجواب بأن ذكر الطائر فى الآية من باب ذكر الخاص بعد العام . ويؤيده حديث الباب فإنه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ويؤيد العموم قوله تعالى : ﴿وما مِنْ دَابَّةٍ فى الأَرْضِ إلا عَلى اللهِ رِزْقُها [٣] ﴾ وقوله تعالى ﴿واللهُ خَلَقَ كلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ [٤] ﴾ و (خمس لا جناح فى قتلهن) أى خمس من الدواب لا حرج ولا إثم على من قتلهن فى أرض الحل والحرم محرما كان أو حلالا . واسم العدد لا مفهوم له كما هو رأى الأكثر فلا ينافيه ذكر الحية والسبع فى الحديث الآتى . وعلى فرض اعتباره فيكون صلى الله عليه وسلم أخبر عن هذه الخمس أولا ثم بيّن بعد ذلك أن غيرها يشترك معها فى الحكم . وقوله لاجناح ، مفيد لإباحة قتل المذكورات وقد ورد الأمر بقتلها فى رواية زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر

---

(١) سورة المائدة : آية ٩٦ (٢) سورة الأنعام : آية ٣٨
(٣) سورة هود : آية ٦ (٤) سورة النور : آية ٤٥

بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحُدَيّا والغراب والحية قال وفى الصلاة أيضا . أخرجه مسلم [١] [١٥٧] والأمر فيه للإباحة أو الندب لحديث الباب . ويحتمل أن يكون للوجوب ويكون قوله فى الحديث لاجناح رفعاً للحرج فلا ينافى الوجوب . فيكون نظير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عليهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا [٢]﴾ ففيه الخلاف الجارى فى الأمر الوارد بعد النهى . أيفيد الوجوب أم لا ؟ و (العقرب) بدل من خمس . هو يطلق على الذكر والأنثى . وقد يقال للأنثى عقربة وللذكر عقربان . وقيل العقربان دويبة كثيرة القوائم . والعقرب تلدغ وتؤلم إيلاما شديداً وربما ماتت بلسعتها الأفعى . وتقتل الفيل والبعير بلسعتها . وقد لعنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بقتلها (قالت) عائشة رضى الله عنها : لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصلاة فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ماتدع المصلّى وغير المصلى اقتلوها فى الحل والحرم . أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف لكنه يقوى بوروده من عدّة طرق [٣] [١٥٨] ومن خواصها أنها لاتلدغ الميت وكذا النائم حتى يتحرك . (والفأرة) بالهمزة وقد تسهل وهى أنواع منها الجرذ ـ بضم ففتح ـ على وزن عمر . وهى الذكر منها وقال بعضهم الضخم منها يسكن الفلوات ولا يألف البيوت . ومنها الخلد ـ بضم المعجمة وسكون اللام ـ وهى نوع من الجرذ خلقت عمياء تسكن الفلوات (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها همزة مفتوحة . والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث . وتجمع على حدإ كعنب وحِدآن كغزلان وهى طائر خبيث يخطف الأفراخ وصغار الكلاب وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر يظنه لحماً (والكلب العقور) من أبنية المبالغة وهو الجارح المفترس (واختلف) العلماء فى المراد بالكلب العقور (فقال) مالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم هو كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب . يؤيد هذا ماروى أبو نوفل بن أبى عقرب عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بن أبى لهب فقال : اللهم سلط عليه كلبا من كلابك . فعدا عليه الأسد فقتله . أخرجه الحاكم فى الإكليل والترمذى وحسنه [٤] [١٥٩] (وقال) أبو حنيفة : المراد بالكلب العقور الكلب المعروف . ويلحق به الأسد والذئب والفهد والنمر وغيرها من كل مايبتدئ بالأذى لأنها فى معنى الكلب . والتقييد بالعقور لامفهوم له بل غير العقور يجوز للمحرم قتله إذا كان مؤذيا (قال) الحافظ : واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه . فصرح بتحريم قتله القاضيان : حسين والماوردى

---

(١) انظر ص ١١٦ ج ٨ نووى مسلم (ماينذب للمحرم قتله) والحديا بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة والياء المثناة التحتية المشددة المفتوحة مصغر حدأة قلبت همزته ياء وأدغمت فيها ياء التصغير وحذفت تاء التأنيث وعوض منها الألف

(٢) سورة البقرة : آية ١٥٨ (٣) انظر رقم ٧٢٦١ ص ٢٧٠ ج ٥ فيض القدير

(٤) انظر ص ٢٨ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ مايقتل المحرم من الدواب)

وغيرهما . ووقع فى الأم للشافعى الجواز . واختلف كلام النووى . فقال فى البيع من شرح المهذب : لاخلاف بين أصحابنا فى أنه محترم لايجوز قتله . وقال فى التيمم والغصب : إنه غير محترم . وقال فى الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد . وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى [1] (وألحق) الشافعى وأحمد بالخمسة المذكورة فى الحديث مافى معناها من كل مايؤذى النـاس فى أموالهم وأنفسهم مثـل سباع البهـائم المحرّم أكلها والطير الجارح كالبازى والعقاب والصقر والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب حتى قال الشافعى باستحباب قتل هذه الأشياء لأنه يدفع بذلك ضرراً عن نفسه وغيره (وألحق) الحنفيون بمـا ذكر فى الحديث هوامّ الأرض كالزنبور والقراد والسلحفاة والقنفذ والوزغ قالوا لأنها ليست صيدا ولا متولدة من البدن (ولم تلحق) المـالكية هوامّ الأرض بمـا ذكر فى الحديث إلا الزنبور فألحقوه بالعقرب .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الدواب الخمس في الحل والحرم . وغير المحرم يجوز له ذلك بالطريق الأولى . «أما العقرب» فلا خلاف فى جواز قتلها إلا ماحكى عن الحكم وحماد من عدم جواز قتلها وكذا الحية . قالا لأنهما من هوامّ الأرض . والحديث يردّ عليهما . «وأما الغراب» فظاهر حديث الباب أنه يقتل مطلقاً بجميع أنواعه فى الحل والحرم للمحرم والحلال . وبه قالت المـالكية فى المشهور عندهم « وما جاء » فى رواية لمسلم عن عائشة رضى الله عنها من تقييد الغراب بالأبقع « فهو » ذكر فرد من أفراد العام لايخصصه . وقال بعضهم إن الغراب فى الحديث مطلق مقيد بهذا القيد فيكون المـأذون فى قتله خصوص الأبقع وهو الذى فى بطنه أو ظهره سواد أو بياض . وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد إلا أنهم قالوا : المراد بالأبقع مايأكل الجيف . فيشمل الغداف وهو المسمى بغراب البين كما قاله ابن قدامة .

(قال) الحافظ : وسمى غراب البين لأنه بان عن نوح عليه السلام لمـا أرسله من السفينة ليـكشف خبر الأرض فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح عليه السلام . وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نَعَبَ مرتين قالوا آذن بشر وإذا نعب ثلاثاً قالوا آذن بخير . فأبطـل الإسلام ذلك . وكان ابن عباس رضى الله عنهما إذا سمع الغراب قال : اللهم لاطير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك [2] قالوا : وأما غراب الزرع وهو المسمى بالزاغ وهو غراب أسود نحو الحمامة برأسه غُبْرَة لايأكل الجيف ، فلا يجوز للمحرم قتـله . وعليه يحمل حديث أبى سعيد الآتى وفيه : ويَرمى الغراب ولا يقتله [3] (قال) الحافظ : قد اتفق العلماء على

---

(١) انظر ص ٢٨ ج ٤ فتح البارى (الشرح ــ مايقتل المحرم من الدواب) (٢) انظر ص ٢٧ منه
(٣) يأتى للمصنف رقم ١٢٣ ص ١٦٦

إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحبّ من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقى ماعداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع[١] لكن قد علمت أن مشهور مذهب مالك أن الغراب يباح قتله مطلقا ، وأما الفأرة ، فاتفق العلماء على جواز قتلها للمحرم وشذ إبراهيم النخعى فقال لايجوز له قتلها فإن قتلها فعليه الفدية . وأحاديث الباب تردّ عليه ، وأما الحدأة ، فلا نعلم خلافا فى جواز قتلها للمحرم . وكذا الكلب العقور على ماتقدم بيانه .

(والحديث) أخرج نحوه الشيخان والنسائى[٢]

(١٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِى الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

﴿ش﴾ (السند) (علىّ بن بحر) البرى - بفتح الموحدة وشدّ الراء المكسورة بعدها مثناة تحتية - القطان أبو الحسن البغدادى فارسىّ الأصل . روى عن عيسى بن يونس وبقية بن الوليد وجرير بن عبد الحميد وأبى خالد الأحمر وغيرهم . وعنه البخارى تعليقاً وأحمد ومحمد بن يحي الذهلى وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلى والدارقطنى . وقال الحاكم : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من أقران أحمد بن حنبل فى الفضل والصلاح . وقال فى التقريب : ثقة فاضل من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . روى له البخارى فى التاريخ والترمذى وأبو داود .

(المعنى) (خمس قتلهن حلال) ذِكْرُ الحية فى هذا الحديث لاينافى ذكر الخمس فى الحديث السابق ، لما علمت من أن اسم العدد لامفهوم له .

(الفقه) يؤخذ من الحديثين أن الذى يجوز قتله فى الحرم للمحرم وغيره ست . والحية يجوز قتلها بجميع أنواعها لافرق بين صغيرها وكبيرها .

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقى . وفى سنده محمد بن عجلان وفيه مقال[٣] .

---

(١) انظر ص ٢٦ ، ٢٧ ج ٤ فتح البارى (الشرح - مايقتل المحرم من الدواب)

(٢) انظر ص ٢٤ منه . وص ١١٥ ج ٨ نووى مسلم (مايندب للمحرم قتله) وص ٢٧ ج ٢ مجتبى (قتل الغراب)

(٣) انظر ص ٣٨٤ ج ١ شرح معانى الآثار (ما يقتل المحرم من الدواب) وص ٢١٠ ج ٥ بيهقى (ما للمحرم قتله ..)

(١٢٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ . قَالَ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ وَالسَّبُعُ الْعَادِي

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (عبد الرحمن بن أبى نُعْم) بضم النون وسكون العين المهملة . تقدم ص ١٢٤ ج ٢ منهل

(المعنى) (سئل) مبنى للمفعول ولم يعلم السائل (عما يقتل المحرم) من الدواب البرية (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (الحية) بالرفع مبتدأ والخبر محذوف تقديره يقتلها المحرم . ويجوز النصب مفعولا لمحذوف تقديره يقتل المحرم الحية (والعقرب والفويسقة) تصغير فاسقة للتحقير . والمراد بها الفأرة . سميت فاسقة لكثرة إفسادها ففى حديث الباب عند الطحاوى قال يزيد : قلت يعنى لأبى سعيد : ولم سميت الفأرة الفويسقة ؟ قال : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت . فقام إليها فقتلها وأحلّ قتلها لكل محرم أو حلال [1] قال الزرقانى : وليس فى الحيوان أفسد من الفأر ، لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه [2] . ووصفت الفأرة وحدها فى هذا الحديث بالفسق . وجاء فى رواية وصف الخمسة بالفسق . قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس فواسق يقتلن فى الحرم : الفأرة والعقرب والغراب والحُديّا والكلب العقور . أخرجه الشيخان والترمذى وقال : حديث حسن صحيح [3] [١٦٠]

وأصل الفسق الخروج . ومنه قوله تعالى : ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ [4]﴾ أى خرج عن طاعة ربه . لهذا سمى من ارتكب المعاصى فاسقاً ووُصفت هذه الخمسة بالفسق قيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات فى جواز قتل المحرم إياها ولو فى الحرم . وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد (ويرمى الغراب ولا يقتله) حمله

---

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ١ شرح معانى الآثار (مايقتل المحرم من الدواب) (٢) انظر ص ١٩٦ ج ٢ زرقانى الموطإ (مايقتل المحرم من الدواب) (٣) انظر ص ٢٥ ج ٤ فتح البارى (مايقتل المحرم من الدواب) وص ١١٤ ج ٨ نووى مسلم (مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم) وص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (مايقتل المحرم من الدواب) (٤) سورة الكهف : آية ٥٠

بعضهم على غراب الزرع لما تقدم فى الحديث السابق من إباحة قتل الغراب لأنه محمول على أنه لايتأكد ندب قتله كتأكده فى الحية وغيرها . على أن فى هذا الحديث يزيد بن أبى زياد وفيه مقال (قال) الحافظ فى التلخيص . فيه لفظة منكرة وهى قوله : ويرمى الغراب ولا يقتله (والسبع العادى) أى الذى يعدو على الناس ويبتدئهم بالأذى . وهذا يؤيد قول أبى حنيفة : إن المراد بالكلب العقور فى الأحاديث الكلب المعروف (وزاد) فى هذا الحديث السبع العادى فيؤخذ من مجموع الأحاديث أن الذى يجوز للمحرم قتله سبع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى والترمذى وقال : حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : المحرم يقتل السبع العادى والكلب وهو قول سفيان الثورى والشافعى . وقال الشافعى كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله [1] .

٤٢ — باب لحم الصيد للمحرم

أيجوز له أكله أم لا ؟

(١٢٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرُمٌ . فَقَالَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ .

﴿ش﴾ (السند) (إسحاق بن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث . روى عن أبيه

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١١ ــ الفتح الربانى (مايجوز للمحرم قتله) وص ٢١٠ ج ٥ بيهقى (ماللمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم) وص ٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقتل المحرم من الدواب)

وابن عباس وأبي هريرة وصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وعنه قتادة وداود بن أبي هند وسعيد المقبرى وعلى بن زيد وطائفة . وثقه العجلى . وذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وذكره محمد بن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل المدينة . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة (وأبوه) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو محمد المدنى . لقبه بَبَّةُ بموحدتين ثانيتهما مشددة . وأمه هند بنت أبي سفيان . ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه صلى الله عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر وعثمان وعلى والعباس بن عبد المطلب وابن عباس وكثيرين . وعنه عبد الملك بن عمير وأبو إسحاق السبيعى والزهرى وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائى وأبو زرعة وابن المدينى . وذكره ابن حبان فى الثقات (وقال) ابن سعد : توفى بعمان سنة ٨٤ أربع وثمانين هجرية . وكان خرج إليها هاربا من الحجاج . روى له الأربعة .

(المعنى) (وكان الحارث) بن نوفل بن الحارث . . الهاشمى الصحابى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة . روى عنه ابنه عبد الله وحفيده الحارث بن عبد الله وأبو مجلز . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض عمله بمكة وأقره أبو بكر وعمر وعثمان . وكان (خليفة عثمان) ابن عفان رضى الله عنه (على الطائف) بلاد ثقيف فى الجنوب الشرقى من مكة . ثم انتقل إلى البصرة وبنى بها داراً ومات بها فى آخر خلافة عثمان . له عند النسائى حديث واحد فى الطهارة (فصنع) الحارث بن نوفل أو ابنه عبد الله الراوى للحديث فإنه كان أميراً بمكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد فى الطبقات (لعثمان طعاما) ضيافة (فيه) أى فى هذا الطعام (من الحجل) بفتحتين ـ أى من لحمه وهو طائر قدر الحمامة أحمر المنقار والرجلين (و) فيه أيضاً لحم (اليعاقيب) جمع يعقوب وهو الذكر من الحجل (و) فيه أيضاً (لحم) حمار (الوحش فبعث) عثمان (إلى علىّ) ابن أبي طالب رضى الله عنه يدعوه لتناول هذا الطعام (فجاءه الرسول وهو) أى علىّ (يخبط) كيضرب أى يسقط ورق الشجر (لأباعر له) جمع بعير وهو كالإنسان يقع على الذكر والأنثى (فجاء) علىّ (وهو ينفض) من باب نصر (الخَبَط) بفتحتين بمعنى المخبوط وهو ورق الشجر الساقط أى يحركه ليزول أثره (عن يده فقالوا له) أى قال عثمان ومن معه لعلىّ رضى الله عنه (كل) من هذا الطعام (فقال : أطعموه قوما حلالا فإنا حرُم) فلا يحل لنا أكله لأننا محرمون ثم أراد أن يثبت ماقاله بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (فقال علىّ رضى الله عنه أنشد) أى أسأل (الله من كان هاهنا من أشجع) قبيلة . ولعله رضى الله عنه علم أن أشجع علموا بذلك كما علمه (أتعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل) هو الصَّعْب بن جَثّامة (حمار وحش فأبى أن يأكله) لأنه صلى الله عليه وسلم كان محرما (روى) ابن عباس رضى الله عنهما أنّ الصعب

ابن جثّامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشيًّا وهو بالأبواء أو بودّان فردّه عليه . فلما رأى مافى وجهه قال : إنا لم نرده إلا أنّا حُرُم . أخرجه الشافعى وأحمد والبخارى والنسائى [1] [١٦١]

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المحرم أكل لحم صيد البر مطلقا . ويأتى بيانه فى الحديث بعده .

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنّ عثمان بن عفان رضى الله عنه نزل قُدَيدا فَأُتِى بالحَجَل فى الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى علىّ رضى الله عنه فجاءه والخَبَط يتحاتّ من يديه فأمسك علىّ رضى الله عنه فأمسك الناس فقال علىّ :مَن هاهنا من أشجعَ ؟ هل علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابىّ ببيضات وبتمير أو بحمير وحش فقال : أطعِمْهنّ أهلك فإنا حُرُم ؟ قالوا نعم [2] .

(١٢٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : يَازَيْدُ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِىَ إِلَيْهِ عُضْوُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ : إِنَّا حُرُمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة و (قيس) بن سعد أبو عبد الملك الحبشى . تقدم ص ١٨٣ ج ٥ منهل . و (عضو) فى نسخة : عضد صيد

(الفقه) هذا الحديث والذى قبله يدلان على أنه لايجوز للمحرم أن يأكل من لحم صيد البر مطلقا سواء أصاده محرم أم حلال صاده لنفسه أم للمحرم فإنه صلى الله عليه وسلم اقتصر فى سبب الامتناع من أكله على كونه محرما (وبهذا) قال علىّ وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم . وهو مذهب الليث بن سعد والثورى وإسحاق . أخذا بظاهر حديثى الباب . وبقول الله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ مادُمْتُمْ حُرُمًا [3] ﴾ وبحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة المذكور آنفا [4] (وقال) الشافعى وأحمد والجمهور : صيد البر حرام على المحرم إذا صاده

---

(١) انظر ص ٢٥ ج٢ بدائع المنن . وص ٢٢٧ ج ١١ ـ الفتح الربانى (تحريم صيد البر على المحرم وص ٢٢ ج ٤ فتح البارى (إذا أهدى ـ الحلال ـ للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل) وص ٢٥ ج ٢ مجتبى (مالايجوز للمحرم أكله من الصيد) (والأبواء) جبل أو موضع شمال رابغ (وودان) بفتح الواو . موضع قرب الجحفة (٢) انظر ص ٣٨٦ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال فى الحل هل للمحرم أن يأكل منه ؟) و (قديد) بالتصغير . موضع بين مكة والمدينة . و (الجفان) جمع جفنة كقصعة . و (التمير) لحم يجعل قطعا صغيرة كالتمر يجفف وقيل القدد من لحوم الوحش

(٣) سورة المائدة : آية ٩٦ (٤) تقدم بالشرح رقم ١٦١ أعلاه .

أو صاده الغير له . أما إذا صاده غير المحرم لنفسه من غير إعانة من المحرم فله أن يأكل منه لما سيأتى للمصنف عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم [١] «وهو» وإن كان فى إسناده عمرو بن أبي عمرو ، وقد قال فيه النسائى : ليس هو بقوى . وقال فيه يحيى بن معين : هو ضعيف وليس بحجة . وأشار الترمذى إلى تضعيفه من وجه آخر فقال : لا نعرف للمطلب سماعا من جابر « فقد قال » النووى : أما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت ، لأن الشيخين رويا له فى صحيحيهما واحتجا به وهما القدوة فى هذا الباب . وقد احتج به مالك أيضا وروى عنه وهو القدوة وقد عرف من عادته أنه لا يروى فى كتابه إلا عن ثقة . وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم وابن عدىّ فيه : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : هو ثقة . وقد ضعفه النسائى وابن معين ولم يبينا وجه ضعفه « وأما قول » الترمذى : لانعرف للمطلب سماعا من جابر « فقال » ابن أبي حاتم : وروى عن جابر ويشبه أن يكون أدركه . فحصل شك فى إدراكه . ومذهب مسلم بن الحجاج أنه لا يشترط فى اتصال الحديث اللقاء بل يكفى إمكانه والإمكان هنا حاصل . فعلى مذهب مسلم الحديث متصل . وعلى مذهب البخارى وابن المدينى والجمهور الذين يشترطون ثبوت اللقاء يكون الحديث مرسلا لبعض كبار التابعين . وهو محتج به إذا اعتضد بقول الصحابة أو أكثر العلماء . وقد اعتضد هنا بقول أكثر العلماء . وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان رضى الله عنه [٢] (واستدلوا) أيضا بما روى عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وحش . فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحمها . قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا . قال فكلوا مابقى من لحمها . أخرجه الشيخان [٣] [١٦٢]

ويأتى نحوه للمصنف [٤] . وإلى ذلك ذهب مالك وسئل عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة ؟ فقال : بل يأكل الميتة . وذلك أن الله تعالى

(١) يأتى الحديث رقم ١٢٦ ص١٧٢ (٢) انظر ص ٣٠١ ج ٧ شرح المهذب

(٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ فتح البارى (لايهدِ المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال) وص ١٠٩ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد المأكول البرى) (٤) يأتى للمصنف رقم ١٢٧ ص ١٧٤ - إن شاء الله تعالى

لم يرخص للمحرم فى أكل الصيد ولا فى أخذه على حال من الأحوال . وقد أرخص فى الميتة على حال الضرورة (١) . ويعنى بعدم الرخصة للمحرم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (٢) ﴾ وقوله : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا (٣) ﴾ ويعنى بترخيص الميتة قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٤) ﴾ .

« وأجاب » هؤلاء : « أولا » عن حديثى الباب بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما امتنع عن أكل الصيد لاحتمال أنه علم أن الصيد إنما صيد لأجله ، أو أنه أعان على صيده مُحْرِم

« ثانيا » وعن الدليل القرآنى بأنه عام مخصوص بحديث جابر المذكور « وقال » الحنفيون : يجوز للمحرم أكل ما صيد لأجله إن لم يكن من المحرم إشارة إلى الصيد أو إعانة على صيده ، لما فى حديث أبى قتادة الآتى من أنه صاد حماراً وحشيا وهو حلال وأكل منه بعض الصحابة وهم محرمون وقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى (٥) .

وجه الدلالة أن أبا قتادة لم يصد الصيد لنفسه خاصة بل له ولمن كان معه . وهذا مذهب عمر « روى » أبو هريرة أن رجلا من أهل الشام استفتاه فى لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله . قال « أى أبو هريرة » فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بم أفتيته ؟ فقلت بأكله . فقال : والذى نفسى بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدِّرة . إنما نُهيت أن تصطاده . أخرجه الطحاوى [١٦٣] وقال : فلم يكن عمر رضى الله عنه ليعاقب رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتياه فى هذا بخلاف ما يرى (٦) . واحتجوا أيضا :

(ا) بما روى عبد الرحمن بن عثمان قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُم فأُهدِىَ له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع . فلما استيقظ طلحة وفَّقَ من أكل وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى (٧) [١٦٤]

(ب) وبما روى عمير بن سلمة الضمرى عن البهزى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذُكِر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن شأنكم بهذا الحمار . فأمر رسول الله

---

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد)

(٢) سورة المائدة : آية ٩٥ (٣) سورة المائدة : آية ٩٦ (٤) سورة الأنعام : آية ١٤٥ (٥) يأتى المصنف رقم ١٢٧ ص ١٧٤ ـ إن شاء الله تعالى (٦) انظر ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال فى الحل . هل للمحرم أن يأكل منه ؟) و (الدرة) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (٧) انظر ص ٢٤٧ ج ١١ ـ الفتح الربانى . وص ١١٢ ، ١١٣ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد البرى المأكول على المحرم) وص ٢٤ ج ٢ مجتبى (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) و (وفق) بشد الفاء أى صوب رأى من أكل

صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق . (الحديث) أخرجه الإمامان والنسائى والبيهقى وصححه ابن خزيمة [1] [١٦٥]

« وأجاب » الحنفيون عن حديث جابر بأن « أو » فى قوله صلى الله عليه وسلم : أو يصاد لكم « بمعنى » إلا أن . وهو استثناء من مفهوم قوله : مالم تصيدوه . فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : لحم صيد البر حلال لكم فى الإحرام إلا أن تصيدوه فحرام إلا أن يصاد لكم فحلال « ورده » الجمهور « أولا » بأن أحاديث أبى قتادة وطلحة والبهزى ليست نصا فى أن الصيد صيد لأجل المحرم . بل محتملة له ولأن يكون صاده الحلال لنفسه فلا تصلح حجة على حلّ الصيد للمحرم إذا صيد من أجله « ثانيا » جعل أو ـ فى قوله : أو يصاد لكم ـ بمعنى إلا أنْ خلاف الظاهر

وعلى فرض صلاحية الأحاديث المذكورة للاحتجاج بها على ماقاله الحنفيون فهى معارضة بالأحاديث الدالة على تحريم أكل الصيد للمحرم إذا صاده أو صيد لأجله وعلى جوازه إذا لم يكن كذلك . فالراجح ماذهب إليه الجمهور ؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والطحاوى . وأخرجه مسلم والنسائى عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ قال نعم أهدى له رجل عضواً من لحم صيدٍ فردّه وقال : إنا لانأكله إنا حُرُمٌ [2]

(١٢٦) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى الْإِسْكَنْدَرَانِىَّ ـ عَنْ عَمْرو عَنِ الْمُطَّلِب عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب الإسكندرانى) ابن عبد الرحمن . تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل . و (عمرو) بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب شيخه تقدم ص ٢١٩ ج ٣ منهل

(المعنى) (صيد البر لكم) لفظه عند الشافعى : لحم الصيد لكم فى الإحرام (حلال مالم تصيدوه) فيكون حراما (أو) أى إلا أن (يصاد لكم) فيكون حلالا . فهو استثناء من مفهوم

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (مايجوز للمحرم أكله من الصيد) و ص ٢٤٦ ج ١١ ـ الفتح الربانى . و ص ٢٥ ج ٢ مجتبى (مايجوز للمحرم أكله ...) وص ١٨٨ ج ٥ بيهق . و (الروحاء) بفتح فسكون . موضع بين مكة والمدينة . و (عقير) أى معقور مقتول (٢) انظر ص ٢٥ ج ٢ مجتبى (مالايجوز للمحرم أكله) وص ٣٨٧ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال فى الحل هل للمحرم أن يأكل منه ؟) وص ١٠٦ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد المأكول البرى على المحرم)

قوله : مالم تصيدوه . وهو هكذا عند المصنف فى أكثر النسخ : أو يصاد بالنصب على أن أو . بمعنى إلا أن . وهى رواية الشافعى والنسائى والطحاوى والحاكم والبيهقى والدارقطنى . وفى النسخة المصرية « أو يصد » بالجزم عطفا على المجزوم . وهى رواية أحمد والترمذى وهى أظهر .

(الفقه) دل الحديث على أن صيد البر حرام على المحرم إذا صاده وهو متفق عليه . وكذا إذا صاده الغير له عند الجمهور خلافاللحنفيين على ماتقدم بيانه . أما إذا صاده غير المحرم لنفسه من غير إعانة من المحرم فله أن يأكل منه . وهو مذهب الحنفيين والجمهور كما تقدم .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والنسائى والترمذى والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى . وفى سنده عمرو بن أبى عمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيح [1] قال الترمذى : حديث جابر حديث مُفَسِّر . والمطلب لانعرف له سماعا من جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لايرون بأكل الصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده أو يُصد من أجله . قال الشافعى : هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس . وهو قول أحمد وإسحاق . و (مفسّر) بشد السين مكسورة ، أى واضح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له فلا يحلّ له ، وبين ألا يصيده المحرم ولا يصاد له فيحلّ له .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ .

﴿ش﴾ (المعنى) أنه إذا تعارض الحديثان ولم يمكن الجمع بينهما ، رجح ما عمل به الصحابة رضى الله عنهم . ولعل المصنف يريد ترجيح حديث علىّ وابن عباس على حديث جابر رضى الله عنهم [2]. لكن قد علمت إمكان الجمع بين الأحاديث بأنّ حديثى علىّ وابن عباس من قبيل العامّ وقد خص بحديث جابر فلا معارضة ولا مقتضى للترجيح إذ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع . على أن الصحابة رضى الله عنهم لم يتفقوا على العمل بحديثى علىّ وابن عباس . بل منهم من قال بحديث جابر كطلحة بن عبيد الله وقتادة وجابر وكذا عثمان فى رواية .

---

(١) انظر ص٢٦ ج ٢ بدائع المنن (قصة الصعب بن جثامة وأبى قتادة فى صيد حمار الوحش) وص ٢٤١ ج ١١ ـ الفتح الربانى (جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له) وص ٢٦ ج ٢ مجتبى (إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال) وص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء فى أكل الصيد) وص ٢٨٥ الدارقطنى وص٣٨٨ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أن يأكل منه ؟) وص ١٩٠ ج٥ بيهقى (ما لا يأكل المحرم من الصيد) .

(٢) حديث على تقدم بالمصنف رقم ١٢٤ ص ١٦٧ . وحديث ابن عباس تقدم بالمصنف رقم ١٢٥ ص١٦٩ ، وحديث جابر تقدم رقم ١٢٦ ص ١٧٢ .

(١٢٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ قَالَ : فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا . فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى .

﴿ش﴾ (السند) (أبو النضر) سالم بن أبي أمية . و (نافع) بن عباس . ويقال ابن عياش ـ بالمثناة التحتية والشين المعجمة ـ أبو محمد الأقرع المدنى (مولى أبي قتادة الأنصارى) نسب إليه ـ ولم يكن مولاه ـ لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه . روى عن أبي قتادة وأبي هريرة . وعنه أبو النضر والزهرى وصالح بن كيسان وعمر بن كثير بن فُلَيْح . وثقه النسائى . وقال أحمد : معروف . وقال ابن سعد : من الطبقة الثانية وكان قليل الحديث . وفي التقريب : ثقة من الثالثة

(المعنى) (أنه) أى أبا قتادة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عمرة الحديبية على الصحيح كما صرح به فى رواية للبخارى والنسائى والدارقطنى عن عبد الله بن أبي قتادة « وما تقدم » فى رواية الشيخين من قول أبي قتادة : خرج حاجا [1] « أراد » بالحج العمرة مجازاً وهو مجاز شائع . وقد روى البيهقى هذا الحديث من طريق أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا أو معتمراً [2] (قال) الحافظ : فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة . وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية . وهذا هو المعتمد [3] (حتى إذا كان) أبو قتادة (ببعض طريق مكة تخلف) أبو قتادة ولعل سبب تخلفه ما تقدم فى رواية الشيخين عن أبي قتادة من قوله : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة . فقال :

(١) تقدم بالشرح رقم ١٦٢ ص ١٧٠ (٢) انظر ص ١٨٩ ج ٥ بيهقى (ما لا يأكل المحرم من الصيد)

(٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ لا يشير المحرم إلى الصيد)

خذوا ساحل البحر حتى نلتقى « الحديث » [١] (مع أصحاب له) أى لأبى قتادة (محرمين وهو غير محرم) لعل أبا قتادة أخّر الإحرام ، لأنه لم يتحقق دخول مكة . أو أنّ ذلك كان قبل تحديد النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت (فرأى حماراً وحشيًّا) بالإفراد وفى رواية : حُمراً وحشية بالجمع (فاستوى على فرسه) يعنى علا عليها ونسى سوطه (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا) أى فامتنعوا لأنهم محرمون . فنزل (فأخذه) أى الرمح . قال الحافظ : فى رواية محمد بن جعفر : فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح فقالوا : والله لانعينك عليه بشىء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت [٢] . وفى رواية لمسلم عن أبى قتادة قال : فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسى وأخذت رمحى ثم ركبت فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى ـ وكانوا محرمين ـ ناولونى السوط فقالوا : والله لانعينك عليه بشىء . « الحديث » [٣] ولا تنافى بينهما لإمكان الجمع بأنه أراد بالنسيان السقوط فإنه سببه (ثم شدّ) أى أغار (على الحمار) وكانت أتانا فطعنه (فقتله) فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتماداً على أنهم مااصطادوه ولا أمروا به ولا دلوا عليه ولا أشاروا إليه (وأبى) أن يأكل منه (بعضهم) تورعا أو عملا بعموم قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ مادُمْتُمْ حُرُمًا [٤] ﴾ و (سألوه عن ذلك) أى عن حكم أكل المحرم لحم الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنما هى طعمة أطعمكموهاالله تعالى) وكنى هنا الجرح ، لأنها ذكاة اضطرارية . وزاد فى رواية للطحاوى عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هل معكم من لحمه شىء ؟

(الفقه) دل الحديث على أنه لايجوز للمحرم أن يعين الحلال على قتل الصيد . وعلى جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . وعلى أنه يجوز للمحرم أن يأكل من صيد الحلال . وقد علمت ما فيه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم والبيهقى والطحاوى من عدة طرق [٥]

---

(١) تقدم بالشرح رقم ١٦٢ ص ١٧٠ (٢) انظر ص ١٧ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) (٣) انظر ص ١٠٧ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد المأكول البرى على المحرم)

(٤) سورة المائدة : آية ٩٦ (٥) انظر ص ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (مايجوز للمحرم أكله من الصيد) وص ٢٥ ج ٢ بدائع المنن (قصة الصعب بن جثامة وأبى قتادة ...) وص ٢٤٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له) وص ١٠٧ ج ٨ نووى مسلم (تحريم للصيد المأكول البرى على المحرم) وص ١٨٧ ج ٥ بيهقى (مايأكل المحرم من الصيد) وص ٢٨٩ ج ١ شرح معانى الآثار

٤٣ — باب الجراد للمحرم

وفى نسخة : باب فى الجراد للمحرم ـ أى فى بيان أنه هل يجوز له صيده وأكله ؟

(١٢٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

﴿ش﴾ (السند) (حمّاد) بن زيد كما قاله المزّى . و (ميمون بن جابان) بالجيم والموحدة . البصرى أبو الحكم . روى عن أبى رافع ومسلم بن يسار . وعنه الحمادان ومبارك بن فضالة . وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الأزدى . لايحتج بحديثه وقال العقيلى : لا يصح حديثه . وقال البيهقى : لا يُعْرَف . روى له المصنف هـذا الحديث لاغير . و (أبو رافع) نفيع بن الحارث .

(المعنى) (الجراد من صيد البحر) يعنى أنه من حيوانات البحر (روى) جابر وأنس من حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الجراد نثرة الحوت فى البحر . أخرجه ابن ماجه [١] [١٦٦] «وعن» عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبـل من الشام فى ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب «بالمدينة» ذكروا ذلك له . فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا كعب . قال : فإنى قد أمَّرته عليكم حتى ترجعوا . ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرّت بهم رِجْل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخـذوه فيأكلوه . فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك . فقال : ماحملك على أن تفتيهم بهذا يعنى «أكل الجراد وهم محرمون» قال هو من صيد البحر . قال وما يدريك ؟ قال : ياأمير المؤمنين والذى نفسى بيده إن هى إلا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين . أخرجه مالك [٢] [١٦٧]

(الفقه) دل الحديث على أن حكم الجراد كحكم صيد البحر فى أنه يحلّ للمحرم اصطياده وأكله وأنه يحلّ أكله بلا ذكاة . ولا جزاء على من صاده أو أكله . وبه قال عروة بن الزبير وأبو سعيد الخدرى (وقال) عمر وعثمان وابن عباس ومالك والحنفيون والشافعى وأحمد : الجراد من صيد البر وفيه الجزاء فى قتله واصطياده (قال) عبد الله بن أبى عمار : أقبلت مع معاذ بن جبل

---

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (صيد الحيتان والجراد) و (نثرة الحوت) أى عطسته

(٢) انظر ص ١٩٠ ج ٢ زرقانى الموطإ (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) و (رجل) بكسر فسكون أى قطيع من جراد وجمعه أرجال . و (ينثره) من بابى ضرب وقتل أى يرميه متفرقا

وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بِعُمْرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرّت به رِجْل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما وقد نسى إحرامه ثم ذكره فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر فقصّ كعب قصة الجرادتين على عمر . فقال : ما جعلتَ فى نفسك ؟ قال درهمين قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك . أخرجه الشافعى والبيهقى بسند صحيح أو حسن [1] [١٦٨]

(فهذا يدل) على أن عمر جعل فى الجراد الجزاء وأن كعبا رجع عن قوله بأنه لاجزاء فيه . ويدل له أيضا مارواه القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام . أخرجه الشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور بسند صحيح [2] [١٦٩] « وأجابوا » عن أحاديث الباب بأنها ضعيفة كما يأتى .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وفى سنده ميمون بن جابان وهو ضعيف كما تقدم فى ترجمته [3] .

(١٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَصَبْنَا صِرْماً مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هٰذَا لَا يَصْلُحُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد . و (حبيب المعلم) بن زائدة . و (أبو المهزم) بكسر الزاى المشدّدة . اسمه يزيد أو عبد الرحمن بن سفيان التيمى البصرى . روى عن أبى هريرة وعنه عَبّاد بن منصور وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى والمصنف وشعبة وقال : كتبت عنه مائة حديث ماحدثت عنه بشىء . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال الساجى: عنده أحاديث مناكير ليس بحجة . وقال ابن عدىّ : عامة ماير ويه ينكَرُ عليه . وحكى فى التهذيب جرحه عن المحدّثين . كأنهم أجمعوا على تضعيفه .

(المعنى) (أصبنا صِرْما) بكسر فسكون . أى جماعة (من جراد) ويجمع على أصرام وأصارم

(١) انظر ص ٢٩ ج ٢ بدائع المنن (صيد الجراد ...) وص ٢٠٦ ج ٥ بيهقى (ماورد فى جزاء ما دون الحمام)

(٢) انظر ص ٣٠ ج ٢ بدائع المنن (صيد الجراد ..) وص ٢٠٦ ج ٥ بيهقى (جزاء مادون الحمام) وص ٢٢٨ ـ التلخيص الحبير (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهقى (الجراد من صيد البحر)

وصُرْمان بالضم (إن هذا) أى قتل الجراد (لا يصلح) أى لا يجوز للمحرم لأنه صيد (فذكر ذلك) أى ماوقع من بعض المحرمين من ضرب الجراد (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال) مبيناً جوازه (إنه) أى الجراد (من صيد البحر) فيجوز للمحرم صيده . قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ [1] ﴾ لكن الحديث ضعيف لا يحتج به « قال » النووى : اتفقوا على ضعف هذا الحديث لضعف أبى المهزّم .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ . وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمٌ

﴿ش﴾ وفى نسخة (سمعت) يعنى أباعلىّ محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤىّ أحد تلاميذ المصنف (أبا داود يقول أبو المهزم ضعيف . والحديثان) هذا والذى قبله (جميعا وهم) أى غلط فلا يحتج بهما ، لأن فى سند الأول ميمون بن جابان . وفى سند الثانى أبا المهزّم وكلاهما ضعيف كما تقدم

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وقال : وبمعناه رواه حماد بن سلمة عن أبى المهزّم . وأبو المهزّم ضعيف ، وميمون بن جابان غير معروف [2] . وأخرجه أحمد والترمذى بأتم من هذا عن أبى هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رِجْلٌ من جراد فجعلنا نضربه بأسيافنا وعِصِيّنا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلوه فإنه من صيد البحر . قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبى المهزّم عن أبى هريرة . وأبو المهزّم تكلم فيه شعبة . وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل . ورأى بعضهم أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله [3] .

(٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ : الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة كما فى البيهقى . و (كعب) الأحبار . وهذا الأثر ساقط من أكثر النسخ . وفى بعضها تقديمه على حديث أبى المهزّم . وهو « موافق » لما تقدّم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال فى الجراد : هو من صيد البحر [4] « ومخالف » لما تقدم عن كعب من أنه جعل فى الجرادتين درهمين [5] وهذا هو الحق وبه رجع كعب عن قوله بأن الجراد لا جزاء

---

(١) سورة المائدة آية : ٩٦ (٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهق « وقوله » وميمون غير معروف « مردود » فقد تقدم فى ترجمته أنه روى عنه الحمادان وغيرهما ووثقه العجلى وغيره

(٣) انظر ص ٢٦١ ج ١١ ــ الفتح الربانى (أكل صيد البحر) و ص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (صيد البحر للمحرم)

(٤) تقدم بالشرح رقم ١٦٧ ص ١٧٦ (٥) تقدم بالشرح رقم ١٦٨ ص ١٧٦ ، ١٧٧

فى قتله . والجمهور على أن فى قتله الجزاء . واختلفوا فى تقديره « فقال » الحنفيون ومالك : من قتل جرادة تصدق بما شاء لما تقدم أن ابن عباس قال : فيها قبضة من طعام [1] . وعن زيد ابن أسلم أن رجلا قال لعمر : إنى أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم . فقال له عمر : أطعم قبضة من طعام . أخرجه مالك [2] [١٧٠] « وقال » مالك والشافعى وأحمد : جزاء الجراد قيمته يُتصدق بها على كل فقير مد أو كالفطرة أو يصوم عن طعام كل فقير يوما

(والأثر) أشار إليه البيهقى قال : وقد قيل : عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبى رافع عن كعب من قوله [3] .

٤٤ — باب فى الفدية

أى فى الجزاء عن الجناية فى الحج أو العمرة

(١٣٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الطَّحَّانِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

﴿ش﴾ (أبو قلابة) ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى . تقدم ص ٤٢ ج ٣ منهل .

(المعنى) (قد أذاك هوامُّ رأسك) اى أآذاك فهو على تقدير الاستفهام وقال له ذلك صلى الله عليه وسلم لما رأى برأسه قملا يتناثر ففى رواية للبخارى: قال كعب بن عجرة: وقف علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا « أى يتساقط منه شيئاً فشيئا » فقال : يؤذيك هوامُّك ؟ قلت نعم . وفى رواية أخرى له أيضاً : حُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى . والهوامّ جمع هامّة وهى فى الأصل ماله سم يقتل كالحيات . والمراد بها هنا

---

(١) تقدم بالصرح رقم ١٦٩ ص ١٧٧ (٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٢ زرقانى الموطإ (فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم) (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهق (الجراد من صيد البحر)

القمل كما تقدم فى رواية البخارى (احلق) شعر رأسك (ثم اذبح) فداء ذلك (شاة نسكا) أى تقربا إلى الله عز وجل (أو) للتخيير (أطعم ثلاثة آصع) جمع صاع . وهو قدحان بالكيل المصرى كما تقدم بيانه فى الزكاة [١] .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن من كان به أذى فى رأسه وهو محرم بحج أو عمرة جاز له أن يحلقه ويفتدى بذبح شاة أو بصوم ثلاثة أيام أو بإطعام ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر . ويلحق بشعر الرأس بقية شعر الجسد. ويلحق بالحلق مطلق الإزالة (قال) ابن قدامة : ولا فرق فى ذلك بين إزالة الشعر بالحلق أو النورة أو قصه أو غير ذلك لانعلم فيه خلافا [٢]

وبهذا قال أهل العلم إلا ماحكى عن داود الظاهرى من قوله: تجب الفدية فى إزالة شعر الرأس فقط حتى قال الشافعى وأحمد فى إزالة الشعر الفدية ولو أزاله جاهلا بحكمه أو ناسيا لإحرامه

(وظاهر) الحديث أنّ الفدية تكون على حلق الرأس كلها . وهو مجمع عليه . أما حلق البعض ففيه خلاف « فقال » الحنفيون : إنْ حلق الربع فأكثر ففيه الفدية وإلا ففيه صدقة لأن الربع يقوم مقام الكل « وقالت » الشافعية : إن حلق ثلاث شعرات متوالية فأكثر ففيه الفدية لأن الثلاث أقل الجمع . وإن حلق شعرة ففيها مدّ وفى الشعرتين مدّان . والمدّ ربع صاع

«وقالت» الحنبلية : إن حلق أربع شعرات فأكثر ففيه الفدية ، لأن الأربع كثير فوجب به الدم كالربع فصاعدا . أما الثلاثة فهى آخر القلة وآخر الشىء منه فأشبه الشعرة والشعرتين وإلا ففى كل شعرة مدّ « وقالت » المالكية : إن حلق إحدى عشرة شعرة فأكثر مطلقاً ففيه الفدية وإن حلق أقل فإن كان لإماطة الأذى ففيه الفدية وإلا ففيه حفنة. وهذه التفاصيل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة بل قد نهى الله تعالى عن حلق الرأس فقال تعالى : ﴿ ولا تَحْلِقوا رُءوسَكم حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ [٣] ﴾ واسم الرأس يطلق على جميعه فمن أزال من رأسه ثلاث شعرات أو أربع شعرات لايقال إنه حلق رأسه لا لغة ولا عرفا بل الظاهر أن المدار على مايسمى حلقا لإزالة الأذى ، وهذا كله ، فى حلق رأس المحرم . أما إذا حلق المحرم رأس حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعى وأحمد وعن أبى حنيفة أنه ليس للمحرم أن يحلق رأس الحلال فإن فعل فعليه صدقة. أفاده البدر العينى [٤] وهذا إن كان عامداً لغير ضرورة . فإن كان الحلق لضرورة فلا إثم عليه . وإن لم يكن عامداً بأن كان ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه وعليه الفدية عند عامة أهل العلم إلا ماحكى عن إسحاق وداود من أنه لا فدية عليه . وقال ابن حزم : إن حلق رأسه عامداً لغير ضرورة فسد حجه (ب) (وظاهر) قوله صلى الله عليه وسلم : أو صم ثلاثة

---

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٩ منهل (كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟) (٢) انظر ص ٥٢٠ ج ٣ مغنى ابن قدامة

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٤) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ عمدة القارى

أيام الخ . أن صوم المحرم فى فدية الحلق لا يتقيد بزمان ولا بالتوالى لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالصيام ولم يبين شيئاً من ذلك ويستثنى من ذلك الأيام المنهى عن صومها كالعيدين . أما أيام التشريق ففيها خلاف ، فقال ، مالك : له أن يصوم فيها صوم الفدية . وهو مشهور المذهب ورواية عن أحمد ، وقال ، الحنفيون والشافعى : لا يجوز صومها عن الفدية ولا عن غيرها وهى رواية عن أحمد أيضا

(ج) ، وبظاهر ، قوله صلى الله عليه وسلم : أطعم ثلاثة آصع على ستة مساكين ، قال ، أكثر أهل العلم . وروى عن أبى حنيفة أن الآصع الثلاثة تدفع لمسكين واحد ، وقال ، نافع والحسن وعكرمة : يصوم عشرة أيام ويطعم عشرة مساكين . والحديث يرد عليهم . وذكر فى هذا الحديث التمر . ويأتى فى حديث آخر عن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بفَرَق من زبيب[1] . ويقاس على الزبيب والتمر البر والشعير فإن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك . ولا يجزئ من هذه الأصناف أقل من ثلاثة آصع . وبهذا قالت المالكية والشافعية وهو مشهور مذهب أحمد . وعنه أنه يجزئ مدّ بُرّ لكل مسكين ونصف صاع من غيره كما فى كفارة اليمين [2] ولا دليل على هذه التفرقة واتباع الوارد أولى ، وخص ، الحنفيون نصف الصاع بالبر . أما غيره من التمر والشعير والزبيب فلكل مسكين صاع ولا دليل على هذه التفرقة . واتباع الوارد الصحيح أحق .

(د) ، وظاهر ، الحديث أن الفدية بأنواعها الثلاثة تجزئ فى أى مكان ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين مكانها . وبه قال العلماء كافة فى الصوم . أما الذبح والإطعام فقال مالك هما كذلك ، وقال ، الحنفيون الإطعام لا يتقيد بمكان أما الذبح فيختص بالحرم لأن إراقة الدم لم تعرف قربة إلا فى زمان أو مكان . وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان

، وقال ، الشافعى : الإطعام والذبح يختصان بالحرم . وهذا كله لا دليل عليه . والراجح ما قاله مالك عملا بظاهر الحديث ، قال ، البدر العينى : قال أبو عمر بن عبد البر : عامة الآثار عن كعب ابن عجرة وردت بلفظ التخيير . وهو نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء فى كل الأمصار . وقال : إذا كان التعبير بلفظ أو فبأية خصلة أخذت أجزأك . وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والضحاك نحو ذلك . وذهب أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا فى الضرورة فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم [3] . ووجهه أن التخيير فى حال الضرورة للتيسير والتخفيف . والجانى لا يستحق التخفيف (هـ) دل الحديث على أنه ينبغى للرئيس أن يراعى حال مرءوسيه ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم .

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ١٣٤ ص ١٨٥ (٢) انظر ص ٢٣١ ج ٣ شرح المقنع
(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ عمدة القارى

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة من عدة طرق بألفاظ متقاربة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [١] .

(١٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ .

﴿ش﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (داود) بن أبى هند . و (الشعبى) عامر بن شراحيل

(المعنى) (إن شئت فانسك نسيكة) أى اذبح ذبيحة . وقد بينت الذبيحة بأنها شاة فى الرواية السابقة . وفى رواية : اذبح نسكا وفى رواية اذبح شاة ، قال ، القرطبى : فهذا يدل على أنه ليس بهدى فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم لما تقدم عن مالك . وردّه الحافظ بأنه لادلالة فيه إذ لايلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة ألا تسمى هدياً أو لاتعطى حكم الهدى وقد سميت هديا فى رواية البخارى حيث قال : أو تهدى شاة [٢] وفى رواية للطبرى : هل لك هدى ؟ قلت : لاأجد . فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله فى رواية مسلم : أو اذبح شاة . واستُدل به على أن الفدية لايتعين لها مكان وبه قال أكثر التابعين [٣] وقد سمى النسك هديا أيضا فى حديث كعب بن عجرة أنه أصابه داء فى رأسه فسأل النبى صلى الله عليه وسلم بماذا أنسك ؟ فأمره أن يهدى هديا يقلدها . (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه رجل لم يسم [٤] [١٧١]

(وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع) بمدّ الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب . ووزنه أعفل والصاع يذكر ويؤنث والقياس فى جمعه أصْوُع بقصر الهمزة وسكون الصاد وضم الواو . قال الجوهرى : وإن شئت أبدلت الواو همزة فقلت أصؤع . وذكر ابن مكى فى كتاب تثقيف اللسان

(١) انظر ص ٣٦ ج ٢ بدائع المنن (حلق رأس المحرم) وص ٢٧٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (فدية من حلق قبل أن ينحر) وص ٢١٩ ج ١١ ــ الفتح الربانى (حديث كعب بن عجرة) وص ١١ ج ٤ فتح البارى (قول الله تعالى : أو صدقة) وص ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم (حلق رأس المحرم إذا كان به أذى) وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (المحرم يؤذيه قمله) وص ١٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (المحرم يحلق رأسه ... ماعليه ...) وص ١٣٥ ج ٢ ــ ابن ماجه (فدية المحصر)

(٢) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح البارى (النسك شاة) (٣) انظر ص ١٤ منه (المحرج)

(٤) انظر ص ٢٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (من حلق رأسه لعلة)

أن قولهم آصع بالمد لحن من خطإ العوام والصواب أصوع . وقال النووى : هذا غلط منه مردود وذهول. قال البدر العينى : القياس ماذكره ابن مكى وما ورد محمول على القلب (١)

(الفقه) الحديث صريح فى أن فدية الحلق تكون على التخيير فى أنواعها الثلاثة . وهو صريح قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢)﴾.

(وبهذا قال) أكثر أهل العلم كما تقدم بيانه فى الحديث السابق .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن حزم (٣)

(١٣٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ أَمَعَكَ دَمٌ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين : (ا) (ابن المثنى) محمد عن (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (ب) نصر بن على عن يزيد بن زريع (وهذا) أى المذكور (لفظ ابن المثنى) لا لفظ نصر بن على . وكل من عبد الوهاب ويزيد يروى عن (داود) بن أبى هند . و (عامر) الشعبى .

(المعنى) (مرّ به زمن الحديبية) يعنى فرآه صلى الله عليه وسلم وبه أذى فى رأسه . وفى رواية للبخارى عن عبدالله بن معقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إلى كعب فرآه . ولا تنافى بينهما لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم مرّ به أولا ورآه على تلك الحالة فتركه ثم أرسل إليه فخاطبه فى حلق رأسه فنقل كل واحد من الرواة ما اطلع عليه (أمعك دم ؟) ظاهره أن الدم مقدم على الصيام والإطعام وأنه لاينتقل إليهما إلا إذا عدمه . وبه قال سعيد بن جبير . وقال ابن عبدالبر . إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه أى فلا منافاة بينه وبين الروايات السابقة التى فيها التخيير بين الثلاثة « ويمكن » الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم سأل عن النسك أولا لكونه أفضل

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١٠ عمدة القارى (الشرح ـ قول الله تعالى أو صدقة وهى إطعام ستة مساكين)

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٣) انظر ص ٥٥ ج ٥ بيهقى (من احتاج إلى حلق رأسه للأذى) وص ٢٠٩ ج ٧ المحلى

لا لوجوب الترتيب « وما رواه » عطاء عن كعب وفيه : فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : هل عندك فَرَق تقسمه بين ستة مساكين ـ والفرق ثلاثة آصع ـ أو نسكٌ شاةٌ أو صوم ثلاثة أيام ؟ فقلت : يارسول الله خِرْ لى قال : أطعم ستة مساكين . أخرجه الطبرانى فى الكبير « فنى سنده » محمد بن عبيد الله العَرْزمى . وهو متروك (١) [١٧٢]

أو أنه صلى الله عليه وسلم سأله ليخيره بين الذبح وبين الإطعام والصيام . أو أنه صلى الله عليه وسلم أفتاه أولا بالذبح باجتهاده فأعلمه بأنه لايجده فنزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره صلى الله عليه وسلم حينئذ بين الإطعام والصيام لعلمه بأنه لاذبح معه .

(ويقويه) ماقال عبد الله بن معقل : قعدت إلى كعب وهو فى المسجد فسألته عن هذه الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال كعب : نزلت فىّ . كان بى أذى من رأسى فحُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال : ماكنتُ أرى أن الجَهد بلغ معك ماأرى أتجد شاة؟ فقلت لا . فنزلت هذه الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾ قال : صومُ ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين . قال : فنزلت فىّ خاصة وهى لكم عامة . أخرجه مسلم (٢) [١٧٣]

(والحديث) أخرجه أيضا ابن حزم من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى (٣)

(١٣٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِى رَأْسِهِ أَذًى فَحَلَقَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْدِىَ هَدْيًا بَقَرَةً .

﴿ش﴾ (السند) (الليث) بن سعد الإمام . و (نافع) مولى ابن عمر كما قاله فى التقريب و (الرجل من الأنصار) هو عبد الرحمن بن أبى ليلى كما فى التقريب .

(الفقه) الحديث صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم أمر كعباً أن يهدى بقرة . وجاء فى هذا أيضا : (ا) ماروى عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال : حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة . أخرجه الطبرانى (٤) [١٧٤]

(ب) ماروى ابن أبى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قال : سأل عمر ابنا لكعب بن عجرة

---

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٣ مجمع الزوائد (فيمن حلق رأسه لعلة)

(٢) انظر ص ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى)

(٣) انظر ص ٢٠٩ ج ٧ ـ المحلى (مسألة ٨٧٤) (٤) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ النسك شاة)

ماصنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه ؟ قال ذبح بقرة . أخرجه سعيد بن منصور. وسليمان بن يسار لم يدرك عمر [١] [١٧٥] (ج) ماروى أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : افتدى كعب ـ من أذى كان برأسه فحلقه ـ ببقرة قلدها وأشعرها . أخرجه عبد بن حميد. وأبو معشر ضعيف [٢] [١٧٦] «فهذه الروايات» كلها صريحة فى أن كعب بن عجرة افتدى ببقرة عن حلق رأسه . وتقدم فى رواية أبى قلابة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب : احلق ثم اذبح شاة[٣] . وبين النسك فى رواية لمسلم قال ابن أبى نجيح : أو اذبح شاة [٤] . وتقدم فى رواية لمسلم عن عبد الله بن معقل أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب : أتجد شاة؟[٥]

«فهذه» الروايات تدل على أن كعب بن عجرة افتدى فى حلقه رأسه بشاة لا بقرة . وهذه الروايات أصح (قال) عياض تبعا لأبى عمر يعنى ابن عبد البر : كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسّراً فإنما ذكروا شاة . وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء [٦] (قال) البدر العينى : قال شيخنا زين الدين : لفظ البقرة « يعنى فى حديث كعب بن عجرة » منكر شاذ (وقال) ابن حزم خبر كعب بن عجرة الصحيح فيما رواه ابن أبى ليلى . والباقون روايتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع إلى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى التى لم تضطرب . ولو كان ماذكر فى هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضمّ بعضها إلى بعض . ولا يمكن هنا جمعها لأنها كلها فى قصة واحدة فى مقام واحد فى رجل واحد فى وقت واحد . فوجب أخذ مارواه أبو قلابة والشعبى عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة لثقتهما [٧] . ومنه يعلم أن الراجح أن كعب بن عجرة افتدى بشاة .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن حزم وقال : وهذا مرسل عن مجهول [٨]

(١٣٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبَانُ يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ قَالَ : أَصَابَنِى هَوَامٌّ فِى رَأْسِى وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِى فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى فِىَّ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

(١، ٢) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح البارى (المحرم ـ النسك شاة)

(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٣٠ ص ١٧٩ (٤) انظر ص ١١٩ ، ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) (٥) تقدم بالشرح ص ١٨٤ رقم ١٧٣ (٦) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح البارى (المحرم ـ النسك شاة)

(٧) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ عمدة القارى (النسك شاة) (٨) انظر ص ٢١١ ج ٧ المحلى (مسألة ٨٧٤)

أَذًى مِنْ رَأْسِهِ . الْآيَةَ - فَدَعَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِى : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً . فَحَلَقْتُ رَأْسِى ثُمَّ نَسَكْتُ .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن إبراهيم (حدثنى أبى) إبراهيم بن سعد

(المعنى) (أصابنى هوام) من القمل (فى رأسى) فكثرت الهوام حتى تخوفت على بصرى منها لشدة الحر ولا أستطيع غسل رأسى فأقتل القمل وأنا محرم (فأنزل الله تعالى فىّ) أى بسبب ماأصابنى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من) أى فى (رأسه الآية) تمامها: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.أى لحلق رأسه فلزمه فدية بأحد هذه الثلاثة (أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب) الفرق - بفتحتين وقد تسكن الراء - مكيال يسع ستة عشر رطلا «فلا ينافى» الروايات السابقة وفيها : أو اطعم ثلاثة آصع ، أو تصدق بثلاثة آصع «لأن الصاع» على المشهور خمسة أرطال وثلث رطل كما تقدم فى «باب مقدار الماء الذى يجزئ به فى الغسل»[1] «وذكر الزبيب» فى هذا الحديث «مناف» (١) لما تقدم فى أحاديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم : أو أطعم ثلاثة آصع من تمر (ب) ولما روى أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن معقل وفيه : أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعام لكل مسكين[2] (ج) ولما ذكر الحافظ من قوله : ولبشر بن عمر عن شعبة : نصف صاع حنطة . قال ابن حزم : لابد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد . قال الحافظ : المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث : نصف صاع من طعام . والاختلاف عليه فى كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة . وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم بن عتيبة وقد أخرجها أبو داود.وفى سندها ابن إسحاق وهو حجة فى المغازى لافى الأحكام إذا خالف «يعنى الثقات» والمحفوظ رواية التمر . فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة ولم يختلف فيه على أبى قلابة[3] أقول : وهذا فيما طلب من كعب بن عجرة أن يطعمه . فلا يمنع جواز الإطعام فى الفدية بما يجوز فى صدقة الفطر (ثم نسكت) أى ذبحت شاة . وهو مخالف (١) لما تقدم فى رواية عامر الشعبى عن كعب من قوله صلى الله عليه وسلم : أمعك دم ؟ قال : لا[4]

---

(١) تقدم بالمصنف ص ٣٣٤ ج ٢ منهل (٢) انظر ص ٢٢١ج١١ـ الفتح الربانى (حديث كعب بن عجرة...)
(٣) انظر ص ١٢ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ الإطعام فى الفدية نصف صاع)
(٤) تقدم للمصنف بالحديث رقم ١٣٢ ص ١٨٣

(ب) ولما عند أحمد ومسلم عن عبد الله بن معقل عن كعب من قوله صلى الله عليه وسلم : أتقدر على نسك ؟ قلت لا . وفى رواية لأحمد ومسلم أتجد شاة ؟ فقلت : لا [١] ، ويجمع ، بين الروايات بأن كعباً لم يكن عنده الشاة حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم . ثم وجدها بعد فذبحها

(الفقه) دل الحديث ـ كغيره من أحاديث الباب ـ على أنّ المحرم إذا دعاه ضرر أو مرض إلى حلقه رأسه وهو محرم فله حلقه ولزمته الفدية على ما تقدم بيانه

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى [٢]

(١٣٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ : أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ . وهو من رواية أبى الحسن بن العبد ، وأبى بكر محمد بن بكر بن داسة

(السند) (عبد الكريم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) كذا رواه القعنبي ومطرف والشافعى عن مالك عن عبد الكريم عن ابن أبى ليلى بلا واسطة بينهما . ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى وهو الصواب . ومن أسقط مجاهداً فقد أخطأ فإن عبد الكريم لم يلق ابن أبى ليلى ولا رآه . وهذا الخطأ من غير مالك على ما يأتى

(المعنى) (فى هذه القصة) أى قصة كعب بن عجرة وهى : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدّين مدّين لكل إنسان أو انسك بشاة كما رواه مالك والشافعى (زاد) عبد الكريم الجزرى فى روايته (أىّ ذلك فعلت أجزأ عنك) صرح بهذا بعد ذكر أو الدالة على التخيير لزيادة البيان .

(الفقه) دل الحديث على أنّ من حلق رأسه لعذر وهو محرم مخير بين أنواع الفدية الثلاثة وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى تاما . غلط مالك بن أنس فى الحديث . الحفاظ

---

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١١ ـ الفتح الربانى (حديث كعب بن عجرة) . وص ١٢٠ ، ١٢١ ج ٨ نووى مسلم (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) (٢) انظر ص ٥٥ ج ٥ بيهقى (من احتاج إلى حلق رأسه للأذى...)

حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى [١] (أقول) الغلط من غير مالك قال أبو جعفر الطحاوى : حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الكريم بن مالك عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب مرفوعا . ولعل القراءة التى حضرها الشافعى لم يذكر مالك فيها مجاهداً [٢] . فقال الشافعى ماقال حسبما سمع .

٤٥ — باب الإحصار

هو لغة المنع والحبس . ومنه قوله تعالى : ﴿ لِلفُقَرَاءِ الذين أُحصِروا فى سَبِيلِ اللهِ [٣] ﴾ وشرعا المنع عن الوقوف بعرفة أو طواف الركن فى الحج وعن طواف العمرة .

(١٣٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِىَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (حجاج الصواف) ابن أبى عثمان . و (الحجاج بن عمرو الأنصارى) بن غزية ـ بفتح فكسر ـ المازنى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع وعكرمة . وفى تجريد أسد الغابة : له صحبة . وذكره العجلى وابن البرقى فى التابعين . روى له الأربعة هذا الحديث .

(المعنى) (من كسر) مبنى للمفعول (أو عرج) بفتحتين ـ أى أصابه شىء فى رجله وليس بخلقة . فإذا كان خلقة قيل عرج كفرح أو يثلث الراء فى غير الخلقة . أى من أصابه كسر شىء من جسده أو عرج يمنعه من إتمام ما أحرم به (فقد حل) أى جاز له التحلل مما أحرم به من حج أو عمرة لا أنه تحلل بمجرد الكسر أو العرج (وعليه الحج من قابل) أى يقضى الحج فى السنة القابلة إذا لم يتسع له الوقت بعد زوال الحصر فى تلك السنة لحج جديد (قال عكرمة) مولى ابن عباس (سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك) أى عما قاله الحجاج بن عمرو (فقالا صدق) فيما نسبه

---

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٢ زرقانى الموطإ (فدية من حلق قبل أن ينحر) وص ٣٦ ج ٢ بدائع المنن (الرخصة فى حلق رأس المحرم ..) (٢) انظر ص ٣٧ منه (القول الحسن ...) (٣) سورة البقرة : آية ٢٧٣

إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فالحديث قويّ وإن ذكر بعضهم الحجاج بن عمرو فى التابعين

(الفقه) دل الحديث (أولا) على أن من سبب الحصر المرض والكسر والعرج . وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت وعطاء بن أبى رباح وسفيان الثورى والحنفيون . وروى عن أحمد فهم يرون أنّ الحصر يكون بكل مايمنع المحرم من المضى إلى البيت من عدو ولو مسلما أو مرض يزيد بالذهاب أو الركوب أو هلاك نفقة أو موت محرم أوزوج لامرأة فى الطريق عملا بحديثى الباب وبعموم قوله تعالى : ﴿فإنْ أُحصِرْتُمْ فما استيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ[1]﴾ والإحصار يتحقق بكل مايمنعه من المضىّ فى موجب الإحرام من مرض ونحوه كلدغ وجراحة وذهاب نفقة وكسر راحلة . ومنع العدو والحبس يسمى حصراً لا إحصاراً . يقال : أحصره المرض إحصاراً فهو محصر . وحصره العدو حصراً فهو محصور (روى) عن ابن عباس فى قوله : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى . يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يُجهِده أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها . أخرجه ابن جرير [2] [١٧٧] « وقال » مالك وإسحاق : الإحصار لا يكون إلا بالعدو . وروى عن أحمد ، لأن آية : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى نزلت فى حصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الحديبية من العدو « قال » الشافعى : فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس ، فليس بداخل فى معنى الآية لأنها نزلت فى الحائل من العدو . ذكره البيهقى [3] بدليل قوله تعالى : فإذا أَمِنْتُمْ والأمن لا يكون إلا من العدو « وقال » عبد الله بن عمر : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . فإذا اضطر إلى لبس شىء من الثياب التى لابدّ منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى . أخرجه مالك [4] [١٧٨]

« وعن » أيوب السختيانى عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة « معتمرا » حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذى فأرسلتُ إلى مكة وبها عبدالله بن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء « الذى كسر فخذه عنده » سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة . أخرجه مالك [5] [١٧٩] (وأجاب) الأولون : (ا) عن الآية بأنه تقدم أن الإحصار يكون بالمرض والحصر بالعدو . ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر ـ المختص بالعدو ـ إلى الإحصار المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره وهو المرض . ويدخل فيه العدو بالمعنى . وأيضاً فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

(ب) وبأن الأمن كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره من الموانع .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٢) انظر ص ١٢٤ ج ٢ جامع البيان (فعليه قضاؤها) أى الحجة أو العمرة

(٣) انظر ص ٢١٩ ج ٥ بيهقى (من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض) (٤) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (من أحصر بغير عدو) (٥) انظر ص ٢٠٣ منه

(ج) وعما قاله ابن عمر ومن ذكر معه من الصحابة بأنه قول صحابي وهو لا يعارض الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) الشافعي وأحمد : لا يتحلل المحرم المحصر بغير عدو من مرض ونحوه إلا إذا شرطه وقت الإحرام ، لما روت عائشة قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية فقال : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني . أخرجه أحمد وغيره [1] [١٨٠]

وتقدم للمصنف نحوه من حديث ابن عباس [2] فلو كان المرض يبيح التحلل مطلقا ما احتاجت إلى الشرط (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على ما إذا شرطه جمعا بين الأحاديث (لكن هذا) غير مسلم . وحديث ضباعة واقعة حال فلا تعم . والراجح أن الحصر يكون بالمرض وغيره أخذاً بظاهر حديث الباب (قال) ابن حزم : وأما الإحصار فإن كل من عرض له مايمنعه من إتمام حجه أو عمرته ـ قارنا كان أو متمتعا ـ من عدو أو مرض أو كسر أو خطإ طريق أو خطإ فى رؤية الهلال أو سجن أو أى شيء كان فهو محصر . فإن كان اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء أشرع فى عمل الحج أو العمرة أو لم يشرع بعدُ قريبا كان أو بعيدا مضى له أكثر فرضهما أو أقله كل ذلك سواء ولا هدى فى ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه فى شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد . فإن كان لم يشترط فإنه يحل أيضا وعليه هدى ولا بد [3]

ثانيا ـ دل قوله صلى الله عليه وسلم « وعليه الحج من قابل » على أنّ المحصر الذى لم يتسع وقته ـ بعد زوال الحصر ـ لحج جديد ، يجب عليه قضاء ما أحصر عنه عند الحنفيين على البيان الآتى :

(ا) فعلى المحصر عن الحج ولو نفلا إن تحلل ولم يؤدّه فى عامه حج من قابل للزومه بالشروع وعمرة للتحلل لحديث الباب ولقول ابن عمر رضى الله عنهما : أليس حسبكم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيُهدى أو يصوم إن لم يجد هديا . أخرجه البخارى والنسائى [4] [١٨١]

(ب) وعلى المحصر عن العمرة إعادتها لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أحصِر النبيُّ صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا . أخرجه البخارى [5] [١٨٢] (ج) والقارن المحصر إذا تحلل بغير عمرة وقدر على الذهاب إلى الحرم

---

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ١١ ـ الفتح الربانى (الاشتراط فى الإحرام) (٢) تقدم فى « باب الاشتراط فى الحج » ص ٤٠

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٧ ـ المحلى (مسألة ٨٧٢)

(٤) انظر ص ٦ ج ٤ فتح البارى (الإحصار فى الحج) وص ٢١ ج ٢ مجتبى (مايفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط) و (سنة رسول الله) منصوب على أنه خبر ليس أو على إضمار فعل أى الزموا

(٥) انظر ص ٥ ج ٤ فتح البارى (إذا أحصر المعتمر)

لزمه حجة وعمرتان : حجة وعمرة لإعادة مالزمه بالشروع . وعمرة للتحلل . ولا تلزمه الإعادة قارنا

(وقال) مالك والشافعي وأحمد فى الصحيح عنه : لايلزم المحصر قضاء ما أحصر عنه إلا أن يكون فرضا عليه من قبل ، لأن الله تعالى لم يذكر القضاء ولو كان واجباً لذكره .

، وهذا ، ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوجوب (روى) على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما : فإنْ أُحصِرْتُمْ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يُجهده أو عذر يحبسه فعليه ذبح مااستيسر من الهدى : شاة فما فوقها يذبح عنه . فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها . وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه . أخرجه ابن جرير وابن المنذر [1] [١٨٣]

(وأجاب) الأولون : بأن قول الصحابىّ ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟ والمختار عند الجمهور أن عمرة القضاء كانت قضاء لعمرة الحديبية التى صُدّ عنها النبى صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة. أمامن اتسع وقته بعد زوال الحصر لحج جديد ، فإنه يلزمه الحج عند مالك والشافعى وأحمد إن كانت حجة الإسلام أو كانت واجبة فى الجملة. أما إن كانت تطوّعا فلا شىء عليه سوى دم الإحصار . وللشافعية فى هذا تفصيل قالوا : إن كان الحج مستقرا فى ذمته قبل عام الإحصار وجب عليه الحج من قابل على الفور . وإن كان قد استطاع فى عام الإحصار فإن استطاع بعد ذلك لزمه الحج وإلا فلا . وإن كان متطوّعا فى سنة الإحصار فلا شىء عليه عند الأكثر . وقال بعضهم : يجب عليه الحج من قابل كما لوأفسده . وعن أحمد روايتان القضاء وعدمه

(وقال) أبو حنيفة : إن بقى وقت الحج بعد زوال الإحصار وقبل إرسال الهدى إلى الحرم حج ولا عمرة عليه ولا دم. وروى أبو يوسف عنه أن عليه دما لرفضه الإحرام الأول . وإن لم يحج فى عامه لزمه حج وعمرة . وروى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه حجا وعمرة فى الوجهين وهو قول زفر . وأما إن زال الإحصار عن محرم بالحج بعد إرساله الهدى إلى الحرم فله عند الحنفيين أربع أحوال ، لأنه إما أن يدرك الحج والهدى أو لايدركهما أو يدرك أحدهما .

(ا) فإن أمكنه إدراك الهدى قبل ذبحه وإدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة ، لايصح له التحلل ويلزمه التوجه لتأدية الحجّ ويصنع بالهدى ماشاء (ب و ج) وإن لم يمكنه إدراكهما أو أمكنه إدراك الهدى فقط ، تحلل ولا يلزمه التوجه إلى الكعبة لكنه أفضل ليتحلل بعمرة

(د) وكذا لوأمكنه إدراك الحج فقط عند أبى حنيفة استحسانا لأننا لوألزمناه التوجه لضاع عليه الهدى الذى أرسله بلا حصول مقصوده . والقياس ألا يصح التحلل فى هذه الصورة

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٢ جامع البيان

وبه قال زفر ، لأنه قدر على الأصل - وهو الحج - قبل حصول المقصود وهو الهدى . وهذه الصورة لا تتأتى عند الصاحبين ، لأن دم الإحصار عندهما يتوقت ذبحه بيوم النحر . فمن يدرك الحج يدرك الهدى « ولو زال » الإحصار عن محرم بالعمرة بعد إرسال الهدى . فإن كان يدركهما لزمه التوجه لأداء العمرة . وإن كان يدركها فقط جاز له التحلل . والأفضل التوجه إلى البيت لأداء العمرة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقى الأربعة والطحاوى والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى وحسنه الترمذى [١] .

(١٣٧) لـ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ : قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ .

﴿ش﴾ (السند) (سلمة) بن شبيب . و (معمر) بن راشد . وقد زاد فى روايته (عبد الله بن رافع) مولى أم سلمة . بين عكرمة والحجاج . فهو من المزيد فى متصل الأسانيد [٢]

(المعنى) (أو مرض) هذه زادها معمر فى المتن (فذكر) معمر (معناه) أى معنى الحديث السابق . ولفظه عند ابن ماجه عن عبد الله بن رافع قال : سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كُسِر أو مَرِض أو عَرَج فقد حلّ وعليه الحج من قابل . قال عكرمة : فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق . (قال سلمة بن شبيب) أحد شيخى المصنف (قال) عبد الرزاق (أنا) أى أخبرنا (معمر) أما محمد بن المتوكل فقال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن الإحصار يكون بالمرض والعرج والكسر وغيرها من الموانع كالعدو .

---

(١) انظر ص ٢ ج ١٣ - الفتح الربانى (الفوات والإحصار) وص ٢٩ ج ٢ مجتبى (من أحصر بعدو) وص ١١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذى يهل بالحج فيكسر ..) وص ١٣٤ ج ٢ - ابن ماجه (المحصر) وص ٤٢١ ج ١ شرح معانى الآثار (المحصر بالحج) وص ٢٢٠ ج ٥ بيهقى (الإحصار بالمرض) و ص ٤٧٠ ج ١ مستدرك

(٢) (المزيد فى متصل الأسانيد) هو ما خالف راويه الثقات بزيادة راو فأكثر فى موضع من سنده صرح فيه الأكثر إتقانا بالسماع كما قال هنا الأتقن حجاج الصواف : حدثنى يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو . وقال الأقل إتقانا معمر : عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو . بزيادة عبد الله بن رافع

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن. وروى معمر ومعاوية ابن سلاّم هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم. وحجاج الصوّاف لم يذكر فى حديثه عبد الله بن رافع. وحجاج ثقة حافظ. وسمعت محمداً «يعنى البخارى» يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح [1]

(١٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِىَّ يُحَدِّثُ أَبِى مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِى رِجَالٌ مِنْ قَوْمِى بِهَدْىٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَحَرْتُ الْهَدْىَ مَكَانِى ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِىَ عُمْرَتِى فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَبْدِلِ الْهَدْىَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْىَ الَّذِى نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبدالله بن محمد. و (محمد بن سلمة) الباهلى الحرانى. و (أبو حاضر الحميرى) عثمان بن حاضر روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وجابر وغيرهم. وعنه عمرو بن ميمون وابن إسحاق وإسماعيل بن أمية ويونس بن خبّاب وجماعة. وثقه أبو زرعة وقال الحاكم: مقبول صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حزم: مجهول. وقال فى التقريب: هو وهِمٌ صدوق من الرابعة. روى له ابن ماجه والمصنف. و (ميمون) بدل من أبى أو خبر مبتدأ محذوف.

(المعنى) (قال) أبو حاضر (خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام) الحجاج الثقفى وعسكره. وكان ذلك سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. وكان عبدالملك بن مروان أميراً على العراق والشام فأرسل جيشاً بقيادة الحجاج بن يوسف فحاصر عبد الله (بن الزبير بمكة) وقاتله حتى قُتِل رضى الله عنه فى السنة المذكورة (وبعث) أى أرسل (معى رجال من قومى) الذين لم يخرجوا

(١) انظر ص١٣٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (المحصر) وص ١١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذى يهل الحج فيكسر ..)

إلى الحج (بهدى) أنحره بالحرم (فنحرت الهدى مكانى) أى فى المكان الذى أحصرت فيه (خرجت لأقضى عمرتى) التى حصرت عنها (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (أبدل الهدى) أى اذبح هديا بدل الهدى الذى ذبحته فى العام الماضى (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) بعض أصحابه وهم الذين ذبحوا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم (أن يبدلوا الهدى الذى نحروا) خارج الحرم،أى يأتوا بهدى بدل ذلك الهدى ليذبح فى الحرم لعدم إجزاء ماذبح فى غير الحرم . وكان أمره صلى الله عليه وسلم لهم بذلك (فى عمرة القضاء) سنة سبع من الهجرة

(الفقه) دل الحديث على أن من أحصر عن النسك وذبح هديه عند الإحصار ثم حج أو اعتمر من قابل يطلب منه أن يأتى بهدى آخر بدل الهدى الذى ذبحه عند الإحصار . وبهذا أخذت المالكية والشافعية . فقالوا : إذا حج من قابل أهدى ولا يجزئه ذبحه للإحصار . وهو رواية عن أحمد (وقال) الحنفيون : إن ذبح هدى الإحصار فى الحرم لاشىء عليه وإلا لزمه هدى آخر ، لأن الأول وقع فى غير محله (قالوا) وحديث الباب محمول على بعض الصحابة الذين ذبحوا خارج الحرم.أما رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة فقد ذبحوا فى أرض الحرم المتصلة بالحديبية وهى موضع بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم (روى) مسور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم . أخرجه الطحاوى [1] [١٨٤]

وقال : ولا يجوز لمن قدر على دخول شىء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم . فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّى فى الحرم استحال أن يكون نحر الهدى فى غيره . وعلى فرض أنه صلى الله عليه وسلم لم يذبح الهدى فى الحديبية فقد أرسله فذبح فى الحرم (قال) جندب بن ناجية : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم حين صُدّ الهدى فقلت : يارسول الله ابعث معى الهدى لأنحره بالحرم قال : كيف تصنع به ؟ فقلت آخذ به فى مواضع وأودية لايقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته فى الحرم وكان قد بعث به لينحر فى الحرم فصدوه . أخرجه رزين بن معاوية والطحاوى بسند صحيح [2] [١٨٥] « قال » الخطابى : أما من لايرى عليه « أى على المحصر » القضاء فى غير الفرض فإنه لا يُلزمه بدل الهدى.ومن أوجبه فإنما يُلزمه البدل؛لقوله عز وجل : هَدْيا بالِغَ الكعبة . ومن نحر الهدى فى الموضع الذى أحصر فيه وكان خارجا من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة . وفى الحديث حجة لهذا القول [3]

« وقال » ابن القيم : عمرة الحديبية كانت سنة ست فصدّه المشركون عن البيت فنحر البُدْنَ

---

(١) انظر ص ٤٢٧ ج ١ شرح معانى الآثار (الهدى يصد عن الحرم هل يذبح فى غيره ؟)

(٢) انظر ص ٢٨٨ ج ١ تيسير الوصول (من أحصره العدو) وص ٤٢٧ ج ١ شرح معانى الآثار

(٣) انظر ص ١٩٠ ج ٢ معالم السنن

حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رءوسهم وحلّوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة . وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية كانت سنة سبع . دخل مكة فأقام بها ثلاثا ثم خرج بعد إكمال عمرته (واختلف) أكانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي أم عمرة مستأنفة؟ على قولين للعلماء . وهما روايتان عن الإمام أحمد (إحداهما) أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة .

(والثانية) ليست بقضاء وهو قول مالك . والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضى قضاء . ولهذا سميت عمرة القضية . والذين صدوا عن البيت كانوا ألفا وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية . ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد . وهذا القول أصح ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء [1] ويأتي تمام ذلك وافيا في (باب العمرة) إن شاء الله تعالى .

(والحديث) سنده حسن . ولم نقف على من أخرجه غير المصنف .

٤٦ — باب دخول مكة [2]

أي في بيان آداب دخولها .

(١٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ

(١) انظر ص ١٧١ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره) (٢) مكة عاصمة الحجاز وهي ببطن واد محاط بسور جبلي ومداخلها أربعة : في الشمال الشرقي الطريق إلى منى . وفي الجنوب الطريق إلى اليمن . وفي الشمال الغربي الطريق إلى وادي فاطمة . وفي الغرب الطريق إلى جدة (وجبالها) سلسلتان «الأولى» شمالية تتكون من الفلج غربا . ثم قعيقعان ثم جبل العلم ثم جبل كداء «بالفتح والمد» وهو في أعلى مكة «الثانية» جنوبية تتكون من جبل عمر غربا ثم جبل كدى بضم الكاف مقصورا ثم كدى مصغرا يميل إلى الجنوب ثم جبل أبي قبيس شرقيهما ثم جبل خندمة هذا ولمكة أسماء ذكر في القرآن منها أربعة (ا) مكة قال الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) ٢٤ ـ الفتح . سميت مكة لقلة مائها (ب) بكة ـ قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) ٩٦ ـ آل عمران . سميت بكة لازدحام الناس في الطواف بها يقال بك القوم ، ازدحموا.

(ج) أم القرى . قال تعالى : وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها ٩٢ ـ الأنعام يعني مكة وخصت بالذكر لأنها أعظم القرى شأنا (ه) البلد الأمين . قال تعالى وهذا البلد الأمين ٣ ـ التين يعني مكة سماه أمينا لأنه آمن قال تعالى : أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ٦٧ ـ العنكبوت . يقال أمن الرجل أمانة فهو أمين . انظر رسم مكة المكرمة ص ٢١٦ لإرشاد الناسك .

﴿ش﴾ (السند) (أيوب) بن أبى تميمة السختيانى

(المعنى) (كان إذا قدم مكة) أى كان عبدالله بن عمر إذا قارب مكة وأراد دخولها (بات بذى طوى) - مثلث الطاء مخفف الواو مقصور مصروف وغير مصروف - واد أو موضع غرب مكة فى مدخل طريق كداء «بالفتح والمد» وبه آبار الزاهر. نزل به النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وبات به ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة سنة عشر من الهجرة (حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح (ويغتسل) بعد صلاة الصبح احتراما لدخول مكة. وعند البخارى: حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل (ثم يدخل مكة نهاراً) واقتدى ابن عمر فى فعله هذا بالنبى صلى الله عليه وسلم كما قال نافع (ويذكر) ابن عمر (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله) أى المبيت بذى طوى والاغتسال ودخول مكة نهاراً.

(الفقه) دل الحديث: (ا) على أنه يستحب للمحرم المبيت بذى طوى. وعلى أنه يستحب له ولو حائضاً أو نفساء - عند غير المالكية - الغسل عند دخول مكة وليس فى تركه فدية ويجزئ عنه الوضوء عند أكثر العلماء. ويُستحب الغسل بذى طوى لمن مرّ بها وبمحاذيها لمن مرّ بغيرها. وقالت الشافعية: من عجز عن الغسل تيمم «وقالت» المالكية: يندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكة، لأنهم يرون أن هذا الغسل لدخول المسجد والطواف وهذا غير مسلّم فالظاهر أن الغسل لدخول مكة يستوى فيه الحائض وغيره (ب) وعلى استحباب دخول المحرم مكة نهاراً وهو مذهب ابن عمر وعطاء وإسحاق والحنفيين وهو الأصح عند الشافعية. ولعل الحكمة فى هذا إظهار الشعائر الدينية ولا سيما إذا كان الداخل مكة ممن يقتدى به

(وقالت) عائشة وسعيد بن جبير: يستحب دخول مكة ليلا، لما روى مُحرِّش الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت (الحديث) أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه [1]

[١٨٦]

(وقال) طاوس والثورى والماوردى: يستوى فى الفضل دخولها ليلا ونهارا. والأولى العمل بظاهر الحديث. وأما دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة ليلا فى عمرة الجعرانة فلبيان الجواز.

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وكذا أحمد والترمذى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا. وقال الترمذى: حديث حسن [2]

(1) انظر ص٦٨ ج ١١ - الفتح الربانى (عمرة الحديبية) و ص٢٩ ج ٢ مجتبى (دخول مكة ليلا) و ص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجعرانة) (٢) انظر ص ٥ ج ٩ نووى، مسلم (المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة) وص ٧ ج ١٢ - الفتح الربانى (من أين يدخل مكة؟) وص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخول مكة نهارا).

(١٤٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ ثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا . قَالَا عَنْ يَحْيَى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى زَادَ الْبَرْمَكِيُّ : يَعْنِي ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ . وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طرق ثلاثة وح إشارة لتحويل السند (عبد الله بن جعفر) بن يحيى بن خالد بن برمك (البرمكى) أبو محمد البصرى . روى عن معن بن عيسى وسفيان بن عيينة ووكيع وعقبة بن خالد وجماعة . وعنه مسلم والبزار وجعفر الفريابى وكثيرون . وثقه الدارقطنى ومسلمة بن قاسم . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث. وقال فى التقريب : ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وسبعين ومائتين . و (معن) بن عيسى . و (مالك) بن أنس . و (يحيى) القطان . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . روى هو ويحيى (جميعا عن عبيد الله) العمرى . وأما مالك وعبيد الله فرويا (عن نافع) مولى ابن عمر .

(المعنى) (كان يدخل مكة من الثنية) هى فى الأصل كل عقبة فى جبل أو طريق عال . والمراد بها هنا كَداء - بفتح الكاف والمد غير مصروف - (العليا) التى ينزل منها إلى المَعْلَى «مقبرة أهل مكة» وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية وغيره . و (قالا) أى مسدد وابن حنبل (عن يحيى) القطان عن عبيد الله عن ابن عمر (إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء) أى من الثنية العليا التى بالبطحاء كما فى البخارى (ويخرج من الثنية السفلى) وهى كُدى - بضم الكاف والقصر - موضع عند باب شبيكة قرب شِعب الشاميين (زاد البرمكى) عبد الله بن جعفر (يعنى ثنيتى مكة) تفسير معلوم من السياق . وحكمة مخالفة الطريق أن يتبرك به صلى الله عليه وسلم أهل الطريقين . أو أنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة مختفياً عند الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عاليا (وحديث مسدد) بن مسرهد وابن حنبل (أتم) من حديث ابن جعفر وابن أبى شيبة . فإن فيه : دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء كما فى البخارى بزيادة : من كداء . والتى بالبطحاء .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لكل محرم دخول مكة من الثنية العليا وإن لم تكن

فى طريقه اعتدل إليها . والخروج من الثنية السفلى

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى من طريقين : (ا) طريق معن عن مالك

(ب) طريق يحيى عن عبيد الله . وأخرجه النسائى من هذا الطريق . وأخرجه أحمد وابن ماجه من طريق أبى معاوية عن عبيد الله [1] .

(١٤١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « دخول مكة » - لأنه خاص بالخروج من المدينة ودخولها - إلا أن يكون فى ترجمة المصنف اختصار . والأصل « باب دخول مكة والمدينة والخروج منهما » كما فى مسلم . فقد جعل هذا الحديث والذى قبله حديثا واحدا ذكره فى « باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها » .

(السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) العمرى . و (نافع) مولى ابن عمر

(المعنى) (كان) صلى الله عليه وسلم (يخرج) من المدينة إذا أراد السفر إلى مكة (من طريق الشجرة) التى كانت بذى الحليفة . وهو جنوب غربى المدينة (ويدخل) المدينة إذا رجع (من طريق المعرّس) بضم ففتح فراء مشدّدة مفتوحة . وهو شمال شرقى ذى الحليفة وجنوب المدينة على ستة أميال منها « ١١٫١٣٠ ثلاثين ومائة متر وأحد عشر كيلو متر » سمى المعرّس لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم يعرّس فيه إذا خرج من المدينة لغزو أو غيره . والتعريس النزول فى الطريق للاستراحة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لمريد السفر أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى .

(والحديث) أخرجه مسلم صدر حديث [2] .

(١٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يدخل مكة ، من أين يخرج من مكة ؟) ، وص ٣٠ ج ٢ مجتبى (من أين يدخل مكة ؟) وص ٦ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (من أين يدخل مكة ؟) وص ١٤٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (دخول مكة) .

(٢) انظر ص ٣ ج ٩ نووى مسلم (دخول مكة من الثنية العليا)

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِى الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى . قَالَ : وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا . وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى . وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ

﴿ش﴾ (المعنى) (دخل) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمد على الصحيح . وقيل بالقصر . وغلّطه النووى (من أعلى مكة) وهى الثنية العليا كما تقدم (ودخل فى العمرة) يعنى عمرة الجعرّانة (من كُدَى) بالضم والقصر . وهى السفلى كما تقدم . وهو هكذا فى رواية للبيهقى . وفى رواية له : وخرج فى العمرة من كدى . ولا منافاة بينهما ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة للعمرة من كدى ولم يخالف الطريق . وفى رواية للبخارى : وخرج من كدا من أعلى مكة . فقد خالف المصنف فى ثلاثة أمور : (ا) أنّ البخارى قال : وخرج بدل دخل (ب) أنه لم يذكر العمرة (ج) أنه قال : من كدا من أعلى مكة وهذا وهْمٌ .

« قال » الحافظ : كذا رواه أبو أسامة فقلبه . والصواب مارواه عمرو بن الحارث وحاتم بن إسمعيل عن هشام : دخل من كداء من أعلى مكة . ثم ظهر لى أن الوهم ممن دون أبى أسامة . فقد رواه أحمد عن أبى أسامة على الصواب [1] (وكان عروة يدخل منهما جميعا) أى كان تارة يدخل مكة من الثنية العليا وتارة من السفلى (وكان أكثر ما كان يدخل) أى كان أكثر دخوله مكة (من كدى) بضم الكاف والقصر . وكذا فى رواية للبخارى . وعند مسلم : وكان أبى أكثر مايدخل من كَدَاء . قال النووى بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضى عياض غيره [2] فهو المختار . وفى « قول هشام » (وكان) كدا (أقربهما) أى أقرب الثنيتين (إلى منزله) « اعتذار » لأبيه لكونه روى أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا وخالفه ، لأنه رأى أنّ ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً مايفعل غيره للتيسير .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يستحب لمن يؤمّ مكة محرما أو غيره أن يدخلها من الثنية العليا . ويخرج من السفلى (ب) وعلى أنه يستحب للمعتمر أن يدخلها من الثنية السفلى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وكذا الشيخان مقتصرَيْنِ على الدخول والخروج يوم الفتح [3] .

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح) (٢) انظر ص ٤ ج ٩ شرح مسلم

(٣) انظر ص ٦ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (من أين يدخل مكة؟) وص ٧١ ج ٥ بيهقى (الدخول من ثنية كداء) وص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يخرج من مكة؟) وص ٤ ج ٩ نووى مسلم (استحباب دخول مكة من الثنية العليا)

(١٤٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

﴿ش﴾ (ابن المثنى) محمد . و (دخل من أعلاها) هو ثنية كَدَاء بفتح الكاف والمد . و (خرج من أسفلها) هو ثنية كُدَى بالضم والقصر .

(الفقه) دل الحديث على استحباب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها سواء فى ذلك الناسك وغيره والخارج للوقوف بعرفة وغيره .

(والحديث) أخرجه باقى الخمسة والبيهقى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [1]

٤٧ — باب فى رفع اليدين إذا رأى البيت

أهو مشروع أم لا ؟

(١٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (أبو قزعة) بفتح القاف وسكون الزاى ثم عين مهملة . اسمه سويد بن حجير بن بيان الباهلى البصرى . روى عن صخر بن القعقاع وأنس بن مالك والحارث بن عبد الله والحسن البصرى وجماعة . وعنه ابن جريج وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى والمصنف والعجلى وابن المدينى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : صالح . وقال أبو بكر البزار فى السنن : ليس به بأس . وقال فى التقريب : ثقة من الرابعة . روى له مسلم والأربعة . و (المهاجر) بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث (المكى) القرشى المخزومى .

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يخرج من مكة؟) . وص ٤ ج ٩ نووى مسلم . وص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخوله صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها . .) وص ٧١ ج ٥ بيهقى (الدخول من ثنية كداء) .

روى عن جابر وعبد الله بن أبى بكر والزهرى . وعنه سويد بن حجير ويحيى بن أبى كثير وجابر ابن يزيد قال . أحمد والثورى وابن المبارك : مجهول . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة ووثقه ابن حبان . روى له الثلاثة .

(المعنى) (سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟) بتقدير الاستفهام أى أيرفع يديه احتراما للبيت وتعظيما؟ (فقال) جابر (ما كنت أرى) أى أعلم (أحداً) من الناس (يفعل هذا) أى يرفع يديه إذا رأى البيت (إلا اليهود) فإنهم كانوا إذا رأوا البيت رفعوا أيديهم ، لكن لا للتعظيم بل لتحقيره وإشارة منهم إلى عدم بقائه لأنهم أعداؤه فلا يريدون تعظيمه ولا بقاءه . ثم أثبت جابر رضى الله عنه ما يقول واستدل عليه بقوله (وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله) أى رفع اليدين عند رؤية البيت

(الفقه) دل الحديث على عدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام . وهو مذهب الحنفيين ومالك أخذاً بظاهر الحديث ، فإن جابرا أخبر بأن ذلك من فعل اليهود

« وقالت » الشافعية وأحمد والثورى وإسحاق : إنه مشروع . وهو مروىّ عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم (قال) ابن جريج : حُدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تُرفع الأيدى فى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبِجَمْع وعند الجمرتين وعلى الميت . أخرجه الشافعى والبيهقى . وكذا الطحاوى عن الحكم عن مقسم وقال : وروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله[1] [١٨٧]

(قال) الطحاوى : فكان هذا الحديث مأخوذا به لا نعلم أحدا خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فإن قوما ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث . وقال البيهقى : وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم . ورواه ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت . وابن أبى ليلى هذا غير قوى فى الحديث (وعن) سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة . وزد مَنْ شرّفه وكرّمه وعظّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريما وتعظيما وبرا . أخرجه الشافعى والبيهقى[2] [١٨٨] وقال : هذا منقطع وله شاهد مرسل عن أبى سعيد الشامى عن مكحول قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال :

---

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع المنن (الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين) وص ٧٢ ج ٥ بيهقى (رفع اليدين إذا رأى البيت) وص ٣٩٠ ج ١ شرح معانى الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٢) انظر ص ٣٨ ج ٢ بدائع المنن . وص ٧٣ ج ٥ بيهقى (القول عند رؤية البيت) (والمنقطع) ما سقط منه راو واحد قبل الصحابى

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريفا (الحديث) [١٨٩]

(قال) الحافظ فى التلخيص : وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب . وحديث ابن جريج مُعْضَل فيما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى : ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقى : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه (١)

« وأجاب » هؤلاء عن حديث الباب الذى استدل به من قال بكراهة رفع اليدين عند رؤية البيت «بأن فى سنده» المهاجر المكىّ وهو مجهول «ورد» بأنه غير مجهول . فقد وثقه ابن حبان . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة . كما تقدم فى ترجمته « وقال » النووى : رواية المثبت للرفع «أى رفع اليد عند رؤية البيت» أولى ؛ لأن معه زيادة علم . قال البيهقى : ورواية غير جابر فى إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكى . والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت (٢)

« ورد » بأنك قد علمت أن مادل على الرفع مطعون فيه وأن الشافعى رحمه الله قال : ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء « فالراجح » القول بكراهته . قال الطحاوى : فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يخبر أن ذلك من فعل اليهود وليس من فعل أهل الإسلام وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك . فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن هـذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول . وإن كان يؤخذ من طريق تصحيح معانى الآثار فإن جابرا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود . فقد يجوز أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الاقتداء منه بهم إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه . فحديث جابر أولى . وتمـامه فيه (٣) .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والطحاوى وقال : هـذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول (٤) «يعنى حديث مقسم عن ابن عباس (٥)» وأخرجه الترمذى عن المهاجر المكى قال : سئل جابر بن عبد الله : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا نفعله (٦) ؟ وهو استفهام إنكارى .

---

(١) انظر ص ٢١٠، ٢١١ التلخيص الحبير (والمعضل) ما سقط من سنده اثنان فأكثر على التوالى .

(٢) انظر ص ٩ ج ٨ شرح المهذب . وص ٧٣ ج ٥ بيهقى (٣) انظر ص ٣٩١ ج ١ شرح معانى الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٤) انظر ص ٣٣ ج ٢ مجتبي (ترك رفع اليدين عند رؤية البيت) وص ٣٩١ ج ١ شرح معانى الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٥) وهو الحديث رقم ١٨٧ بالشرح ص ٢٠١ .

(٦) انظر ص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت)

(١٤٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ ثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة فى أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بطواف البيت . فدل على أنه لم يرفع يديه عند رؤيته ولو كان لذكر .

(السند) (سلاّم) بتشديد اللام (بن مسكين) بن ربيعة الأزدى النمرى أبو روح البصرى . روى عن ثابت البنانى والحسن البصرى وقتادة وعقيل بن طلحة وطائفة . وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ويحي القطان وابن مهدى والمعتمر بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين وأحمد بن صالح. وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال الثورى : لم أر شيخاً مثله . وقال النسائى : لا بأس به . وقال المصنف :كان يذهب إلى القـدر . وقال فى التقريب : ثقة من السابعة . مات سنة سبع أو أربع وستين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود

(المعنى) (وصلى ركعتين خلف المقام) هاتان الركعتان سنة الطواف . والمقام الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقت بنـاء الكعبة . وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[1]﴾ .

(الفقه) دل الحديث على أن تحية المسجد الحرام الطواف . وعلى أنه يطلب بعد الطواف صلاة ركعتين خلف المقام .

(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(١٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَا ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ

---

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥

عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ قَالَ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ . قَالَ هَاشِمٌ : فَدَعَا وَحَمِدَ اللهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ .

(ش) (السند) (بهز بن أسد) أبو الأسود البصرى . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وهارون بن موسى ووهيب بن خالد وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما. وثقه ابن معين وابن سعد وقال: كان كثير الحديث حجة. وقال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت . وقال العجلى : ثقة ثبت فى الحديث . روى له الجماعة . و (ثابت) البنانى .

(المعنى) (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة (فدخل مكة فأقبل إلى الحجر) الأسود (فاستلمه) بيده وقبّله (ثم طاف بالبيت) سبعاً وصلى ركعتى الطواف خلف المقام (ثم أتى الصفا فعلاه) أى ارتفع عليه (حيث ينظر إلى البيت) أى الكعبة . ولم يكن صعوده صلى الله عليه وسلم على الصفا للسعى بين الصفا والمروة ، لأن طوافه كان تطوعا لا للعمرة حتى يسعى بعده (فرفع) صلى الله عليه وسلم (يديه فجعل يذكر الله عزّ) أى قوى . يقال : عزّ يعِزّ عِزّا بالكسر قوى (وجلّ) يجلّ بالكسر جلالة أى عظم قدره (و) شرع صلى الله عليه وسلم (يدعوه) تعالى ويثنى عليه بما هو أهله (قال) أبو هريرة (والأنصار) مجتمعون (تحته) صلى الله عليه وسلم فى الوادى ليعظهم ويرشدهم . وقد بايع الحاضرين على السمع والطاعة فيما استطاعوا . وفى نسخة . والأنصاب بالباء وهى الأصنام التى كانت على الصفا ، جعلها النبى صلى الله عليه وسلم تحته وصعد فوقها إذلالا لها ولعابديها (قال هاشم) بن القاسم فى روايته (فدعا) النبى - صلى الله عليه وسلم - الله (وحمد الله) أى أثنى عليه بما هو أهله (ودعا) الله (بما شاء أن يدعو) وغرض المصنف بيان الفرق بين لفظ بهز وهاشم

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية استلام الحجر الأسود بوضع اليد عليه وتقبيله بلا صوت إن استطاع بلا إيذاء . وهو سنة (ب) وعلى أنه يباح للمعلم والمرشد الجلوس على مرتفع عند الداعية (ج) بقول أبى هريرة : فرفع يديه . استدل من قال : يستحب رفع اليدين لمن رأى الكعبة إعظاما وإجلالا (د) وعلى أنه يطلب ممن دخل مكة أن يبدأ بالطواف ولو غير محرم . فقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح غير محرم بالإجماع وبدأ بالطواف .

(والحديث) أخرجه أيضا : (ا) أبو داود الطيالسى فى مسنده مطولا عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة أنه ذكر فتح مكة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد

على إحدى المُجَنِّبَتَين (الحديث) وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن،ومن ألقى السلاح فهو آمن.فألقى الناس سلاحهم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين . ثم جاء ومعه قوس أخذ بسيتها فجعل يطعُن بها فى عين صنم من أصنامهم وهو يقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا . ثم انطلق حتى أتى الصفا فعَلا منه حتى يرى البيت (الحديث) وأخرجه أيضاً مسلم عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة (الحديث) وفيه : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت . فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بِسِيَة القوس . فلما أتى على الصنم جعل يطعُنه فى عينه ويقول : جاء الحق وزهَق الباطلُ . فلما فرغ من طوافه أتى على الصفا فَعَلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو [1] .

٤٨ — باب فى تقبيل الحجر

أى فى بيان مشروعية تقبيل الحجر الأسود

(١٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ : إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَاقَبَّلْتُكَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى و (الأعمش) سليمان بن مهران . و(إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (عابس) بالباء الموحدة والسين المهملة (ابن ربيعة) النخعى الكوفى . روى عن عمر وحذيفة بن اليمان وعلىّ وعائشة . وعنه بنوه عبد الرحمن وإبراهيم وأسماء وأبو إسحاق السبيعى وغيرهم . وثقه النسائى وابن سعد وقال : له حديث يسير . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة مخضرم من الثانية روى له الجماعة .

---

(١) انظر ص ٣٢٠ مسند أبى داود الطيالسى (عبد الله بن رباح) وص١٢٦ ج١٢ نووى مسلم (فتح مكة) و (المجنبتان) بضم الميم وفتح الجيم وشد النون مكسورة.هما ميمنة الجيش وميسرته . ويكون القلب بينهما.و(سية القوس) بكسر السين وفتح الياء ولامها محذوفة والهاء عوض عنها طرفها المنحنى . و (يطعن) بضم العين وفتحها لغة . فعل صلى الله عليه وسلم هذا إذلالا للأصنام وعابديها وإظهارا لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها. قال تعالى : وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه .

(المعنى) (إنى أعلم أنك حجر لاتنفع الخ) يعنى فى الواقع ونفس الأمر . فلا ينافى أنه ينفع من استلمه بالشهادة له يوم القيامة بإذن الله تعالى « قال » ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق . أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن[1] [١٩٠]

وإنما قال عمر رضى الله عنه ذلك لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب عبادة الأحجار كما كانت العرب تفعله فى الجاهلية . فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك) روى نافع عن ابن عمر قال : استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا فالتفت فإذا عمر يبكى . فقال : يا عمر هاهنا تسكب العبرات . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وابن ماجه وفى سنده محمد بن عون الخراسانى ضعفه ابن عون وأبو حاتم وغيرهما[2] [١٩١] «وفى قول عمر» هذا تسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم تظهر لنا حكمته .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله . وعلى شرفه وفضله على غيره من الجمادات (وقد ورد) فى فضله أحاديث (منها) ماروى عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءتا مابين المشرق والمغرب. أخرجه أحمد والترمذى وقال: هذا يروى عن ابن عمرو موقوفا. وأخرجه الحاكم وقال : هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس . وأيوب ممن لم يحتجا به «يعنى الشيخين» إلا أنه من أجلة مشايخ الشام وصححه ابن حبان وفى سنده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف[3] [١٩٢]

(ومنها) ماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى آدم . أخرجه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح[4] [١٩٣] وفى سنده عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط . وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها . وقد رواه النسائى مختصرا عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الحجر الأسود

---

(١) انظر ص ٢٥ ج ١٢ـ الفتح الربانى (فضل الطواف والركن اليمانى والحجر الأسود) وص ٤٥٧ ج ١ مستدرك. وص ١١٥ ج ٢ـ ابن ماجه (استلام الحجر) وص ١٢٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر أبواب الحج) .

(٢) انظر ص ٤٥٤ ج ١ مستدرك . وص ١١٥ ج ٢ـ ابن ماجه (استلام الحجر) (٣) انظر ص ٢٨ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (فضل الطواف والركن اليمانى والحجر الأسود..) وص ٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الحجر الأسود...) وص ٤٥٦ ج ١ مستدرك (٤) انظر ص ٢٦ ج ١٢ ـ الفتح الربانى. وص ٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الحجر الأسود...)

من الجنة [١]. وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط «وقال» الحافظ «اعترض» على هذا الحديث بعض الملحدين فقال: كيف سودته «يعني الحجر الأسود» خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟

«وأجيب» بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبرى: فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد قال: وروى عن ابن عباس: إنما غَيَّرَه بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة. فإن ثبت فهذا هو الجواب. قلت: أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بسند ضعيف [٢] (ب) وعلى أن متابعة السنة واجبة ولو لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن من المعلوم أن تقبيله صلى الله عليه وسلم الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه: وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالى والأيام والشهور. وباب هذا كله التسليم وهو أمر سائغ فى العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر. وقد روى فى بعض الحديث أن الحجر يمين الله فى الأرض.

«والمعنى» أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد. فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن تريد موالاته والاختصاص به، وكما يصفق على أيدى الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء. فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به. قاله الخطابى [٣]

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة [٤] وقال الترمذى: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقَبَّل يده. وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعى [٥]

٤٩ — باب استلام الأركان

أى فى بيان ماشرع استلامه منها وما لم يشرع. وهى أربعة: الركن الذى فيه الحجر الأسود وهو فى الجنوب الشرقى من الكعبة. والركن اليمانى فى الجنوب الغربى. والركن الشامى فى الشمال الغربى. والركن العراقى فى الشمال الشرقى. والأولان يسميان اليمانيين. والأخيران الشاميين

(١٤٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢ مجتبى (ذكر الحجر الأسود) (٢) انظر ص ٣٠١ ج ٣ فتح البارى (الفرح — ما ذكر فى الحجر الأسود) (٣) انظر ص ٩١ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٣٤ ج ١٢ — الفتح الربانى (استلام الركن الأسود ...) وص ٣٠٠ ج ٣ فتح البارى (ما ذكر فى الحجر الأسود) وص ١٧ ج ٩ نووى مسلم (تقبيل الحجر الأسود) وص ٣٧، ٢٨٦ ج ٢ مجتبى (تقبيل الحجر) وص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى. وص ١١٤، ١١٥ ج ٢ — ابن ماجه (استلام الحجر) (٥) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى. (ذكر الحجر الأسود)

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

﴿ش﴾ (ليث) هو ابن سعد الإمام .

(المعنى) (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح) أى كان صلى الله عليه وسلم لا يستلم (إلا الركنين اليمانيين) والمراد بهما الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى . ففى العبارة تغليب . أما الأول فلأن فيه فضيلتين . كونُ الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم،فلذا يُستلم ويُقبَّل . وأما الثانى : فلكونه على قواعد إبراهيم فلذا يستلم فقط . وعن مالك وأحمد أنه يقبل أيضاً .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية استلام الركنين اليمانيين . وأما الشامى والعراقى فلا يستلمان ولا يقبلان ، لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم . وهذا قول الجمهور منهم عمر وابن عباس والحنفيون ومالك والشافعى وأحمد «وقال» معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد وعروة ابن الزبير وسويد بن غفلة : إن الأركان كلها تستلم وليس شىء منها مهجورا . «والحديث» حجة عليهم . وترك الركنين الشاميين لايعدّ هجراً للبيت حيث إنه صلى الله عليه وسلم تركهما . وتتبع سنته فعلا وتركا . ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام مابين الأركان هجراً لها . ولا قائل به .

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى وباقى السبعة إلا الترمذى [1] .

(١٤٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ .

---

(١) انظر ص ٣٩٤ ج ١ شرح معانى الآثار (ما يستلم من الأركان) وص ٣١ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (استلام الركن الأسود واليمانى) . وص٣٠٨ ج٣ فتح البارى (من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) وص ١٣ ج ٩ نووى مسلم (استلام الركنين اليمانيين) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (مسح الركنين اليمانيين) وص ١١٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (استلام الحجر) .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (أنه) أى عبد الله بن عمر (أُخبِرَ) بالبناء للمفعول . أخبره عبد الله بن محمد بن أبى بكر (بقول عائشة إن الحِجْر) بكسر الحاء المهملة . وقد تفتح وسكون الجيم . وهو فضاء شمال الكعبة محاط بقوس من البناء على شكل نصف دائرة ، طرفاه إلى زاويتى البيت الشماليتين شرقا وغربا . وارتفاعه ١ر٣١ متر وواحد وثلاثون سنتيمتر . وسمكه ٢ر٥٢ متران واثنان وخمسون سنتيمتر . والفضاء بينه وبين البيت معروف بحجر إسماعيل ، ويُدْخَل إليه من فتحتين بينه وبين البيت : شرقية واتساعها ٢ر٣٠ متران وثلاثون سنتيمتر . وغربية واتساعها ٢ر٢٣ متران وثلاثة وعشرون سنتيمتر . والمسافة بين طرفى محيط الحجر ـ وهو الحطيم ـ ثمانية أمتار . وبين منتصف جدار الكعبة الشمالى ووسط تجويف الحطيم ٨ر٤٤ ثمـانية أمتار وأربعة وأربعون سنتيمتر[1] (بعضه) أى بعض الحجر (من البيت) الذى بناه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وهو نحو ثلاثة أمتار قدرت فى الحديث بستة أذرع ، تركتها قريش شمال الكعبة حين بنتها قبل البعثة بخمس سنين «روت» عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيا وباباً غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة . أخرجه مسلم والبيهقى[2] [١٩٤]

(فقال ابن عمر) رضى الله عنهما (والله إنى لأظن) أى أتيقن أن (عائشة إن) مخففة من الثقيلة أى أنها (كانت سمعت هذا) أى أن الحجر بعضه من البيت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقول ابن عمر : إنى لأظن ليس شكًّا فى سماع عائشة فإنها صِدِّيقة حافظة رضى الله عنها . ومثل هذا يقع كثيرا فى كلام العرب والمراد به اليقين . ولذا قال ابن عمر (إنى لأظن) أى أعتقد أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما) أى الركنين الشماليين (إلا أنهما ليسا على قواعد البيت) لأن قريشا قصرت بهم النفقة الحلال عن إكمال الكعبة على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام (لا طاف الناس وراء الحجر) أى الحطيم (إلا لذلك) أى لأن البيت لم يبن على قواعد إبراهيم . ومنه يعلم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الشماليين ولم يعلم السبب فلما أخبر بقول عائشة رضى الله عنهما علم أن السبب كونهما ليسا على قواعد إبراهيم ، لقول عائشة : سألت النبى صلى الله عليه

---

(١) انظر رسم الكعبة والحطيم ص ١٤ إرشاد الناسك .

(٢) انظر ص ٩١ ج ٩ نووى مسلم (نقض الكعبة وبناؤها) وص ٨٩ ج ٥ بيهقى (موضع الطواف) .

وسلم عن الجَدْر أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قلت فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا . ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم بجاهلية - فأخاف أن تنكر قلوبهم - لنظرت أن أدخل الجَدْر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض . أخرجه الشيخان [1] [١٩٥]

(الفقه) دل الحديث على عدم مشروعية استلام الركنين الشاميين . وإلى ذلك ذهب الجمهور وتقدم تمامه في الحديث السابق .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعي والشيخان والطحاوي عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم تَرَيْ أن قومك حين بنَوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ قالت : فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يَلِيَان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم [2]

(١٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان .

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يترك استلام الركن اليماني واستلام الحجر الأسود في كل شوط من أشواط الطواف (قال) نافع (وكان ابن عمر يفعله) اقتداء به صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ج ٣ فتح الباري (فضل مكة وبنيانها) وص ٩٦ ج ٩ نووي مسلم (نقض الكعبة وبناؤها) و (الجدر) بفتح فسكون لغة في الجدار . والمراد به حجر إسماعيل .

(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (بناء الكعبة) وص ٤٦ ج ٢ بدائع المنن (الطواف من وراء الحجر..) وص ٢٨٥ ج ٣ فتح الباري . وص ٨٨ ج ٩ نووي مسلم (نقض الكعبة وبناؤها) وص ٣٩٥ ج ١ شرح معاني الآثار (ما يستلم من الأركان)

(الفقه) دل الحديث على استحباب استلام الركنين اليمانيين فى كل شوط من أشواط الطواف . وهذا متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى [١] .

٥٠ — باب الطواف الواجب

يعنى طواف الإفاضة ، أو طواف القدوم

(١٥١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

(ش) (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . وشهاب جدّ أعلى له .

(المعنى) (طاف فى حجة الوداع) راكبا (على بعير يستلم الركن) أى الحجر الأسود (بمحجن) بكسر فسكون ففتح . وهو عصا معوجة الرأس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز الطواف راكبا ولو بلا عذر . وبه قال الشافعى وابن المنذر وابن حزم وهو الصحيح عن أحمد ولا دم عليه . والمشى أفضل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا فى غير حجة الوداع مشاة « وقال » الحنفيون ومالك : المشى فى الطواف واجب إلا لعذر . فلو ركب فيه بلا عذر أعاده وإلا لزمه دم . وإن ركب لعذر فلا شىء عليه اتفاقا « وعن » أحمد فى رواية أنه لايجزئ الطواف راكبا بلا عذر لأنه عبادة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها راكبا بلا عذر كالصلاة (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ركوب النبى صلى الله عليه وسلم كان لعذر لما يأتى : (أولا) فى حديث جابر قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه [٢] .

(ثانيا) حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته (الحديث) [٣] قال الحافظ فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين وحينئذ فلا دلالة فيه — أى فى حديث الباب — على جواز الطواف راكبا لغير عذر . وكلام الفقهاء يقتضى الجواز

---

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ مجتبى (استلام الركنين فى كل طواف) (٢) يأتى بالمصنف رقم ١٥٤ ص ٢١٤ (٣) يأتى بالمصنف ص ٢١٥ رقم ١٥٥

إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها . والذى يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم « يعنى راكبا » كان قبل أن يحوّط المسجد ووقع فى حديث أم سلمة « طوفى من وراء الناس » وهذا يقتضى منع الطواف راكبا فى المطاف . وإذا حُوِّط المسجد امتنع الطواف راكبا داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ماقبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما فى السعى [١]

(ب) وعلى جواز استلام الركن بعصا ونحوها . وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من استلامه بيده . وإلا فالأفضل استلامه بيده ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر مايستلمه بيده (وبهذا) قال الجمهور : فإن لم يتمكن بيده فبشىء آخر كالعصا وإن لم يمكن مسه بشىء أشار إليه وكبّر الله عز وجل (لقول) ابن عباس : طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشىء كان عنده وكبّر . أخرجه البخارى [٢] [١٩٦]

وإن لم يشر إليه فيستقبله مهللا مكبرا (روى) عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ياعمر إنك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلّل وكبر » أخرجه أحمد وفيه راو لم يسم [٣] [١٩٧]

(ج) وعلى جواز دخول البعير المسجد للحاجة . ومحله إذا أمن التلويث كأن كان المسجد محصبا أو متربا (ولا وجه) لمن قال إن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم معللا بأن راحلته عصمت من تلويث المسجد كرامة له فلا يقاس عليه غيره ، لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ولا دليل .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وباقى السبعة إلا الترمذى [٤]

(١٥٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِىُّ ثَنَا يُونُسُ يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِى يَدِهِ قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

---

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٣ فتح البارى (المرح ــ المريض يطوف راكبا) وحديث أم سلمة يأتى بالمصنف رقم ١٥٦ ص ٢١٦

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ٣ فتح البارى (التكبير عند الركن) والمراد بالشىء المحجن كما فى حديث الباب

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (استلام الحجر الأسود)

(٤) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (من طاف راكبا...) وص ٤٥ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (الطواف على بعير ..) وص ٣٠٧ ج ٣ فتح البارى (استلام الركن بالمحجن) وص ١٨ ج ٩ نووى مسلم (الطواف على بعير ..) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (استلام الركن بالمحجن) وص ١١٥ ج ٢ ــ ابن ماجه (من استلم الركن بمحجنه) .

﴿ش﴾ (السند) (مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء مشددة آخره فاء (ابن عمرو) ابن السرى بتشديد الراء (اليامى) بالمثناة التحتية . أبو القاسم الهمدانى . روى عن عبد الله بن إدريس ويونس بن بكير . وأبى أسامة . وعنه المصنف . وثقه أبو زرعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين .

و (عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) مولى بنى نوفل القرشى المدنى . روى عن صفية بنت شيبة وابن عباس . وعنه محمد بن جعفر والزهرى . ذكره مسلمة بن قاسم فى الطبقة الثالثة من أهل المدينة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له الجماعة .

(المعنى) (لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح) أى فتح مكة «قال» ابن مسعود : دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلثمائة نُصُب فجعل صلى الله عليه وسلم يطعُنها بعود فى يده ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا . جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد . أخرجه الشيخان [١] [١٩٨] فكانت الأصنام تتساقط على وجوهها . وكان صلى الله عليه وسلم يومئذ غير محرم ؛ فلذا اقتصر على الطواف

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب الطواف بالبيت ممن دخل مكة ولو غير محرم . وعلى جواز الركوب فى الطواف لعذر ولغيره على ما تقدم بيانه فى فقه الحديث السابق . وعلى جواز استلام الحجر الأسود بعصا ونحوها لمن لم يتمكن من استلامه بيده . وتقدم تفصيله [٢]

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وأنا أنظره [٣]

(١٥٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْنِى ابْنَ خَرَّبُوذَ الْمَكِّىَّ ثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ . زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) انظر ص ١٢ ، ١٣ ج ٨ فتح البارى (أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) وص ١٣٣ ج ١٢ نووى مسلم (فتح مكة) و (نصب) بضمتين وقد تسكن الصاد واحد الأنصاب وهو ما ينصب للعبادة .

(٢) تقدم بص ٢١١ (فقه الحديث رقم ١٥١)

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٢ ـ بن ماجه (من استلم الركن بمحجنه) و (حمامة عيدان) بالإضافة وفتح عين عيدان . والمراد صورة كصورة الحمامة وكانت من عيدان وهو النخل الطويل واحدها عيدانة .

رَافِعٍ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ

﴿ش﴾ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو ثم ذال معجمة (المكى) مولى عثمان . روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ومحمد بن على بن الحسين ومحمد بن عتبة . وعنه وكيع وأبو داود الطيالسى وأبو عاصم النبيل وغيرهم . ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وقال ابن حبان تغير حفظه فكان يحدث على التوهم . وقال فى التقريب : صدوق ربما وهم . روى له المصنف والشيخان وابن ماجه . و (أبو الطفيل) عامر بن واثلة

(المعنى) (ثم يقبله) أى المحجن (زاد محمد بن رافع) أى زاد فى روايته (ثم خرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الصفا والمروة فطاف) أى فسعى بينهما (سبعا) أى سبعة أشواط (على راحلته) وذلك فى حجة الوداع .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن من لم يتمكن من استلام الحجر بيده يستلمه بعود ونحوه ثم يقبله . وبهذا قال أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس والثورى والحنفيون والشافعى وأحمد . وكذلك إن لم يتمكن من تقبيله بفيه يستلمه بيده ويقبلها

(وقال) مالك : لا يُقَبِّل يده ولا شيئاً آخر بل يضعها على فمه من غير تقبيل

(ب) وعلى جواز السعى بين الصفا والمروة راكبا . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى « باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم » إن شاء الله تعالى

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه [1] .

(١٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

(المعنى) (طاف النبى صلى الله عليه وسلم) راكبا (على راحلته) وسعى كذلك (ليراه الناس

---

(١) انظر ص ١٩ ج ٩ نووى مسلم (الطواف على بعير ونحوه) وص ١١٦ ج ٢ — ابن ماجه (من استلم الركن بمحجنه)

وليشرف) من الإشراف . يقال : أشرفته علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه . فالمعنى ركب صلى الله عليه وسلم ليعلو على الناس فيسهل عليهم رؤيته وليطلع على أحوالهم (وليسألوه) أى وليتمكنوا من سؤاله عما يحتاجون إليه (فإن الناس غشوه) بفتح الشين مخففة . أى ازدحموا عليه . وعند مسلم من حديث عائشة قالت : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعيره كراهية أن يُضرب عنه الناس . وفى بعض النسخ : يُصرف بالصاد والفاء وكلاهما صحيح [1] .

(الفقه) فى الحديث بيان السبب الذى من أجله طاف وسعى صلى الله عليه وسلم راكبا . وهو من ادلة جواز الركوب فى الطواف والسعى لعذر كما تقدم [2] .

هذا، واستدلال المالكية والحنبلية بطوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، لأنه لوكان نجسا ماعرض المسجد له « مردود » بوجوه : (أ) أن المسجد لم يكن حوّط وقتئذ (ب) وأنه لايلزم من طواف البعير أن يبول وإذا بال يطهر موضع بوله بصب الماء عليه (ج) وأنه يحتمل عصمة راحلته صلى الله عليه وسلم من تلويث المطاف معجزة له صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى والبيهقى [3] .

(١٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِى فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ (السند) (مسدّد) بن مسرهد . و(عكرمة) مولى ابن عباس (المعنى) (قدم مكة) فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة (وهو يشتكى) أى من وجع كان به صلى الله عليه وسلم (فطاف) بالبيت وهو راكب (على راحلته) من أجل ذلك (فلما فرغ) صلى الله عليه وسلم (من طوافه أناخ) راحلته (فصلى ركعتين) للطواف خلف المقام .

(الفقه) فى هذه الرواية بيان أن سبب ركوبه صلى الله عليه وسلم فى الطواف هو المرض . لكن أنكر الشافعى قوله (وهو يشتكى) وقال : لاأعلمه صلى الله عليه وسلم اشتكى فى تلك الحجة

---

(١) انظر ص١٩ ج ٩ نووى مسلم (جواز الطواف على بعير وغيره) . (٢) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٥١ ص ٢١١

(٣) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (من طاف راكبا) وص ٨٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الركوب فى الطواف بين الصفا والمروة لحاجة) وص ١٩ ج ٩ نووى مسلم (جواز الطواف على بعير وغيره) . وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة) وص ١٠٠ ج ٥ بيهقى (الطواف راكبا) .

يعني في حجة الوداع (وقال) البيهقي : كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد بها .
وبهذا يتبين أن هذا الحديث لا يصلح حجة لمن قال إنه لا يجوز الركوب في الطواف من غير عذر، وأنه لا ينافي ماذكر في حديث جابر السابق من أنه صلى الله عليه وسلم ركب ليراه الناس الخ
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وفي سنده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال [1] .

(١٥٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس .

(المعنى) (أني أشتكي) أي مريضة أو ضعيفة فكيف أطوف ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم (طوفي من وراء الناس) أمرها صلى الله عليه وسلم أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولئلا تؤذيهم بدابتها، ولئلا تقطع صفوفهم (وأنت راكبة) بعيرك (قالت فطفت) طواف الوداع (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حين كانت أم سلمة تطوف (يصلي) صلاة الصبح (إلى جنب البيت) أي الكعبة . ويدل على هذا البيان ما روى عروة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من القيلولة » وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت . أخرجه البخاري [2] [١٩٩]

(الفقه) دل الحديث على جواز الركوب في الطواف لعذر . وهو متفق عليه .
(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وباقي السبعة إلا الترمذي [3] .

---

(١) انظر ص ٤٤ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (الطواف على بعير) وص ٩٩ ج ٥ بيهقي (الطواف راكبا)
(٢) انظر ص ٣١٦ ج ٣ فتح الباري (من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد) (فلم تصل) ركعتي الطواف (حتى خرجت) من المسجد أو من مكة (٣) انظر ص ٤٥ ج ٢ بدائع المنن (من طاف راكبا . .) وص ٤٥ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (الطواف على بعير) وص ٣١٨ ج ٣ فتح الباري (المريض يطوف راكبا) وص ٢٠ ج ٩ نووي مسلم (الطواف على بعير وغيره) وص ٣٧ ج ٢ مجتبي (طواف الرجال مع النساء) وص ١١٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (المريض يطوف راكبا)

٥١ — باب الاضطباع فى الطواف

الاضطباع أن يجعل الناسك وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره . سمى بذلك لإبداء أحد ضبعيه .

(١٥٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (ابن جريج) عبدالملك بن عبد العزيز . و (ابن يعلى) صفوان بن يعلى بن أمية التيمى . روى عن أبيه . وعنه عطاء بن أبى رباح والزهرى وغيرهما . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له المصنف والشيخان والترمذى .

(المعنى) (طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا) فعل هذا إظهارا للقوة والجلادة ولأنه يعين على الإسراع فى المشى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للرجل الاضطباع فى كل أشواط الطواف وهو سنة عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور . وقد اتفقت النصوص على أنه يسن فى طواف العمرة وطواف الحج الذى فيه الرَّمَل وهو طواف القدوم أو طواف الإفاضة إن لم يكن سَعَى بعد طواف القدوم . وهذا مذهب الحنفيين والشافعى . وخص الحنبلية الاضطباع بطواف القدوم . ولا دليل على هذا التخصيص « وقال » مالك : لايستحب لأنه لايعرف ولم ير أحداً يفعله « ورد » بثبوته بالأحاديث الصحيحة الكثيرة . ولا يسن فى صلاة الطواف ولا للمرأة اتفاقا لأن حالها مبنى على الستر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمى والبيهقى والترمذى وقال : لانعرفه إلا من حديث الثورى وهو حديث حسن صحيح [١] .

(١٥٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ

(١) انظر ص ١٩ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (طواف القدوم . . .) وص ١١٦ ج ٢ــ ابن ماجه (الاضطباع) وص ٤٣ ج ٢ دارمى (الاضطباع فى الرمل)وص ٧٩ ج ٥ بيهقى (الاضطباع للطواف) وص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا)

« تنبيه » وقع بهامش (١) ص ٢٠٩ خطأ ــ صوابه ص ١١٤ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى .

﴿ش﴾ (السند) (أبو سلمة موسى) بن إسماعيل المنقرى . و (حماد) بن سلمة . و (عبد الله ابن عثمان بن خثيم) بالخاء المعجمة ثم ثاء مثلثة ومثناة تحتية ثم ميم مصغراً المكى أبو عثمان حليف بنى زهرة . روى عن صفية بنت شيبة وأبى الطفيل وعطاء وأبى الزبير وكثيرين . وعنه ابن جريج ومعمر بن راشد وحفص بن غياث والسفيانان وجماعة . وثقه النسائى والعجلى وابن معين وقال ابن عدى : أحاديثه حسان . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان يخطئ . وقال أبو حاتم : مابه بأس صالح الحديث . وقال على بن المدينى : منكر الحديث . روى له مسلم والأربعة والبخارى فى التعاليق .

(المعنى) (اعتمروا من الجعرانة) بكسر فسكون ففتح الراء مخففة . موضع بين مزدلفة وعرفة على حدّ الحرم المكى من الشرق بينه وبين مكة ١٦ ستة عشر كيلومتر[١] . اعتمر منها النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ـ حين رجوعه من الطائف ـ فى القعدة سنة ثمان من الهجرة

« روى » مُحرِّش الكعبيّ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته . (الحديث) أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن غريب . ويأتى للمصنف نحوه [٢] [٢٠٠]

(فرملوا) أى أسرعوا المشى مع تقارب الخطا وهز الكتفين حال الطواف (بالبيت) فى الثلاثة الأشواط الأول (و) اضطبعوا بأن (جعلوا أرديتهم) جمع رداء (تحت آباطهم) من الجانب الأيمن (قد قذفوها) أى طرحوا الأردية (على عواتقهم) جمع عاتق وهو مابين المَنْكِب والعنق (اليسرى) وهذه صفة الاضطباع .

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية الرمَل فى طواف العمرة . وسيأتى بيانه

(١) انظر رسم المواقيت والأعلام « حدود الحرم » ص ٥٨ ـ إرشاد الناسك .

(٢) انظر ص٦٨ ج ١١ ـ الفتح الربانى (عمرة الجعرانة) وص ٣٥٧ ج ٤ بيهقى (الإحرام بالعمرة من الجعرانة) وص ٢٩ ج ٢ مجتبى (دخول مكة ليلا) وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجعرانة) وص ٢٠٦ ج ٢ سنن أبى داود (المهلة بالعمرة تحيض)

فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى (ب) وعلى طلب الاضطباع فى طواف العمرة . وتقدم تفصيله فى فقه الحديث السابق [١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى بسند رجاله رجال الصحيح [٢]

٥٢ — باب فى الرمل

أهو جائز أم لا ؟ والرمل - بفتح الراء والميم - الإسراع فى المشى مع تقارب الخطا وتحريك المنكبين وهو دون العدو .

(١٥٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِىُّ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ : دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ . فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا . وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ . قُلْتُ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ . فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ . وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) تقدم ص ٢١٧ (٢) انظر ص ١٩ ج ١٢ - الفتح الربانى (طواف القدوم والاضطباع والرمل فيه) وص ٧٩ ج ٥ بيهقى (الاضطباع للطواف)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَمِعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ .

﴿ش﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (أبو عاصم الغنوى) بفتح المعجمة والنون . روى عن أبي الطفيل . وعنه حماد بن سلمة . وثقه ابن معين وقال فى التقريب : مقبول من الخامسة . وقال أبو حاتم : لا أعرفه ولا اسمه ولا حدث عنه إلا حماد . و (أبو الطفيل) عامر بن واثلة .

(المعنى) (يزعم) أى يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت.. وإن ذلك) أى الرمل فى الطواف (سنة قال) ابن عباس (صدقوا) فى قول (وكذبوا) فى قول (قلت) أى قال أبو الطفيل (وما صدقوا وما كذبوا؟) أى ما تعنى بقولك: صدقوا وكذبوا (قال) ابن عباس (صدقوا) فى قولهم (قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الطواف (وكذبوا) فى قولهم : إن ذلك سنة لأنه (ليس بسنة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله تشريعاً وبيّن وجهه بقوله (إنّ قريشا قالت زمن الحديبية دعوا) أى اتركوا (محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف) أى موت الإبل والغنم بالنغف ـ بفتح النون والغين المعجمتين واحده نغفة ـ وهو دود يوجد فى أنوف الإبل والغنم فتموت به فى أقرب وقت (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة فى العام المقبل معتمراً عمرة القضاء (والمشركون من قِبَل) بكسر ففتح ـ أى كانوا فى جهة (قعيقعان) بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح العينين المهملتين مصغرا . وهو أحد جبال السلسلة الشمالية بمكة مقابل جبل أبي قبيس فى السلسلة الجنوبية بها (ارملوا) بضم الميم ـ أمر من رمل من باب طلب ـ أى أسرعوا فى الطواف (بالبيت ثلاثا) أى فى الأشواط الثلاثة الأول (وليس بسنة) هو من كلام ابن عباس . ومقصوده أن الرمل فى الطواف ليس مشروعا يتكرر بتكرر السنين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر به فى تلك السنة ليرى المشركون أن أصحابه فى قوة ولم تضعفهم الحمى كما زعموا (قلت يزعم) أى قال أبو الطفيل لابن عباس يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف) أى سعى (بين الصفا والمروة على بعيره وإن ذلك) أى الركوب فى السعى (سنة قال) ابن عباس (صدقوا) فى قول (وكذبوا) فى قول (قلت) أى قال أبو الطفيل لابن عباس (ما صدقوا وما كذبوا) أى ما تريد بقولك :صدقوا وكذبوا ؟ (قال) ابن عباس (صدقوا) فى قولهم (قد طاف) أى سعى (بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا) فى قولهم الركوب فى السعى سنة لأنه (ليس بسنة) وبين وجهه بقوله (كان الناس لا يدفعون) بالبناء للمفعول أى لا يمنعون (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه) أى ليروه

صلى الله عليه وسلم فى مكانه (ولا تناله أيديهم) وهذا تعليل لكون الركوب فى السعى بين الصفا والمروة ليس بسنة. وهو مذهب كافة العلماء فإن المشى فى السعى أفضل لأنه أقرب إلى التواضع . والركوب إنما يكون عند الضرورة . فلو ركب بدونها كان خلاف الأولى

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أن ابن عباس يرى أن الرمل فى الطواف غير مطلوب الآن . وخالفه فى ذلك جميع العلماء فقالوا : هو سنة فى الأشواط الثلاثة الأول من السبع فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه . وقال عبد الله بن الزبير : يسن الرمل فى الطوافات السبع. قاله النووى[1] ولكن أحاديث الباب ترد ماقاله ابن الزبير . ويؤيد ماذهب إليه الجمهور من مشروعية الرمل الآن « ما يأتى » فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع[2] « وقول » ابن عباس رضى الله عنهما : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وفى عُمَره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء . أخرجه أحمد بسند جيد[3] [٢٠١]

ولذا رجع ابن عباس عن قوله : الرمل ليس بسنة ووافق الجمهور على أنه سنة .

هذا وحكمة مشروعية الرمل : «أولا» إظهار القوة والنشاط ولا يسن عند الحنفيين إلا فى طواف العمرة وفى طواف يعقبه سعى فى الحج وهو طواف القدوم أو الإفاضة ولا يشرع تداركه . فلو تركه فى الثلاثة الأول لم يقضه فى الأربعة الباقية لأن هيئتها السكينة والتمهل ولا يشرع الرمل للنساء ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : ليس على النساء سعى « أى رمل » بالبيت ولا بين الصفا والمروة . أخرجه الشافعى والبيهقى[4] [٢٠٢] وقالت المالكية والشافعية والحنبلية : إنما يشرع الرمل للمحرم بحج أو عمرة فى طواف القدوم ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول « يعنى طواف القدوم » رمل ثلاثا ومشى أربعا من الحَجر إلى الحَجر . وكان ابن عمر يفعله . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وهذا لفظه[5] [٢٠٣] وللشافعية قول آخر وهو أن الرمل يكون فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم والإفاضة ولا يتصور فى طواف الوداع . وعليه فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم اضطبع ورمل فى طواف الإفاضة وسعى بعده .

(ب) وعلى طلب المشى فى أربعة الأشواط الأخيرة من الطواف.

---

(١) انظر ص ١٠ ج ٩ شرح مسلم (الرمل فى الطواف والعمرة) (٢) يأتى بالمصنف رقم ١٧٧ (صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم)

(٣) انظر ص ١٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل) .

(٤) انظر ص ٤١ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٨٤ ج ٥ بيهقى (لا رمل على النساء)

(٥) انظر ص ١٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل) وص ٦ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف والعمرة) وص ١١٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (الرمل حول البيت) .

(ج) وعلى أنه ينبغى لمن سئل عن حكم أن يبين وجهه (د) وعلى أن المشى فى السعى بين الصفا والمروة أفضل من الركوب.

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم بسنده إلى أبى الطفيل قال: قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومَشْىَ أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة فقال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: ماقولك صدقوا وكذبوا؟ قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لايستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا. قال: قلت له: أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُضْرَب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشى والسعى أفضل [1].

(١٦٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَاقَالُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ. هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ

﴿ش﴾ (السند) (مسدّد) بن مسرهد. و (أيوب) بن كيسان السختيانى.

(المعنى) (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) أى فى عمرة القضاء (وقد وهنتهم حمى يثرب) بتخفيف الهاء من باب وعد أى أضعفتهم حمى المدينة يقال وهن الإنسان بالتخفيف يهن، ووهنه غيره وهنا وأوهنه ووهّنه بالتشديد. ويثرب اسم المدينة فى الجاهلية. وسميت

(١) انظر ص ١٠ ج٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف) و (العواتق) جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المراهقة

فى الإسلام المدينة فطيبة فطابة والدار قال تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم [١] ﴾ فالمراد بالدار المدينة وهى دار الهجرة : وقال تعالى : ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة [٢] ﴾ (وقال) أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرتُ بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس « أى الأشرار » كما ينفى الكير خبث الحديد : أخرجه الشيخان [٣] [٢٠٤] وكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها يثرب وسماها طابة . روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة . أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات [٤] [٢٠٥]

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وردّه ابن حجر [٥] والمدينة فى الأصل مشتقة من دان إذا أطاع أو من مدن إذا ثبت بالمكان وقام به . وتجمع على مدن ـ بضم الدال وإسكانها ـ وعلى مدائن : وكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها بيثرب لما فى هذا اللفظ من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة . قال تعالى : ﴿ لا تثريب عليكم اليوم ﴾ كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح (وما ورد) فى القرآن من تسميتها بيثرب فإنما هو حكاية عن قول المنافقين . وأما تسميتها بطيبة وطابة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة . وقيل هو من الطيب ـ بفتح الطاء وتشديد الياء ـ وهو الطاهر . سميت بهما لخلوصها من الشرك وطهارتها . وقيل سميت طيبة لطيب العيش بها (فقال المشركون) من أهل مكة (إنه يقدم) بفتح الدال المهملة من باب تعب يقال قدم من سفره قدوما . أى يأتى (عليكم قوم قد أوهنتهم) أى أضعفتهم (الحمى) وكانت المدينة وقتئذ أوبأ أرض وقد طهرها الله من ذلك بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة رضى الله عنها : قدمنا المدينة وهى وَبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال : اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وحوّل حمّاها إلى الجحفة . أخرجه مسلم [٦] [٢٠٦]

(ولقوا) بضم القاف أصله لقيوا استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء للتخلص من الساكنين وضمت القاف لمناسبة الواو (منها) أى من الحمى (شرا) أى شدة كما فى رواية مسلم (فأطلع) أى أخبر (الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا) أى بقول المشركين إنه يَقْدَم عليكم قوم قد وهنتهم

---

(١) الحشر : آية ٩ (٢) المنافقون : آية ٨ (٣) انظر ص ٦٢ ج ٤ فتح البارى (فضل المدينة ـ الحج) و ص ١٠٤ ج ٩ نووى مسلم (المدينة تنفى خبثها) (٤) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ مجمع الزوائد (باب فى أسمها) (٥) انظر ص ١٠٦ ج ٦ فيض القدير (٦) انظر ص ١٠٠ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة ...) وإنما قال صلى الله عليه وسلم : وحول حماها إلى الجحفة . لأن ساكنيها وقتئذ كانوا يهودا . وقد أجاب الله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقد صارت الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها إلا حم .

الحمى (فأمرهم أن يرملوا) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يسرعوا (فى الأشواط الثلاثة) الأول أى فى بعضها ولذا قال (وأن يمشوا بين الركنين) أى الركن اليمانى والحجر الأسود، لأن المشركين كانوا جهة حجر إسماعيل فلا يرون من كان بين الركنين كما يأتى فى تخريج الحديث (فلما رأوهم) أى لما رأى المشركون الصحابة (رملوا قالوا) أى المشركون (هؤلاء أجلد) أى أقوى وأشد (منا ولم يأمرهم) أى لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه (أن يرملوا الأشواط) السبعة (كلها إلا إبقاء) أى رحمة بهم وشفقة (عليهم) وفى نسخة إلا الإبقاء .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على بقاء مشروعية الرمل فى الطواف وهو مذهب الجمهور وعن ابن عباس أنه ليس بسنة وتقدم أنه رجع إلى قول الجمهور [1] (ب) وعلى جواز تسمية الطوفة شوطا. وعن مجاهد والشافعى كراهته . والحديث ظاهر فى أنه لا كراهة فى ذلك . ويؤخذ منه أنه ينبغى للإنسان أن يظهر أمام عدوه القوة والشجاعة إرهاباً له كى لا يطمع فيه . ولا يُعَدُّ ذلك من الرياء المذموم (ج) دل قوله : وأن يمشوا بين الركنين . على أن الرمل لا يستوعب الطوفة « ويخالفه » مافى حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدَم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع . أخرجه البخارى [2] [٢٠٧] فإن ظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة (ويمكن) الجمع بينهما بما قال الحافظ: إنهم «أى الصحابة» اقتصروا - عند مراءاة المشركين - على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بيّن فى حديث ابن عباس . ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة [3] (د) وعلى إثبات معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث أعلمه الله بما قاله المشركون على أنه ينبغى للرئيس أن يكون رءوفا رحيما بأصحابه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان عن ابن عباس قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون : إنه يقدَم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمّى ولقُوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم . فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا

---

(١) تقدم ص ٢٢١ (فقه الحديث رقم ١٥٩) (٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة . . .) (٣) انظر ص ٣٠٦ منه (الشرح - الرمل فى الحج والعمرة) .

الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . ورواه النسائى مختصراً [١]

(٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَانَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبد الملك بن عمرو) القيسى العَقَدى - بفتحتين - و (عن أبيه) أسلم العدوى ، مولاهم أبو خالد ويقال أبو زيد . قيل إنه حبشى . وقيل من سبى عين التمر وهى بلد بالحجاز . أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم. روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم وغيرهم . وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وطائفة. حج عمر بن الخطاب بالناس سنة إحدى عشرة من الهجرة وابتاع فيها أسلم مولاه. وثقه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة. ووثقه أيضاً العجلى وقال : هو من كبار التابعين . قيل مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة سنة ومائة .

(المعنى) (فيم الرملان) فيم بحذف الألف فى بعض النسخ على ماهو المشهور فى ما الاستفهامية إذا جُرَّتْ . وفى أكثر النسخ بإثبات الألف على خلاف الأصل . والرملان مصدر رمل من باب طلب . يقال : رمل رملا ورملانا إذا أسرع فى مشيه . وفى رواية البخارى مالنا وللرمل (والكشف) بالرفع عطف على الرملان (عن المناكب) جمع منكب كمجلس. وهو مجمع عظم العضد والكتف . والمراد المنكب الأيمن لأنه الذى يكشف عند الاضطباع (وقد أطّأ الله الإسلام) أى ثبته وأرساه . وهمزة أطأ الأولى بدل من واو إذ أصله وطأ . ونظيره أقت (ومع ذلك) أى ومع كون الله تعالى قَوَّى الإسلام ونفى الكفر (لاندع شيئاً كنا نفعله) أى لانترك الرمل ولا الاضطباع ، لاحتمال أن يكون له حكمة أخرى سوى قوة الكفر فى مبدإ الأمر (وحاصله) أن عمر رضى الله عنه كان قد هم بترك الرمل فى الطواف لزوال سببه وهو قوة الكفر . ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة لم يطلع هو عليها .فرأى أن الاتباع أولى وأيضاً فإن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله عليه بإعزاز

(١) انظر ص ١٥ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل) وص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى (بدء الرمل) وص ١٢ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (علة سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت)

«تنبيه» بآخر سطر بص ٢٢٤ : ولم ينههم . والصواب : ولم يمنعه

الإسلام وأهله . أفاده الحافظ [١] .

(الفقه) دل الأثر : (ا) على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد يَسنُّ الشىء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها . وكان سفيان الثورى يرى أن الرمل سنة مؤكدة وأن على من تركه دما (وقال) عامة العلماء : ليس على تاركه شىء . قاله الخطابى [٢] (ب) وعلى قوة إيمان الصحابة رضى الله عنهم وتمسكهم بما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يطّلعوا على حكمته وعلى أنّ الرمل سنة باقية. وتقدم تمام الكلام عليه

(والأثر) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وكذا البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن : أمَا والله إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك مااستلمتك فاستلمه ثم قال : مالنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا المشركين ـ وقد أهلكهم الله ـ ثم قال : شىء صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه [٣]. وأخرجه الشافعى عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال: لمن نبدى الآن مناكبنا ومن نرائى؟ وقد أظهر الله الإسلام ومع ذلك لأسعين كما سعى .

(١٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ .

﴿ش﴾ (الحديث) غير مناسب للترجمة « الرمل » فكان ينبغى ذكره فى « باب الدعاء فى الطواف» كما ذكره الدارمى فى « باب الذكر فى الطواف والسعى بين الصفا والمروة » .

(السند) (مسدّد) بن مسرهد . و (القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما

(المعنى) (إنما جعل الطواف) أى إنما شرع الله الطواف بالبيت (و) السعى (بين الصفا والمروة ورمى الجمار) الثلاث (لإقامة ذكر الله) أى ليذكر الله تعالى فى هذه المواضع المباركة لا لأنها هى المعبودة . وخص هذه الثلاثة بالذكر مع أن جميع العبادات إنما يقصد بها ذكر الله تعالى ، لأن هذه الأعمال الثلاثة ليست عبادة بحسب ظاهرها ، فينبغى لمن تلبس بها

---

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (الفرح ـ الرمل فى الحج والعمرة)

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٢ معالم السنن (٣) انظر ص ٢٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى.وص ١١٥ ج ٢ـ ابن ماجه (الرمل حول البيت) وص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (الرمل فى الحج والعمرة) و (راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية أى أريناهم بذلك قوتنا.وص٤١ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) والمراد بالركن الحجر الأسود

أن يكثر فيها من ذكر الله تعالى وأن يحذر من الغفلة .

(الفقه) فى الحديث الحثّ على الإكثار من ذكر الله تعالى فى هذه الأعمال لا لأنها لا تصح إلا به

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارمى وكذا الترمذى مقتصراً على السعى والرمى وقال : حديث حسن صحيح (١) .

(١٦٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ . وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ تَقُولُ قُرَيْشٌ : كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً

﴿ش﴾ (السند) (ابن خثيم) عبد الله بن عثمان بن خثيم بالتصغير . و (أبو الطفيل) عامر بن واثلة .

(المعنى) (فاستلم) أى الحجر الأسود بيديه وقبله كما تقدم (وكانوا إذا بلغوا) أى كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا وصلوا (الركن اليمانى) فى طوافهم وتغيبوا عن قريش فإنهم كانوا جهة حجر إسماعيل (مشوا) إلى الحجر الأسود على مهل بلا رمل،لتغيبهم فى هذا المكان عن قريش (ثم) إذا جاوزوا الحجر الأسود (يطلعون) أى يظهرون (عليهم) أى على المشركين (يرملون) ليظهروا القوة والشجاعة أمامهم.ولذلك عجب المشركون من قوتهم ونشاطهم حينما رأوهم يرملون وقالوا (كأنهم) فى نشاطهم (الغزلان) كغلمان ـ جمع غزال ـ وهو ولد الظبية إذا قوى وطلع قرناه واستغنى عن أمه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فكانت) هذه الهيئة وهى الإسراع فى المشى فى الأشواط الثلاثة الأول (سنة) ثابتة . وتقدم عن ابن عباس أنه قال فى الرمل : ليس بسنة . والظاهر أن ماذكره هنا رجوع منه إلى قول الجماعة،لما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع بعد أن أذهب الله الشرك وأهله

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الاضطباع فى الطواف . وعلى استحباب استلام الحجر الأسود والتكبير عنده . وعلى استحباب الرمل فى الطواف فى الثلاثة الأشواط الأول فيما عدا

(١) انظر ص ٦٨ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الذكر فى الطواف) وص ٥٠ ج ٢ ـ دارمى (الذكر فى الطواف والسعى ..) وص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كيف ترمى الجمار ؟)

مابين الركنين اليمانيين . وسيأتى أن هـذا منسوخ وأن الرَمَل يكون فى الثلاثة الأول بتمامها . وعلى طلب إظهار الشجاعة والقوة أمام العدو .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ـ حين أرادوا دخول مكة فى عمرته بعد الحديبية ـ إن قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جُلْدا . فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورمَلوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم حتى إذا بلغوا الركن اليمانى مشوا إلى الركن الأسود . ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليمانى . ثم مشوا إلى الركن الأسود . ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الأربع [1] .

(١٦٣) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْـلِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ٱعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا .

﴿ش﴾ (أبو الطفيل) عامر بن واثلة . وهذا الحديث مما حمل ابن عباس على الرجوع عن قوله : إن الرمل فى الطواف ليس سنة . وقد تقدم الكلام عليه فى الباب السابق [2] .

(١٦٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِـلٍ ثَنَـا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَٰلِكَ

﴿ش﴾ (السند) (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص (المعنى) (أن ابن عمر رمل) أى ابتدأ الرمل (من الحجر) الأسود حتى انتهى (إلى الحجر) الأسود . يعنى أنه رضى الله عنه رمل فى كل الطوفة (وذكر) أى ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) أى رمل فى كل الأشواط الثلاثة الأول . ويؤيده ماروى جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف . أخرجه مسلم والنسائى [3] [٢٠٨]

(الفقه) دل الحديث على أن الرمل مشروع فى الثلاثة الأشواط الأول بتمامها . وهذا كان

---

(١) انظر ص ١١٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (الرمل حول البيت) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١٥٨ ص ٢١٧، ٢١٨ وفى السند هناك سعيد بن جبير بدل ابن الطفيل هنا (٣) انظر ص ٩ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف والعمرة) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (الرمل من الحجر إلى الحجر)

فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، وأما ماتقدم ، عن ابن عباس من أنّ النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمشوا بين الركنين فى أشواط الرمل «فإنه» كان فى عمرة القضاء سنة سبع. فهو منسوخ بهذا الحديث لتأخره كما قال النووى . ولا نعلم فيه مخالفا

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى وباقى السبعة إلا البخارى والترمذى . ولفظ ابن ماجه: عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول «يعنى الطواف الذى يكون عند دخول مكة» ، رمل ثلاثا ومشى أربعا من الحجر إلى الحجر . وكان ابن عمر يفعله . ورواه ابن ماجه أيضا من طريق جابر . وأخرجه النسائى من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يَخُبّ أى «يرمل» فى طوافه حين يقدَم فى حج أو عمرة ثلاثا ويمشى أربعا قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك [1] .

٥٣ — باب الدعاء فى الطواف

(١٦٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (يحي بن عبيد) المكى مولى السائب المخزومى . روى عن أبيه . وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وواصل مولى ابن عيينة . وثقه النسائى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من السادسة روى له المصنف والنسائى . و (عن أبيه) عبيد بن رحيب مصغر الجهنى مولى السائب بن أبى السائب المخزومى . روى عن عبد الله بن السائب . وعنه ابنه يحي . ذكره ابن قانع وابن منده وأبو نعيم فى الثقات . روى له النسائى والمصنف .

(المعنى) (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين) أى الركن اليمانى وركن الحجر الأسود (ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة) هى كل خير يوافق الطبع السليم ويعين على عمل الآخرة. ومنه المرأة الصالحة (وفى الآخرة حسنة) وهى دخول الجنة بلا سابقة عذاب ولا مناقشة

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٦٣ ج ٥ بيهقى (الابتداء بالطواف من الحجر الأسود...) وص ١٨ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه) وص ٩ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف والعمرة) وص ٣٨ ج ٢ مجتبى (كم يسعى) وص ١١٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (الرمل حول البيت) وص ٣٨، ٣٩ ج ٢ مجتبى (الرمل فى الحج والعمرة) .

حساب (وقنا) من الوقاية (عذاب النار) أى احفظنا من دخولها بالتوفيق للعمل بما ينجينا من عذابها .

(الفقه) دل الحديث على استحباب دعاء الطائف - بين الركنين - بما اشتملت عليه الآية. وهو سنة لا دم على من تركه عند جمهور العلماء. وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون المالكى أنه يلزمه دم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والبيهقى وابن حبان والحاكم وصححاه . ولفظه عند الشافعى : عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بنى جُمَح والركن الأسود : ربَّنا ءاتنا فى الدنيا حسنة (الآية) [1] .

(١٦٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ .

﴿ش﴾ لعل مناسبة الحديث للترجمة «الدعاء فى الطواف» مافى الصلاة من الدعاء

(السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن المدنى . و (نافع) مولى ابن عمر.

(المعنى) (كان إذا طاف) للقدوم (فى الحج) أى فى حجة الوداع (والعمرة) أى عمرة القضية - سنة سبع - لأن الحديبية لم يُمكَّن فيها النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولذا أنكرها. والعمرة التى مع حجة الوداع اندرجت أفعالها فى الحج . فلم يبق إلا عمرة القضية. نعم عند الحاكم من حديث أبى سعيد : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وعُمَره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء. قاله الحافظ [2] وأخرجه أحمد عن ابن عباس بسند جيد [3] (أول مايقدَم) بفتح الدال . يعنى أول مايدخل مكة (فإنه يسعى ثلاثة أطواف) أى يرمل فى ثلاثة أشواط من الطواف (ويمشى أربعا) أى بلا رمل (ثم يصلى سجدتين) هما ركعتا الطواف

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الرمل فى طواف القدوم وطواف العمرة ومشروعية

---

(١) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (عدم الكلام فى الطواف وما يقال فيه) وص ٦٧ ج ١٢ - الفتح الربانى (الذكر فى الطواف ...) وص ٨٤ ج ٥ بيهقى (القول فى الطواف) وص ٤٥٥ ج ١ مستدرك . و (ركن بنى جمح) هو الركن اليمانى . ونسب إلى بنى جمح لأن بيوتهم كانت إلى جهته (٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (الشرح - الرمل فى الحج والعمرة) . (٣) تقدم بالشرح رقم ٢٠١ ص ٢٢١ (فقه الحديث رقم ١٥٩)

ركعتى الطواف . وهما سنة عند المالكية والحنبلية وداود . وهو المشهور عند الشافعية . وقال الحنفيون : هما واجبتان وهو قول لمالك والشافعى ، لقوله تعالى : ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبراهِيمَ مُصَلًّى [1] ﴾ ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى والشيخان والنسائى وزادوا فيه : ثم يطوف بين الصفا والمروة [2] .

٥٤ — باب الطواف بعد العصر

أيجوز أم لا ؟

(١٦٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَـذَا لَفْظُهُ قَالَا : ثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَـارٍ . قَالَ الْفَضْلُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (الفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا: ثنا سفيان) هذا ساقط فى النسخ الهندية ونسخة الخطابى، وثابت فى النسخ المصرية . قال فى الأطراف «حديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد» وهو أبو الحسن على بن الحسين بن العبد أحد رواة سنن أبي داود عنه . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى . و (عبد الله ابن باباه) ويقال بابيه [3] (يبلغ به النبي) أى يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (لاتمنعوا) خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بنى عبد مناف لقوله بعد (قال الفضل) بن يعقوب فى روايته (يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً) وفى الترمذى : عن جبير بن مطعم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار .

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥ (٢) انظر ص ٢٩ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٣١١ ج ٣ فتح البارى (من طاف بالبيت إذا قدم مكة) وص ٧ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف) وص ٣٨ ج ٢ مجتبى (كم يمشى) . (٣) تقدم ص ٥٠ ج ٧ منهل

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز الطواف بالبيت فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة وغيرها . وهو متفق عليه (ب) وعلى جواز صلاة الطواف فى جميع الأوقات . وبه قالت الشافعية وأحمد ، لحديث الباب ولما روى مجاهد عن أبى ذرّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة . أخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى [1] [٢٠٩] وفى سنده عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد وأقام إسناده . قاله البيهقى ، ولأنّ الصلاة كالطواف وهو متفق على جوازه فى جميع الأوقات

(قال) البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات . ويؤيد الأول حديث الباب وهو مذهب أحمد «والمشهور» عندالشافعية أنه لا تكره الصلاة بمكة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها سواء فى ذلك صلاة الطواف وغيرها

«وقال» الحنفيون ومالك : مكة كغيرها من البلدان تكره الصلاة فيها بعدالعصر وبعد الصبح لعموم أحاديث النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ورجحوها على حديث الباب ونحوه

(والظاهر) ماذهب إليه الأولون لكثرة أدلته وقوتها ولإمكان الجمع بينها وبين أحاديث النهى بأنها مخصصة لها (ج) وعلى مزيد شرف الكعبة المكرمة وامتيازها عن غيرها

(د) وعلى أن من عرف حكما وظن خفاءه على الغير ينبغى له بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبّان والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح . وقدرواه عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا [2] . وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعدالعصر وبعد الصبح بمكة . فقال بعضهم : لا بأس فى الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . واحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر لم يصلّ حتى تغرب الشمس.وكذا إذا طاف بعد صلاة الصبح لم يصلّ حتى تطلع الشمس.واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصلّ وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى فصلى بعد ماطلعت الشمس [٢١٠] وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس [3]

---

(١) انظر ص ٢٩٩ ج ٢ ـ الفتح الربانى (الرخصة فى ذلك) وص ٢٧٤ الدارقطنى وص ٤٦١ ج ٢ بيهقى (هذا النهى مخصوص ببعض الأمكنة) (٢) انظر ص ٥٠ ج ٢ بدائع المنن (السعى بين الصفا والمروة ...) وص ٥٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الطواف بالبيت فى أى وقت ...) وص ٣٦ ج ٢ مجتبى (الطواف فى كل الأوقات) وص ٢٧٤ الدارقطنى و ص ٩٢ ج ٥ بيهقى (من ركع ركعتى الطواف حيث كان) وص ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة بعد العصر فى الطواف) (٣) انظر ص ٩٥ منه

٥٥ — باب طواف القارن

وهو من أحرم بحج وعمرة معا، أو أحرم بالحج بعد الإحرام بالعمرة قبل الإتيان بأكثر طوافها، أو أحرم بالعمرة بعد الإحرام بالحج قبل طواف القدوم ولو شوطا. وهو مسىء فى هذا والمقصود من الباب بيان أن القارن أيكفيه طواف واحد لحجه وعمرته أم لا ؟

(١٦٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم .

(المعنى) (لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم) أى لم يَسْعَ صلى الله عليه وسلم (ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه) أى سعيه (الأول) الذى هو عقب طواف القدوم . وهذا ظاهر باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه كانوا مفردين بالحج، فإن الحج ليس له إلا سعى واحد اتفاقا . وعلى أنهم كانوا قارنين ففيه دلالة على أن القارن يكفيه سعى واحد . وعلى هذا فالحديث مطابق للترجمة بخلافه على الأول .

(الفقه) دل الحديث على أن السعى بين الصفا والمروة لا يتكرر وهو بالنسبة للمفرد بالحج والمعتمر متفق عليه . وأما القارن ففيه خلاف يأتى بيانه بعد حديث إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى [1].

(١٦٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الْجَمْرَةَ .

---

(١) انظر ص ٦٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (طواف القارن) وص ٢٤، ٢٥ ج ٩ نووى مسلم (السعى لا يتكرر) وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟) وص ١٠٦ ج ٥ بيهقى (المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد ...)

﴿ش﴾ (السند) (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . و (عروة) بن الزبير

(المعنى) (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه) فى حجة الوداع ولم يكن معهم هدى وكانوا قارنين (لم يطوفوا) للحج والعمرة (حتى رموا الجمرة) أى جمرة العقبة . وأما من كان معهم الهدى فلم يطوفوا طواف الإفاضة حتى رموا الجمرة . ويحتمل أنه أراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة . وهو ظاهر بالنسبة لمن لم يكن ساق الهدى ؛ لأن السعى الذى وقع منهم قبل الحج إنما كان للعمرة حيث كانوا متمتعين فسعيهم للحج بعد رمى جمرة العقبة . وأما بالنسبة لمن كان معه هدى ، فيحتمل أن يكونوا ماسعوا إلا بعد رمى جمرة العقبة ، أو أنهم سعوا بعد طواف القدوم (قال) البيهقى : وإنما أرادت عائشة بقولها فيهم ـ أى فيمن جمعوا بين الحج والعمرة إنهم إنما طافوا طوافا واحداً ـ السعى بين الصفا والمروة . وذلك بيّن فى حديث جابر بن عبد الله [1] .

(الفقه) دل الحديث على أن الأفضل فى طواف الركن كونه بعد رمى جمرة العقبة .

(١٧٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنِى الشَّافِعِىُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ . قَالَ الشَّافِعِىُّ : كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا .

﴿ش﴾ (السند) (الربيع بن سليمان) الأزدى أبو محمد (المؤذن) تقدم ص ٢٥٦ ج ٥ منهل و (الشافعى) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى المطلبى أبو عبدالله نزيل مصر اجتمع نسبه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جده عبد مناف . وأمه السيدة فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب . روى عن مالك بن أنس ومسلم بن خالد وابن عُلَيَّةَ وإبراهيم بن سعد وحاتم بن إسماعيل وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وسليمان بن داود وإبراهيم بن المنذر ويونس ابن عبد الأعلى وطوائف . قال عمرو بن سويد قال لى الشافعى : ولدت بعسقلان. فلما أتى علىّ سنتان حملتنى أمى إلى مكة (وقيل) ولد بغزة بفلسطين (قال) ابن عبد الحكم: لما حملت أم الشافعى به رأت كأن كوكب المشترى خرج منها حتى انقض بمصر ثم وقع فى كل بلد منه شظية (قطعة) فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخص علمه أهل مصر ثم يتفرق فى سائر البلدان . ولد رضى الله عنه

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٥ بيهقى .

فى شهر رجب سنة ١٥٠ خمسين ومائة من الهجرة . ولما بلغ من العمر سنتين رأت أمه أنه إذا بقى بعيداً عن مكة ضاع نسبه من قريش فحملته إليها ونزلت بشعب الخيف بجوار الحرم وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً»[1] [٢١١] المراد منه الإمام الشافعى والله أعلم ، لأنه من قريش ومن علماء هذه الأمة . وقد ظهر علمه وانتشر فى البلاد فضله ، وكتبت كتبه ودرسها المشايخ وجعلوها إماما لهم واستظهروا أقاويله وأجروها فى مجالس الأمراء والحكام ، وحكموا بها فى الدماء والفروج . قال : وهذه صفة لانعلمها أحاطت بأحد إلا الشافعى رحمه الله تعالى، إذ كان كل واحد من قريش من علماء الصحابة والتابعين وإن ظهر علمه وانتشر، فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل هذه الرواية عليه ، إذ ليس للواحد منهم غير نتف وقطع من المسائل ، بخلاف الشافعى القرشى فإنه صنف الكتب وشرح الأصول والفروع ووعت القلوب كلامه وازداد على مرور الأيام حسنا وبيانا وبلغ الحد الذى جاز للمتأول أن يتأول هذه الرواية عليه وأنه هو المراد منها «قال» الشيخ تقى الدين السبكى فى الطبقات الكبرى : وهذا الذى ذكره أبو نعيم ذكره غيره، ولا مرية فى صحته . ثم قال : وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها [2] [٢١٢]

وفى لفظ : يبعث الله فى رأس كل مائة سنة رجلا من أهل بيتى يجدد لهم أمر دينهم . ذكره الإمام أحمد رضى الله عنه [٢١٣] وقال : نظرت فى سنة مائة فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . ونظرت فى رأس المائة الثانية فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن إدريس الشافعى. ومن كلام أحمد رضى الله عنه : إذا سئلتُ عن مسألة لا أعلم فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعى رضى الله عنه

---

(١) لفظ الحديث كما فى الجامع الصغير للسيوطى : اللهم اهد قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما ، اللهم كما أذقتهم عذابا فأذقهم نوالا . أخرجه الخطيب وابن عساكر بإسناد حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه. انظر رقم ١٤٦٠ ص ١٠٥ ج ٢ فيض القدير للمناوى . وفيه : قال الزين العراقى : وله شاهد رواه أبو داود الطيالسى من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ : لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما . اللهم إنك أذقت أولها عذابا أو وبالا فأذق آخرها نوالا (انظر ص ٣٩ ، ٤٠ مسند أبى داود الطيالسى) وذكر البيهقى فى المدخل أنه ورد هذا الحديث من حديث على وابن عباس. ورواه البزار من حديث العباس أيضا مرفوعا بلفظ : اللهم فقه قريشا فى الدين وأذقهم من يوى هذا إلى آخر الدهر نوالا فقد أذقتهم نكالا . قال البزار : حديث حسن صحيح

(٢) أخرجه أبو داود فى الملاحم والحاكم فى الفتن وصححه والبيهقى فى المعرفة بسند صحيح. انظر ص ١٠٩ ج ٤ سنن أبى داود (ما يذكر فى قرن المائة ــ الملاحم) ورقم ١٨٤٥ ص ٢٨١ ج ٢ فيض القدير. و(يجدد) أى يحيي ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة ويبين السنة من البدعة . والحديث يعم جملة من العلماء من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقيه ونحوى ولغوى وغيرهم

لأنه عالم قريش . وذكر الحديث وتأوله كما قلناه [١] (وقال) العارف الشعرانى فى الطبقات الكبرى : نشأ الشافعى رضى‌الله عنه يتيما فى حجر أمه فى قلة عيش وضيق حال . وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب مايستفيده فى العظام ونحوها لعجزه عن الورق حتى ملأ منها خبايا . وتفقه فى مكة على مسلم بن خالد الزنجى. ثم قدم المدينة فلزم الإمام مالكا رضى‌الله عنه وقرأ عليه الموطأ حفظاً فأعجبه قراءته وقال له: اتق الله فإنه سيكون لك شأن وكان سنه إذ ذاك ثلاث عشرة سنة ثم رحل إلى اليمن حين تولى عمه القضاء بها واشتهر بها. ثم رحل إلى العراق وجَدَّ فى الاشتغال بالعلم وناظر محمد بن الحسن وغيره، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله . ونصر السنة واستخرج الأحكام منها ورجع كثير من العلماء عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه . ثم خرج إلى مصر آخر سنة تسع وتسعين ومائة وألف كتابه الجديد ، والأم ، والإملاء الصغير والأمالى الكبرى ومختصر الربيع ومختصر المزنى ومختصر البويطى وكتاب الرسالة وكتاب قتال أهل البغى وكتاب الجزية. وأحبه أهل مصر لعلمه وفضله وتقواه ولقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحل الناس إليه من سائر الأقطار (قال) الربيع بن سليمان رحمه الله : رأيت على باب دار الإمام الشافعى سبعمائة راحلة تطلب سماع كتبه وكان يقول مع ذلك : إذا صح الحديث فهو مذهبى . وكان يقول : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على ألا ينسب إلىّ منه حرف (قال) شيخ الإسلام زكريا الأنصارى وقد أجابه الحق إلى ذلك فلا يكاد يسمع فى مذهبه إلا مقالات أصحابه . قال الرافعى . قال النووى . قال الزركشى . ونحو ذلك . وكان يقول : وددت أنى إذا ناظرت أحداً أن يظهر الله تعالى الحق على يديه . وكان يقول : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وكان يقول : من أراد الآخرة فعليه بالإخلاص فى العلم . وكان يقول : أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لايكرمه ورغب فى مودة من لاينفعه وقبل مدح من لايعرفه . وقال: لاشىء أزين بالعلماء من الفقر والقناعة والرضا بهما . وقال : من يسمع بأذنه صار حاكيا ومن أصغى بقلبه صار واعيا ومن وعظ بفعله كان هاديا (وقال) الربيع : دخلت على الشافعى ليلة مات فقلت له كيف أصبحت؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلا، ولإخوانى مفارقا، ولكأس المنية شاربا، ولسوء أعمالى ملاقيا، وعلى الكريم واردا، ثم بكى . ومناقبه رضى الله عنه كثيرة [٢] . وزاره تلميذه المزنى فسأله عن حاله فقال له : أصبحت والله لا أدرى أتساق روحى إلى الجنة فأهنيها أم إلى النار فأعزيها ثم رفع بصره إلى السماء وقال : تعاظمنى ذنبى فلما قرنته * بعفوك ربى كان عفوك أعظما

وفى ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة ٢٠٤ أربع ومائتين بعد العشاء الأخيرة، فاضت

---

(١) انظر ص ١٠٤ ، ١٠٥ ج ١ طبقات الشافعية الكبرى (ما ورد فى الإمام الشافعى) .

(٢) انظر ص ٤٩ — ٥١ ج ١ طبقات الشعرانى .

روحه الطاهرة إلى ربها راضية مرضية فأصبح يوم الجمعة وذهب أهله إلى الوالى وكان وقتئذ محمد بن السرى بن الحكم وطلبوا منه الحضور لتغسيله كما أوصى فقال لهم الوالى هل على الإمام دين ؟ قالوا نعم . فقضاه عنه وقال لهم : هذا معنى تغسيلى له رضى الله تعالى عنه

(المعنى) (طوافك بالبيت) يعنى طواف الإفاضة يوم النحر والسعى بعده (يكفيك لحجتك وعمرتك) قال لها النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بعد أن فرغت من أعمال الحج وذلك أنها كانت أحرمت أولا بالعمرة فلما وصلت إلى سَرِف حاضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تُدْخل الحج على العمرة فصارت قارنة ولم تطف ولم تسع للعمرة قبل الحج لأنها كانت حائضا

(قال الشافعى : كان سفيان) بن عيينة (ربما قال) فى روايته (عن عطاء عن عائشة ...) يعنى أن ابن عيينة روى الحديث متصلا بذكر عائشة ومرسلا بإسقاطها .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعى واحد وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وحكى عن ابن عمر وجابر وعائشة محتجين بأحاديث الباب وبما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوى والترمذى وهذا لفظه وقال : حديث حسن صحيح [١] [٢١٤]

وبما روى جابر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن [٢١٥] والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم [٢] (وقال) الحنفيون والثورى والحسن بن صالح : يلزم القارن طوافان وسعيان . وبه قال ابن مسعود والشعبى والنخعى مستدلين بما رواه منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعى عن أبى نصر السُّلَمى عن علىّ رضى الله عنه قال : إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة . قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن فحدّثته بهذا الحديث فقال : لو كنتُ سمعته لم أفت إلا بطوافين . وأما بعد فلا أفتى إلا بهما . أخرجه محمد بن الحسن والطحاوى بسند لا شبهة فيه [٣] [٢١٦]

وروى زياد بن مالك عن علىّ وابن مسعود قالا : القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين . أخرجه الطحاوى بسند رجاله ثقات [٤] [٢١٧]

---

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١١ ــ الفتح الربانى (القران) وص ٢١٤ ج ٨ نووى مسلم (اقتصار القارن على طواف واحد) وص ١١٨ ج ٢ ــ ابن ماجه (طواف القارن) وص ٤٠٢ ج ١ شرح معانى الآثار (القارن كم عليه من الطواف ...؟) وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (القارن يطوف طوافا واحدا) .

(٢) انظر ص ١١٨ ج ٢ ــ ابن ماجه . وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (القارن يطوف طوافا واحدا) .

(٣) انظر ص ١١١ ج ٣ نصب الراية . وص ٤٠٦ ج ١ شرح معانى الآثار (٤) انظر ص ٤٠٦ منه .

هذا . والراجح القول باكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد لقوة أدلته وكثرتها (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى والطحاوى وأخرجه الشافعى عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء مرسلا [١] .

٥٦ — باب الملتزم

الملتزم - بضم الميم وفتح الزاى - مابين الحجر الأسود وباب الكعبة. سمى بذلك لأن الحاج إذا أراد الرجوع إلى أهله التزمه للدعاء عند الوداع .

(١٧١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَهُمْ

﴿ش﴾ (السند) (مجاهد) بن جبر المكى . و (عبد الرحمن بن صفوان) بن قدامة الجمحى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب . وعنه مجاهد . ذكره ابن حبان فى الصحابة روى له أبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (وقد استلموا البيت) أى وقد استلموا حائط الكعبة (من الباب إلى) نهاية (الحطيم) وهو مابين الحجر الأسود والباب. سمى حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان أى يكثرون الحلف هناك . ويستجاب فيه الدعاء . ومن حلف هناك كاذبا عجلت له العقوبة .

ويقال له الملتزم ، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مابين الركن والمقام ملتزم مايدعو به صاحب عاهة إلا برأ . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه عباد بن كثير

---

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٥ بيهق (المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد ...) وص ٤٠٤ ج ١ شرح معانى الآثار (القارن كم عليه من الطواف ... ؟) . وص ٥١ ، ٥٢ ج ٢ بدائع المنن (طواف المتمتع والمفرد والقارن) .

الثقفي وهو متروك[1] [٢١٨] ويقال له المدعى أي مكان الدعاء . والمعروف أن الحطيم حِجْر إسماعيل ، سمى به لأن البيت رفع بناؤه وترك هو محطوما . وقيل لأن العرب كانت تطرح فيه ماطافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان . وقال ابن حبيب : الحطيم مابين الحجر الأسود إلى الباب وقيل : هو الشاذروان (قد وضعوا خدودهم على البيت) فعلوا ذلك تبركا بالبيت الحرام وتواضعا لله عز وجل (ورسول الله وسطهم) بسكون السين أى بينهم . يقال جلست وسْط القوم أى بينهم . أما وسط ـ بفتح السين ـ فيكون فى متصل الأجزاء كوسط الدار والرأس . ولم يصرح فى هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم وضع خدّه مع الصحابة رضى الله عنهم وقد صرح به فى الحديث الآتى .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على استحباب دخول الكعبة ويؤيده حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له . أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار والبيهقى وقال : تفرد به عبد الله بن مؤمل وليس بقوىّ . وقال الهيثمى : وثقه ابن سعد وغيره . وفيه ضعف[2] [٢١٩]

هذا . ودخول الكعبة ليس من مناسك الحج عند الجمهور . لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شىء . أخرجه الحاكم بسند صحيح[3] [٢٢٠]

(ب) وعلى استحباب التبرك بجدار الكعبة ووضع الخد عليها .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وأحمد وزاد فيه : قال عبد الرحمن فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . وفى سنده يزيد ابن أبى زياد لايحتج به . وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد بن أبى زياد عن مجاهد . وأخرجه أيضا أحمد بلفظين آخرين (ا) عن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزما الباب مابين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] (ب) عن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجَر والباب واضعا وجهه على الباب[5] .

فى هذين اللفظين تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزم إلا الملتزم . وأما أصحابه فلكثرتهم وازدحامهم لما لم يتمكن بعضهم من التزام الملتزم التزموا جدار الكعبة يمين الباب .

---

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الملتزم) (٢) انظر ص ٢٩٣ منه (دخول الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ بيهق (دخول البيت ...) (٣) انظر ص٢٢١ ـ إرشاد الناسك .

(٤) انظر ص ٩٢ ج ٥ بيهق (الملتزم) وص ٤٣١ ج ٣ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن صفوان) .

(٥) انظر ص ٤٣٠ منه .

ويجمع بين هذين اللفظين وحديث الباب باحتمال أن الراوى رواه بالمعنى وكان لفظه : قد استلموا البيت من الباب إلى الحجر « بفتحتين يعنى الحجر الأسود » وفهم الراوى أنه الحجر « بكسر فسكون وهو الحطيم » فرواه بالمعنى على مافهم وأورد لفظ : الحطيم . والله ولىّ التوفيق .

(١٧٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هٰكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

﴿ش﴾ (السند) (المثنى بن الصباح) اليمانى أبو عبد الله المكى . روى عن مجاهد وطاوس وعطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار وجماعة وعنه ابن المبارك وعيسى بن يونس وأيوب بن سويد والوليد بن مسلم وآخرون . قال أحمد : مضطرب الحديث حديثه لايساوى شيئا . وضعفه أبو حاتم والترمذى والدارقطنى والنسائى وقال متروك الحديث . وقال: ابن عدى: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب . وقد ضعفه الأئمة . والضعف على حديثه بيّن . وقال الساجى : ضعيف الحديث جدا حدّث بمناكير وكان يهم . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . توفى سنة تسع وأربعين ومائة . و (عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . وهذا آخر السند عند المصنف والبيهقى . وزاد ابن ماجه : عن جده . وهو محمد بن عبد الله بن عمرو . والظاهر أن لفظ : عن جده غير محفوظ . فقد روى علىّ بن عاصم قال : أنبأ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبى عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له : انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء . فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فلما فرغ من طوافه التزم مابين الباب والحجَر قال : هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه . أخرجه البيهقى [٢٢١] وقال : كذا قال : معأبى . وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . ولا أدرى سمعه ابن جريج من عمرو أم لا ؟ والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح[١]

---

(١) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ج ٥ بيهق (الملتزم) وقوله (لا أدرى سمعه ابن جريج الخ . .) ينافيه ما ذكر فى « باب وجوب الفطرة على أهل البادية » أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

(المعنى) (قال) شعيب بن محمد (طفت مع) جدى (عبدالله) بن عمرو (فلما جئنا دُبُرَ الكعبة) أى أتينا جنوبها لصلاة ركعتى الطواف ، فى رواية ابن ماجه : فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة . أى لما طفنا السبعة الأشواط صلينا ركعتى الطواف دبر الكعبة . وهو يدل على أنّ صلاة الطواف خلف المقام غير متعين (قلت) أى قال شعيب لجدّه عبدالله بن عمرو (ألا تتعوذ) بالله من النار ؟ كما فى رواية ابن ماجه (قال) عبد الله بن عمرو (نعوذ بالله من النار) أى من عذابها (ثم مضى) عبدالله بن عمرو (حتى استلم) أى لمس (الحجر) الأسود وتناوله . وعند ابن ماجه : فاستلم الركن (وأقام بين الركن) أى ركن الحجَر الأسود (والباب) أى باب الكعبة . وهذا هو الملتزم (فوضع) عبد الله بن عمرو (صدره ووجهه وذراعيه وكفيه) على الملتزم. وعند ابن ماجه : فألصق صدره ويديه وخدّه إليه. ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب بعد طواف الوداع استلام الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة - بأن يلصق بطنه وصدره وخدّه الأيمن بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ، باكياً أو متباكيا تحسرا على فراق البيت قائلا : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلّغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك . فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمنّ علىّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى . فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم أصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى[1] واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وسلم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده وأعزّ جنده، وهزم الأحزاب وحده . ثم يخرج من باب الوداع

(فائدة) ذكر الحسن البصرى فى رسالته لأهل مكة أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعا فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات الثلاث [2]

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وكذا ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « أى شعيب » طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة.

---

(١) هذا الدعاء ذكره البيهقى وقال : وهذا من قول الشافعى رضى الله عنه وهو حسن . انظر ص ١٦٤ ج ٥ بيهقى (الوقوف فى الملتزم) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ٨ شرح المهذب .

فقلت: ألا تتعوذ بالله من النار؟ قال أعوذ بالله من النار ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل [١]. وهو وإن كان ضعيفاً ـ لأن المثنى بن الصباح لا يحتج به كما علمت ـ فضعف الحديث لايمنع العمل به فى الفضائل.

(١٧٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا السَّائِبُ ابْنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

﴿ش﴾ (السند) (السائب بن عمر) بن عبد الرحمن بن السائب (المخزومى) الحجازى. روى عن عبد الله بن أبي مليكة ويحيى بن عبد الله وغيرهما. وعنه يحيي القطان ووكيع وابن المبارك وأبو عاصم وجماعة. وثقه أحمد وابن معين. وقال النسائى وأبو حاتم: لابأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له المصنف والنسائى والبخارى فى الأدب. و (محمد بن عبد الله بن السائب) المخزومى. روى عن أبيه هذا الحديث. وعنه السائب بن عمر المخزومى. قال أبو حاتم: مجهول. وقال فى التقريب: مجهول من السادسة. روى له المصنف والنسائى (عن أبيه) عبد الله بن السائب.

(المعنى) (كان) أى عبد الله بن السائب (يقود ابن عباس) بعد ما كف بصره فى آخر حياته (فيقيمه) أى يُجلس ابن عباس (عند الشقة) بضم الشين وتكسر، الناحية أو القطعة (الثالثة) يعنى الملتزم. وصفت بالثالثة لأن جدار الكعبة الذى فيه الباب ثلاث قطع: (ا) من حجر إسماعيل إلى الباب (ب) القطعة التى فيها الباب (ج) مابين الباب والحجر الأسود. لذا جعلت ثالثة (مما يلى) أى يقارب (الركن الذى يلى الحجر) الأسود (مما يلى الباب) يعنى من الركن إلى الباب ومن الباب إلى الركن وهو الملتزم (فيقول) ابن عباس (له) أى لعبد الله بن السائب (أنبئت) بفتح التاء على تقدير همزة الاستفهام. فعند النسائى: فقال ابن عباس: أما أنبئت (أن رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ٩٣ ج ٥ بيهق (الملتزم) وص ١١٧ ج ٢ ابن ماجه (الملتزم).

عليه وسلم كان يصلى) ركعتى الطواف (هاهنا) أى عند الملتزم : كان ابن عباس يتحرى المكان الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به (فيقول) عبد الله بن السائب (نعم فيقوم) ابن عباس (فيصلى) عند الملتزم .

(الفقه) دل الحديث على استحباب الصلاة عند الملتزم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى عن عبد الله بن السائب أنه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذى يلى الحجر مما يلى الباب فقال ابن عباس: أما أنبئتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى هاهنا ؟ فيقول نعم فيتقدم فيصلى [1] . وفى سنده محمد بن عبد الله بن السائب . تقدم أنه مجهول .

٥٧ — باب أمر الصفا والمروة

أى بيان كيف شرع السعى بينهما . والصفا فى الأصل جمع صفاة . وهى الحجر العريض الأملس. والمراد به هنا مكان عال فى أصل جبل أبى قُبَيس ، جنوب المسجد الحرام، قريب من باب الصفا . طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة وارتفاعه نحو مترين يُصعد إليه بأربع درجات . والمروة فى الأصل واحدة المرو . وهى الحجارة البيض . والمراد به هنا مكان مرتفع فى أصل جبل قُعَيقِعان فى الشمال الشرقى للمسجد الحرام قرب باب السلام . طوله أربعة أمتار وعرضه متران وارتفاعه نحو مترين. يصعد إليه بخمس درجات [2]. والطريق بين الصفا والمروة هو المسعى. وسيأتى وصفه [3] .

(١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ - أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِى الْأَنْصَارِ.

---

(١) انظر ص ٧٣ ج ١٢ — الفتح الربانى (باب ركعتى الطواف ...) (٢) انظر رسم الحرم المكى والطريق بين الصفا والمروة ص ١٤١ — إرشاد الناسك (٣) يأتى آخر الباب ص ٢٥١ إن شاء الله تعالى

كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) صدره ذو طريقين . و(ح) فيه للتحويل من طريق إلى أخرى . و (القعنبيّ) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله .

(المعنى) (قال) عروة (قلت لعائشة ... وأنا يومئذ حديث) أى صغير (السنّ) قاله اعتذاراً منه فى السؤال وأن التباس الأمر عليه لصغر سنه (أرأيت) أى أعلمت (قول الله عز وجل إن الصفا والمروة) أى أن السعى بينهما (من شعائر) أى من علامات التدين بدين (الله) تعالى حيث إنه من أعمال الحج والعمرة المأمور بها التى جعلها الله تعالى لعباده معلما ومشعراً يعبدونه عندها بالدعاء والذكر وبأداء ما فرض عليهم من العمل عندها (فما أرى على أحد) حج أو اعتمر (شيئا) لازما من إثم وجناية (ألا يطّوف بهما) أى ألا يسعى بينهما . فرأى عروة أن رفع الجناح عمن سعى بين الصفا والمروة علامة إباحة السعى . ولو كان واجباً لما اكتفى فيه برفع الجناح عمن يفعله. بل كان يأمر به أو ينهى عن تركه (قالت) أى لعروة (عائشة) رضى الله عنها (كلا) أى ليس الأمر كما تقول . وعند مسلم : فقالت له : بئس ما قلت يا ابن أختى (لو كان) معنى الآية (كما تقول كانت) أى لكان نظمها (فلا جناح عليه) أى على الناسك (ألا يطّوف بهما) أى لا إثم عليه فى عدم السعى بينهما . فتكون نصا فى عدم وجوبه . أما نظم الآية ففيه رفع الحرج عمن سعى، وساكت عن الوجوب وعدمه. وبينت عائشة رضى الله عنها سبب نزول الآية والحكمة فى نظمها فقالت (إنما أنزلت هذه الآية) بهذا النظم (فى) شأن (الأنصار كانوا) قبل الإسلام (يهلّون) أى يحرمون (لمناة) صنم كانوا يعبدونه نصبه عمرو بن لحيّ قريبا من البحر الأحمر . ومناة من منى يمنى أى صب، لأن دماء النسائك كانت تصب عندها تقربا إليها (وكانت مناة حذو) بفتح فسكون ، أى مقابل (قديد) بالتصغير، قرية بين مكة والمدينة كثيرة المياه (وكانوا) أى الأنصار (يتحرجون) أى يمتنعون فى الجاهلية (أن يطوفوا) أى أن يسعوا (بين الصفا والمروة) فكانوا يعدونه حرجا وإثما تعظيما لمناة، كما ذكره البخارى تعليقا (فلما جاء الإسلام سألوا) أى الأنصار (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن السعى بين الصفا والمروة (فأنزل

الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله) فنفت الآية ما كانوا يعتقدونه من منع السعى بينهما. وحاصل جواب السيدة عائشة رضى الله عنها أن الآية ساكتة عن حكم السعى مصرحة برفع الإثم عمن سعى . وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك . والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة السؤال ، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يسعون فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام مخالفة لما كانوا عليه فى الجاهلية . فبينت الآية أنه لا إثم فى السعى . هذا ما يفيده حديث الباب ومثله ما روى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنّة فى آبائهم . من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل فى ذلك : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما الآية . أخرجه مسلم [1] [٢٢٢] « وأما ما روى » أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال : قلت لها إنى لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضرّه . قالت لِمَ ؟ قلت لأن الله تعالى يقول : إن الصَّفا والمَرْوَة مِن شعائِرِ الله إلى آخر الآية . فقالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، ولو كان كما تقول لكان . فلا جناح عليه ألا يطّوف بهما . وهل تدرى فيم كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يُهلّون فى الجاهلية لصنمَين على شط البحر يقال لهما : إساف ونائلة . ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون . فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية . فأنزل الله عز وجل : إنّ الصفا والمَرْوة مِن شَعائِرِ الله إلى آخرها . قالت : فطافوا . أخرجه مسلم [2] [٢٢٣] « فهو » صريح فى أن تحرجهم عن السعى بين الصفا والمروة إنما كان لئلا يفعلوا فى الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه فى الجاهلية فإن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع . فخافوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذى أبطله الشارع «ولا تنافى» بين هذه الرواية وحديث الباب وما ماثله، لأن الأنصار كانوا فى الجاهلية على فرق . فمنهم من كان يطوف بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما خشية أن يفعلوا فى الإسلام ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية . ومنهم من كان لا يطوف بينهما تعظيما لمناة . فلما جاء الإسلام وقع فى نفوسهم كراهية السعى بينهما لما تأسس فى النفوس زمن الجاهلية فاشترك الفريقان بعد الإسلام فى التوقف عن السعى بينهما . لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية . فأنزل الله تعالى : إن الصفا والمروة . الآية « وقوله » فى رواية مسلم المذكورة : كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين الخ «غلطه» القاضى عياض وقال: الصواب ما جاء فى الروايات الأخر يهلون لمناة. وأما إساف

(1) انظر ص ٢٤ ج ٩ نووى مسلم (السعى بين الصفا والمروة ركن ...) (2) انظر ص ٢٠ ، ٢١ منه .

ونائلة فلم يكونا قط فى ناحية البحر . وإنما كانا ـ فيما يقال ـ رجلا وامرأة زنيا داخل الكعبة فسخهما الله حجرين فنصبا عندالكعبة . وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما [١] ويؤيده

(ا) مارواه النسائى بسند قوى عن زيد بن حارثة قال : كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما إساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما « الحديث[٢] » [٢٢٤]

(ب) وما رواه داود عن الشعبى أن وثناً كان فى الجاهلية على الصفا يسمى إسافا ووثناً على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين . فلماجاء الإسلام وكسرت الأوثان قال المسلمون : إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر ، فأنزل الله تعالى : أنهما من الشعائر فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . أخرجه ابن جرير [٣] [٢٢٥]

(الفقه) دل الحديث على مشروعية السعى بين الصفا والمروة وهو متفق عليه . واختلف العلماء فى حكمه (قال) مالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وداود : إنه ركن من أركان الحج والعمرة لايتم واحد منهما إلا به ولا يجبر تركه بدم . وروى عن عائشة وأحمد محتجين بحديث الباب ، وبما روت حبيبة بنت أبى تجراة قالت : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره وهو يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والدارقطنى والبيهقى [٤] [٢٢٦] وفيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : يخطئ وضعفه غيره

(قال) ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة فى الوجوب. ويقويه حديث صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كتب عليكم السعى فاسعوا . أخرجه أحمد . وفيه موسى بن عبيدة . وهو ضعيف [٥] [٢٢٧]

أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسعى والأمر للفرضية عند مالك والشافعى ومن وافقهما ، ولأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ترك السعى فى حج ولا عمرة . وقد قال : لتأخذوا مناسككم فإنى لاأدرى لعلى لاأحج بعد حجتى هذه . أخرجه مسلم عن جابر[٦]

---

(١) انظر ص ٢١، ٢٢ ج ٩ شرح مسلم (السعى بين الصفا والمروة ركن) (٢) انظر ص ٣٢٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ وجوب الصفا والمروة...) (٣) انظر ص ٢٨ ج ٢ جامع البيان (القول فى تأويل قوله تعالى: فلا جناح عليه أن يطوف بهما)

(٤) انظر ص ٧٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الطواف بالصفا والمروة) وص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد (السعى) وص ٢٧٠ الدارقطنى . وص ٩٨ ج ٥ بيهقى (وجوب الطواف بين الصفا والمروة) و (أبو تجراة) بكسر التاء أو فتحها فسكون الجيم فراء مهملة. و (يدوربه) الضمير يرجع إلى الركبتين أى تدور إزاره بركبتيه .

(٥) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد . ولعل المرأة المبهمة هى حبيبة فى الحديث السابق.

(٦) تقدم بالشرح رقم ٥٢ ص ٥٠ .

« وقال » الحنفيون والثورى : السعى بين الصفا والمروة واجب فى الحج والعمرة إذا ترك يجبر بدم وليس بركن ، لقول الله تعالى : ﴿ إنّ الصفا والمَروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوف بِهما ﴾ وجه الدلالة أن رفع الجناح والتخيير ينفى الفرضية . ويؤيده مافى مصحف ابن مسعود وأبىّ ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ وهو وإن لم يثبت قرآنا فلا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث ظنى فلا يفيد إلا الوجوب . قال الترمذى : واختلف أهل العلم فيمن لم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال البعض : إن لم يطف بينهما حتى خرج من مكة، فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بينهما . وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم وهو قول الثورى . وقال بعضهم : لايجزئه وهو قول الشافعى ، لأن الطواف بينهما ركن لايجوز الحج إلا به [1] . وفى رواية عن أحمد أن السعى سنة لايجب بتركه دم . وروى عن ابن عباس وأنس وابن الزبير ، لقول الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطَّوف بِهما ﴾ ونفى الحرج عن الفاعل دليل عدم وجوبه وعدم ركنيته فإن هذا رتبة المباح «وأجاب» الجمهور عن ذلك (ا) بأن قوله تعالى ﴿ فمن حَجَّ البيتَ أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطَّوف بهما ﴾ لا دلالة فيه على وجوب السعى ولا عدمه لأن الآية إنما سيقت لنفى الحرج المتوهم كونه مانعاً من السعى كما تقدم [2] .

(ب) وعن قراءة ابن مسعود وأبىّ بأنها محمولة على القراءة المشهورة و« لا » فيها زائدة، على أنه لاحجة فى الشاذ إذا خالف المشهور . فالظاهر ماذهب إليه الجمهور من أن السعى بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة «ركن» يبطل كل منهما بتركه .

هذا . وسبب مشروعية السعى بين الصفا والمروة ماثبت أن هاجر أم إسماعيل سعت بينهما سبعاً عند حاجتها للماء حتى هداها الله تعالى إلى زمزم (قال) ابن عباس رضى الله عنهما : أقبل إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمه وهى ترضعه ومعها شنة حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلا المسجد ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء . ثم قفَّا إبراهيم منطلقاً وجعلت أم إسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك المـاء . فلما نفد عطشت وعطش ولدها فجعلت تنظر إليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبعا . فلذلك سعى الناس بينهما

---

(١) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء أنه يبدأ بالصفا ...) (٢) تقدم ص ٢٤٥ (شرح الأثر رقم ١٠)

سبعا (الحديث) أخرجه البخارى [1] [٢٢٨] فجعل ذلك نسكا إظهاراً لشرف إسماعيل وهاجر وتفخيما لأمرهما. وكانت هاجر تسعى فى بطن الوادى،لأنه منخفض فكان ولدها يغيب عنها فكانت إذا جاءت بطن الوادى أسرعت فى مشيها لتخرج منه تنظر ولدها

(والأثر) أخرجه أيضا باقى الجماعة إلا الترمذى . ولفظه عندمسلم عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ماأرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالى ألا أطوف بينهما. قالت: بئس ماقلت ياابن أختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة . وإنمـا كان من أهلّ لمناة الطاغية التى بالمُشلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة. فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأنزل الله عز وجل : إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما . ولو كانت كما تقول لكانت « فلا جناح عليه ألا يطَّوف بهما » قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال : إن هذا العلم . ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون إنمـا كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار إنمـا أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله » قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء [2]

(١٧٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللّٰهِ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

﴿ش﴾ لا مناسبة فى الحديث للترجمة «أمر الصفا والمروة» إلا إن لوحظ قوله ـ فى الرواية الآتية ـ ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا .

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ تيسير الوصول (قصة إبراهيم واسماعيل) و (شنة) بفتح فشد ، أى قربة خلق صغيرة (والدوحة) الشجرة العظيمة (٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (جامع السعي) و ص ٧٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الطواف بالصفا والمروة) وص ٣٠٣ ج ٣ فتح البارى (وجوب الصفا والمروة) وص ٢٢ ، ٢٣ ج ٩ نووى مسلم (السعى بين الصفا والمروة) وص ٤١ ج ٢ مجتبي (الصفا والمروة) وص ١٢٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (السعى بين الصفا والمروة) و (المشلل) بضم ففتح فشد اللام الأولى، جبل مشرف على قديد.

(المعنى) (اعتمر) صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة (فطاف بالبيت) سبعة أشواط (وصلى خلف المقام) أى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ركعتين) للطواف (ومعه) من الصحابة (من يستره) صلى الله عليه وسلم (من الناس) أى الكفار خشية أن يرميه أحدهم بما يؤذيه (فقيل) أى قال إسماعيل بن أبى خالد (لعبد الله) بن أبى أوفى - كما فى رواية أحمد - (أدَخَل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى عمرة القضاء (الكعبة ؟ قال) عبد الله بن أبى أوفى (لا) أى لم يدخلها وقتئذ ، لأن الأصنام كانت فيها ، ولا يمكنه المشركون من إزالتها ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على المشركين فى صلح الحديبية دخول الكعبة . فلما جاء الفتح الأعظم دخل النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة وأزال مافيها من الأصنام

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن العمرة يطلب فيها الطواف بالبيت . ويشترط أن يكون سبعة أشواط من الحجر الأسود إليه . وهو ركن لا يجبر بدم ولا بغيره عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور « وقال » الحنفيون : ركن الطواف أربعة أشواط وباقيه واجب يجبر بالدم

(ب) وعلى مشروعية صلاة ركعتين خلف المقام بعد طواف العمرة . وتقدم بيان المذاهب فى حكم صلاة الطواف [1] (ج) وعلى أنه ينبغى الحذر من الأعداء ، وعلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة فى عمرة القضاء .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى . وأخرج أحمد : (ا) صدره من طريق يعلى حدثنا إسماعيل (ب) وعجزه من طريق هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد . وأخرج ابن ماجه صدره ومسلم عجزه [2] .

(١٧٥) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِسْمَٰعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى بِهَٰذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ

﴿ش﴾ (شريك) بن عبد الله النخعى (سمعت عبد الله بن أبى أوفى) يحدث (بهذا الحديث) السابق (زاد) شريك (ثم أتى) النبى صلى الله عليه وسلم (الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً) من الأشواط (ثم) بعد السعى (حلق رأسه) تحللا من العمرة .

---

(١) تقدم بفقه الحديث رقم ١٦٦ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ (الدعاء فى الطواف) (٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ فتح البارى (من لم يدخل الكعبة) وص ٦٧ ج ١١ - الفتح الربانى (عمرة القضاء) وص ٢٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (العمرة) وص ٨٧ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة)

(الفقه) دل الحديث - زيادة على ماتقدّم فى فقه الحديث السابق - على : (ا) أن السعى بين الصفا والمروة سبعاً مطلوب فى العمرة . وهو ركن عند مالك والشافعى وأحمد، وواجب - يجبر بالدم - عند الحنفيين (ب) وأنّ حلق الرأس مطلوب فى العمرة . وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم . ويقوم مقام الحلق قص شعر الرأس

(والحديث) أخرجه البخارى عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبى أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد . فقال له صاحب لى : أكان دخل الكعبة ؟ قال لا . قال لحدّثنا ماقال لخديجة ؟ قال : بشروا خديجة ببيت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب [1] .

(١٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثنَا زُهَيْرٌ ثنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّى أَرَاكَ تَمْشِى وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ . قَالَ : إِنْ أَمْشِى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى، وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

﴿ش﴾ (السند) (زهير) بن معاوية . و (كثير بن جمهان) - بضم الجيم وسكون الميم - السلمى أبو جعفر الكوفى . روى عن أبى هريرة وابن عمر وأبى عياض . وعن الليث بن أبى سليم وعطاء بن السائب . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة . وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة هذا الحديث لاغير .

(المعنى) (أن رجلا) هو كثير بن جمهان . فنى رواية الترمذى عن كثير قال : رأيت ابن عمر يمشى فى المسعى فقلت له : أتمشى فى المسعى ؟ وفى رواية النسائى عن كثير قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال إن أمشى الخ فليس فيها تصريح بالسؤال وإن كان منويا (إنى أراك تمشى) أى فى بطن الوادى بين العمودين الأخضرين (والناس يسعون) بينهما فكيف تخالفهم ؟

(قال) ابن عمر مجيباً (إن أمشى) بإثبات الياء للإشباع . وفى نسخة بحذفها على الأصل أى

(١) انظر ص ٣٩٩ ج ٣ فتح البارى (متى يحل المعتمر) . و (القصب) بفتحتين . المراد به اللؤلؤ المجوف و (الصخب) الضجة والجلبة . و (النصب) التعب .

إن أمشى فى هـذا المكان فلا حرج علىّ (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى) فيه (وإن أسعى) فكذلك . وهذا محتمل لأن يكون ابن عمر رآه صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة أو فيهما (وأنا شيخ كبير) اعتذار من ابن عمر عن ترك السعى على فرض أن المشى لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان .

(الفقه) دل جواب ابن عمر رضى الله عنهما : (ا) على أنه يرى أن كلا من المشى فى السعى بين الميلين الأخضرين والرَّمَل بينهما مباح (ب) وعلى فرض أن الرَّمَل بينهما سنة فهو للقادر القوى لا للشيخ الضعيف . ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أنه يسن فى السعى مشى الساعى على هينته من الصفا إلى الميل الأول - وهو عمود بجوار باب البغلة - ثم يرمُل الرجل إلى الميل الثانى - وهو بجوار باب علىّ - ثم يمشى على مهله إلى المروة ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبّتْ قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه . أخرجه الإمامان والنسائى بسند جيد [1] [٢٢٩]

(فائدة) مكان السعى شارع عمومى بين الصفا والمروة طوله ٤٢٠ عشرون وأربعمائة متر : من الصفا إلى الميل الأول ٨٠ ثمانون متراً . وبين الميلين ٧٠ سبعون متراً . وبعدهما إلى المروة ٢٧٠ سبعون ومائتا متر . وعرضه بين عشرة أمتار واثنى عشر مترا [2].

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقى الأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح [3] ورد بأن فى إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الأول من فتح الملك المعبود * تكملة المنهل العـذب المورود * شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى . ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى وأوله (باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم) ، نسأله تعالى أن يوفق إلى إتمامه بعونه وفضله إنه ولىّ التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ،

---

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ زرقانى الموطإ (جامع السعى) وص ٨٠ ج ١٢ - الفتح الربانى (المشى والرمل فى السعى) وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (موضع المشى) يعنى فى السعى . و(انصبت قدماه) بشد الباء أى انحدرتا بسهولة . و(سعى) أى أسرع فى المشى (حتى يخرج منه) أى من بطن الوادى فيمشى على العادة

(٢) انظر رسم الحرم المكى والطريق بين الصفا والمروة ص ١٤١ - إرشاد الناسك

(٣) انظر ص ٨٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (المشى والرمل فى السعى) وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (المشى بينهما) أى بين الصفا والمروة وص ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (السعى بين الصفا والمروة) وص ١٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (السعى بين الصفا والمروة)

تعريف بأهم مراجع الجزء الأوّل من (فتح الملك المعبود)

التى استعنا بها فى تخريج الأحاديث والنصوص العلمية وبيان مطابعها تيسيراً للرجوع إليها

المـــرجع	المطبعة
القرآن الكريم	الأميرية ببولاق سنة ١٣٥٨ هـ
فيض القدير ـ شرح الجامع الصغير للعلامة عبد الرءوف المناوى	مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ
شرح العلامة محمد الزرقانى على صحيح موطإ الإمام مالك رحمه الله	المصرية الكستلية سنة ١٢٧٩ هـ
سنن الإمام أبى عبد الله محمد بن ماجه القزوينى وحاشية السندى عليه	العلمية سنة ١٣١٣ هـ
صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام محى الدين يحي النووى عليه	المصرية سنة ١٣٤٧ هـ
بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا	دار الأنوار للطباعة والنشر ١٣٦٩ هـ
نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى	دار المأمون بشبرا سنة ١٣٥٧ هـ
فتح القدير شرح الهداية للإمام كمال الدين محمد بن الهمام الحنفى	الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥ هـ
معالم السنن شرح سنن الإمام أبى داود لأبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى	العلمية بحلب سنة ١٣٥١ هـ
جامع الإمام الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى للعلامة محمد بن عبد الرحمن	الهند سنة ١٣٤٣ هـ
الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا	الفتح الربانى سنة ١٣٥٣ هـ
السنن الصغرى (المجتبى) لأبى عبد الرحمن النسائى وشرحه زهر الربا للسيوطى وبهامشه شرح السندى	الميمنية سنة ١٣١٢ هـ
سنن الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ	الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ
صحيح الإمام البخارى وشرحه فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى	الخيرية سنة ١٣١٩ هـ
عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين أبى محمد العينى الحنفى	المنيرية
المغنى للعلامة أبى محمد عبد الله بن قدامة شرح مختصر أبى القاسم الخرقى ومعه الشرح الكبير على متن المقنع للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قدامة	المنار سنة ١٣٤١ هـ
السنن الكبرى للحافظ البيهقى والجوهر النقى لابن التركمانى	الهند سنة ١٣٤٤ هـ
شرح معانى الآثار للحافظ أبى جعفر الطحاوى	الهند
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ على بن أبى بكر الهيثمى	القدس سنة ١٣٥٢ هـ
الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى	السعادة سنة ١٣٢٨ هـ
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى	المنيرية سنة ١٣٤٤ هـ
المستدرك للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى	الهند سنة ١٣٣٤ هـ
سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر بن أحمد مع التعليق المغنى لأبى الطيب محمد شمس الحق الصديقى	الهند سنة ١٣١٠ هـ

المـــرجع	المطبعة
إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك للشيخ أمين محمود خطاب	الاستقامة سنة ١٣٦٦ هـ
إرشاد السارى إلى مناسك على قارى الحنفى	
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين مسعود الكاسانى الحنفى	المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ هـ
المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا يحيى النووى الشافعى	المنيرية
مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى	الميمنية سنة ١٣٠٦ هـ
زاد المعاد فى هدى خير العباد للعلامة ابن القيم	المصرية سنة ١٣٤٧ هـ
المحلى للعلامة أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم	المنيرية سنة ١٣٤٩ هـ
تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى	الهند
جامع البيان فى تفسير القرآن للعلامة أبى جعفر الطبرى وبالهامش غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين النيسابورى	الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٣ هـ
تيسير الوصول إلى جامع الأصول للمحدث عبد الرحمن بن على الشيبانى	الجمالية سنة ١٣٣١ هـ
مسند الإمام الحافظ أبى داود الطيالسى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ أربع ومائتين	دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٢١ هـ
سنن الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المولود فى سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ	مصطفى محمد

مفتاح الجزء الأول

من فتح الملك المعبود ، تكملة المنهل العذب المورود ، شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني
تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة ، وضعت هذا المفتاح مشتملا على :
(ا) دليل عام لأبواب وموضوعات الكتاب (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ا) دليل أبواب وموضوعات الجزء الأول من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود

(ب) دليل خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبى داود السجستانى

التى بالجزء الأول من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

استدراك

بسند الحديث رقم ١٦٧ ص ٢٣١ فاتنا ذكر ترجمة (الفضل بن يعقوب) البصري أبو العباس الجزري. روى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى وابن عيينة وابن أبي عدي ومخلد بن يزيد وإبراهيم بن صدقة وجماعة. وعنه أبو داود وابن ماجه وعبد الله بن محمد بن ناجية وأبو بكر البزار وعلي بن الجنيد الرازي وأبو حامد الحضرمي وغيرهم. قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الخطيب: كان صدوقا. وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب: صدوق من العاشرة. مات في شعبان سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية.